بسم الله الرحمن الرحيم

للبحـــوث والدراســـات

مجلة علمية متخصصة محكمة

سلسلـة العلوم السياسية والقانون

تصدر عن جامعة آ ل البيت

ISSN: 2958 – 2598 (Print)
ISSN: 2958 – 2601 (Online)

المجلد الثاني، العدد (٣)، صفر ١٤٤٥هـ/ أيلول ٢٠٢٣م

عنوان المجلة: جامعة آل البيت – المفرق– المملكة الأردنية الهاشمية
ص.ب: ١٣٠٠٤٠ هاتف: ٦٢٩٧٠٠٠(٩٦٢٢)، ناسوخ: ٦٢٩٧٠٣١(٩٦٢٢)
البريد الالكتروني: *manara@aabu.edu.jo*

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

الأستاذ الدكتور عاكف الفقراء
عميد البحث العلمي

رئيس تحرير سلسلة العلوم السياسية والقانون

الأستاذ الدكتور عيد الحسبان
كلية القانون / جامعة آل البيت

الأعضـــاء

الأستاذ الدكتور محمد الخلايلة	كلية القانون/ جامعة آل البيت
الأستاذ الدكتور سامر الدلالعة	كلية القانون/ جامعة آل البيت
الأستاذ الدكتور صايل السرحان	معهد بيت الحكمة/ جامعة آل البيت
الأستاذ الدكتور هاني أخو رشيدة	معهد بيت الحكمة/ جامعة آل البيت
الأستاذ الدكتور محمد المقداد	معهد بيت الحكمة/ جامعة آل البيت

محرر اللغة العربية
د. رجب الخالدي

محرر اللغة الإنجليزية
دة. هناء أبو مويس

أمانة سر المجلة
وليد معابرة

تنضيد وإخراج
هبه الزعبي

ما ورد في هذا العدد يعبر عن آراء الكتاب أنفسهم، ولا يعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير

المنـارة للبحـوث والدراسـات

مجلة علمية متخصصة محكمة تصدر عن جامعة آل البيت

شروط النشر:

- تستوفي المجلة مبلغ ٢٠٠ دولار عن كل بحث يقبل للنشر في المجلة.
- **تنشـر مجلـة المنـارة البحـوث العلميـة الأصـيلة للبـاحثين في تخصصـات العلـوم الإنسـانية والعلـوم الاجتماعية، من داخل جامعة آل البيت وخارجها، مكتوبة باللغة العربية أو الإنجليزية. ويشترط في البحث ألا يكون قد نشر أو قدم للنشر في أي مكان آخر، وعلى الباحث أن يتعهد بذلك خطياً عند تقديمه البحث للنشر.**
- **تخضع البحوث للتقويم حسب الأصول العلمية المتبعة، وتقسم إلى ثلاثة أنواع:**

أ) **البحوث الأصيلة.**

ب) **المراجعات النقدية.**

ج) **الملحوظات العلمية والمقالات العلمية القصيرة.**

تعليمات النشر:

١. **أن يكون البحث مطبوعاً على جهاز حاسوب، بمسافات مزدوجة بين الأسطر شريطة أن لا تزيد عدد كلماته عن الـ ٧٠٠٠ كلمة بحده الأقصى، وترسل بوساطة البريد الإلكتروني للمجلة** manara@aabu.edu.jo**، وتكتب أسماء الباحثين من ثلاثة مقاطع، كما تذكر عناوين وظائفهم الحالية ورتبهم العلمية، ويجب أن يتضمن المخطوط عنوان البحث واسم الباحث أو الباحثين والملخصين، والكلمات المفتاحية، والمقدمة، ومنهج البحث، المناقشة والنتائج وقائمة المراجع، كما يجب أن يستخدم نظام الوحدات الدولي، ويمكن استعمال مختصرات المصطلحات العلمية المعروفة، شريطة أن تكتب كاملة أول مرة ترد في النص.**

٢. **يكتب ملخص باللغة العربية وآخر بالإنجليزية على ألا يزيد عدد كلماته على (١٠٠) كلمة، ويتبعان بالكلمات المفتاحية.**

٣. **ترقم الجداول والأشكال على التوالي حسب ورودها في المخطوط، وتزود بعناوين، ويشار إلى كل منها بالتسلسل نفسه من متن المخطوط، وتقدم بأوراق منفصلة، وترسم المخططات بالحبر الأسود على ورق رسم كالك** (tracing paper).

٤. **إثبات الهوامش إلكترونياً وتقتصر على الملحوظات الضرورية بالحد الأدنى، ولا تكون لأغراض ذكر معلومات النشر.**

٥. **التوثيق: يتم توثيق المصادر والمراجع داخل النص، حسب نظام الأقواس (مؤلف، سنة، صفحة) ويثبت فيه نهاية البحث قائمة بالمراجع مرتبة هجائياً وحسب ما يأتي:**

(أ) المصادر:

عند ذكر المصدر لأول مرة على النحو التالي: ذكر اسم المؤلف كاملاً مع ذكر تاريخ وفاته –إن كان متوفى - بالهجري والميلادي موضوعاً بين قوسين. وذكر اسم المصدر كاملاً مكتوبا بالبنط الغامق إذا كان عربياً، وبحروف مائلة إذا كان بإحدى اللغات الأوروبية. ذكر عدد الأجزاء أو المجلدات وأقسامها، ذكر اسم المحقق ودار النشر، واسم المطبعة، ورقم الطبعة ومكان النشر، ويلي ذلك المجلد ثم رقم الصفحة مثال:

الطبري، محمد بن جرير (ت٣٦٠هـ/٩٤٥م). تاريخ الرسل والملوك، ١٠م، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة ١٩٦٩م، م٣، ص ٢٥، سيشار لهذا المصدر فيما بعد هكذا: الطبري، تاريخ.

(ب) المراجع:

يذكر اسم المؤلف كاملاً مع ذكر تاريخ وفاته، إن كان متوفى، وتاريخ ميلاده، إن كان لا يزال على قيد الحياة –إن أمكن- ثم يذكر اسم المرجع كاملاً مكتوباً بالبنط الغامق إن كان عربياً، أو بالحرف المائل إن كان باللغات الأجنبية، وذكر عدد الأجزاء أو المجلدات وأقسامها –إن وجدت – ثم اسم المطبعة، واسم الناشر، وتاريخ النشر، ومكان النشر، ورقم الصفحة.

(ج) محاضر المؤتمرات:

ذكر اسم المؤلف كاملاً، وذكر اسم الدراسة أو المقالة موضوعة بين علامتي اقتباس هكذا " "، ذكر اسم الكتاب كاملاً، ذكر اسم المحرر(ين) إن كانوا غير واحد، والإشارة للأول وإردافه بكلمة ورفقائه، ذكر اسم المطبعة والجهة الناشرة، ومكان النشر وتاريخ النشر ثم الصفحة.

(د) المجلات:

ذكر اسم صاحب المقالة كاملاً، ذكر اسم المقالة كاملة موضوعة بين علامتي اقتباس هكذا " "، ذكر اسم المجلة بالبنط الغامق للعربية، وبالحروف المائلة للأوروبية n رقم المجلد (السنة ما بين قوسين) ثم العدد ورقم الصفحة.

٦. ملحوظات أخرى:

(أ) عند الإشارة إلى الصفحة أو الصفحات المقتبس منها في الحواشي يراعى ما يأتي:

إذا كان الاقتباس من مصدر أو مرجع عربي، فإنه يوضع الرمز (ص) فقط وإن تعددت الصفحات، وإذا كان المصدر أو المرجع أجنبياً تكتب p واحدة، إذا كان موطن الاقتباس من صفحة واحدة في حين توضع pp إذا كان موطن الاقتباس أكثر من صفحة.

(ب) عند ورود آية قرآنية كريمة يذكر رقمها واسم سورتها وذلك بين قوسين.

(ج) عند ورود حديث نبوي شريف يجب ذكر مظان تخريجه ومصادره مع ذكر الجزء – إن وجد- ورقم الصفحة في حاشية سفلية أو ختامية.

(د) عند ورود بيت أو أبيات من الشعر، يذكر اسم الشاعر والبحث ومصادر تخريجه.

(هـ) عند الاستشهاد بمخطوط يذكر اسم المؤلف كاملاً وعنوان المخطوط كاملاً، ويذكر اسم المكان المحفوظ فيه هذا الاقتباس ويشار إلى تاريخ النسخة، وعدد أوراقها، ويذكر رقم الورقة مع بيان الوجه أو الظهر المأخوذ منه الاقتباس، ويشار لوجه الورقة بالرمز (أ) كما يشار لظهرها بالرمز (ب).

(و) عند ورود أسماء أعلام أجنبية في متن البحث فإنها تكتب بحروف عربية (ولاتينية بين قوسين) ويذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة.

(ز) عند ورود أسماء أعلام في متن البحث فإنها تكتب كاملة مع ذكر تاريخ الوفاة بالهجري والميلادي موضوعة بين قوسين –إن أمكن– إذا كان اسم العلم معاصراً، ويذكر تاريخ وفاته إن كان متوفى.

(ح) تقدم الأشكال مرسومة بالحبر الهندي على ورق رسم مصقول أو على ورق شفاف Tracing Paper على أن تشمل جميع الإيضاحات الضرورية، ويقدم على شكل أو رسم على ورقة منفصلة لا تتجاوز أبعادها حجم الصفحة.

(ط) يراعى أن تكون الصور الفوتوغرافية واضحة المعالم ومقدمة على ورق مصقول من حجم البطاقة البريدية.

(ي) الأشكال والرسوم والبيانات التوضيحية الأخرى توضع في أماكن مناسبة مع ما يشير إليها في محتوى البحث.

(ك) يراعى أن تكون صفحات البحث متسلسلة الترقيم، بحيث يشمل ذلك صفحات البحث جميعها بما في ذلك الصور الفوتوغرافية والأشكال والرسوم والبيانات التوضيحية الأخرى.

(ل) عند كتابة أسماء ومصطلحات عربية وإسلامية بالحرف اللاتيني؛ فإنه يراعى في ذلك النظام المتبع في دائرة المعارف الإسلامية.

٧. يعطى صاحب البحث المنشور نسخة واحدة من العدد الذي نشر فيه بحثه بالإضافة إلى (٢٠) مستلة من ذلك البحث، ويجوز أن يطلب أعداداً إضافية من المستلات مقابل مبلغ يقدره رئيس تحرير مجلة المنارة.

ترسل البحوث وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة إلى:

رئيس هيئة تحرير مجلّة
المنارة للبحوث والدراسات
جامعة آل البيت
المفرق – المملكة الأردنية الهاشمية
E-mail:manara@aabu.edu.jo

محتويات العدد

(باللغة العربية)

الباحث/الباحثون	اسم البحث	الصفحة
- حمزة سليمان الدغمي	الضمانات القانونية الوطنية والدولية للتوقيف الإداري في الأردن	١٧١-٢٠٤
- علا غازي عباسي	دور الأمم المتحدة في تنظيم عمل ميتافيرس	٢٠٥-٢٣٤
- علي خلف الشرعة	انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على قوات السلام الدولية	٢٣٥-٢٦٢

المنــارة للبحــوث والدراســات

مجلة علمية متخصصة محكمة

تصدر عن جامعة آل البيت

قسيمة اشتراك

أرجو قبول اشتراكي في مجلّة المنارة:

لمدّة ( ) سنة، ابتداءً

من: .....

الاسم: .....

العنوان: .....

.....

.....

❖ قيمة الاشتراك: .....

طريقة الدفع: □ شيك: □ حوالة بنكيّة: □ حوالة بريديّة:

(رقم: ....، تاريخ: .....)

التوقيع: ..... التاريخ: .....

تملأ هذه القسيمة وترسل مع قيمة الاشتراك إلى العنوان التالي:

الأستاذ الدكتور رئيس تحرير مجلّة المنارة للبحوث والدراسات -

جامعة آل البيت المفرق – المملكة الأردنية الهاشمية

قيمة الاشتراك السنوي:

- **للأفراد:** (١٠) عشرة دنانير أردنيّة.
- **للمؤسسات:** (١٥) خمسة عشر ديناراً أردنياً.

National and International Legal Guarantees of the Administrative Detention in Jordan

Hamzah S. Aldoghmi [(1)*]

(1) Faculty of Law, Al al-Bayt University, Mafraq - Jordan.

Received: 20/07/2023
Accepted: 28/09/2023
Published: 30/09/2023

* ***Corresponding Author:***
hamzahaldoghmi@aabu.edu.jo

DOI:
https://doi.org/10.59759/law.v2i3.291

Abstract

Administrative detention is one of the tools used by the administration to maintain public order and to protect community security as an extrajudicial detention. Administrative detention enables local authorities to detain anyone who threatens public order, but without prejudice to his civil and personal liberties. According to the Crime Prevention Law of 1954, governors can take action against persons who are about to commit crimes or assist in the commission of crimes, as well as persons who have a habit of stealing, or who have a habit of protecting or harbouring thieves or helping to conceal or dispose of stolen goods. In accordance with the aforementioned law, governors can also take measures against anyone who is in a situation that makes his presence at large without bail a danger to people. However, although these measures are taken in accordance with the law, there are several national and international legal guarantees that should be considered to protect the rights of those persons. In January 2023, the Constitutional Court of Jordan examined the constitutionality of a number of articles of the Crime Prevention Law. The Court ruled that the law ensures to everyone the basic guarantees for challenging the administrative detention decisions, and ensures that the decisions fall within the principle of legality and the proper implementation of the law in order to achieve its purpose. The Constitutional Court ruling makes an insight on the importance of the guarantees for administrative detainees in the face of the legality of their detention. Using the descriptive method and the analytical approach, this study examines the legal framework of the national and international legal guarantees of the administrative detention in Jordan. It discusses the legal guarantees of administrative detention and the judicial control over administrative decisions that include administrative detention. Finally, the study concludes with a number of important results and practical recommendations.

Keywords: Administrative Detention, Legal Guarantees, Judicial Oversight, International Law, Jordan.

الضمانات القانونية الوطنية والدولية للتوقيف الإداري في الأردن

حمزة سليمان الدغمي[1]

(١) كلية القانون، جامعة آل البيت، المفرق – الأردن.

ملخص

التوقيف الإداري هو أحد الأدوات التي تستخدمها الإدارة للحفاظ على النظام العام وحماية أمن المجتمع. كاحتجاز خارج نطاق القضاء، يسمح التوقيف الإداري للسلطات المحلية باحتجاز أي شخص يهدد النظام العام، ولكن دون المساس بحرياته المدنية والشخصية. وفقاً لقانون منع الجرائم لعام ١٩٥٤، يمكن للمحافظين اتخاذ إجراءات ضد الأشخاص الذين هم على وشك ارتكاب جرائم أو المساعدة في ارتكابها، وكذلك الأشخاص الذين لديهم عادة السرقة، أو الذين لديهم عادة حماية اللصوص أو إيوائهم، أو المساعدة في إخفاء أو التصرف بالبضائع المسروقة. ووفقاً للقانون المذكور، يمكن للمحافظين أيضاً اتخاذ إجراءات ضد أي شخص في وضع يجعل وجوده طليقاً دون كفالة خطراً على الناس. ومع ذلك، على الرغم من أن هذه التدابير يتم اتخاذها وفقاً للقانون، إلّا أن هناك عدداً من الضمانات القانونية الوطنية والدولية التي يجب مراعاتها من أجل حماية حقوق هؤلاء الأشخاص. في كانون الثاني ٢٠٢٣، نظرت المحكمة الدستورية الأردنية في دستورية عدد من مواد قانون منع الجرائم. وقضت المحكمة بأن القانون يكفل للجميع الضمانات الأساسية للطعن في قرارات التوقيف الإداري، ويضمن أن تندرج الأحكام ضمن مبدأ المشروعية والتنفيذ السليم للقانون لتحقيق الغرض منه. يقدّم حكم المحكمة الدستورية نظرة ثاقبة على أهمية الضمانات للمعتقلين الإداريين في مواجهة مشروعية اعتقالهم. باستخدام المنهج الوصفي والأسلوب التحليلي، تبحث هذه الدراسة في الإطار القانوني للضمانات القانونية الوطنية والدولية للتوقيف الإداري في الأردن. وتناقش الدراسة الضمانات القانونية للتوقيف الإداري والرقابة القضائية على القرارات الإدارية التي تتضمن التوقيف الإداري. وأخيراً تُختتم الدراسة بعدد من النتائج المهمة والتوصيات العملية.

الكلمات المفتاحيّة: التوقيف الإداري، الضمانات القانونية، الرقابة القضائية، القانون الدولي، الأردن.

المقدمة

تقتضي مبادئ الشرعية والمشروعية أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته، وأن براءة الشخص مفروضة بحكم القانون، وأن الإدارة تخضع فيما تتخذه من أعمال وما تصدره من قرارات إلى القانون، كما تقتضي بضرورة أن تخضع القرارات الإدارية للرقابة بمظهريها الإلغاء والتعويض. وبناءً عليه لا يُكلّف الأفراد بإثبات براءتهم وإن من يدعي خلاف ذلك عليه أن يتحمل عبء الإثبات،

مثلما يحتّم القانون عدم اتخاذ أي قرار إداري يمس الحرية الشخصية للأفراد وأن يتم معاملتهم من قبل الإدارة على فرض البراءة. وبالتالي، فإن السلطة التنفيذية ينبغي عليها التعامل مع الأفراد على أساس البراءة وعلى افتراض عدم ارتكابهم جرائم تستوجب العقاب، وعلى اعتبار أن التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية قد ضمنت لهم الحماية اللازمة في ظل اتخاذ الإدارة التدابير اللازمة لحفظ الأمن المجتمعي والنظام العام، سواء أكانت تلك التدابير في الأحوال العادية أو في حالات الضرورة الاستثنائية.

يتماشى ذلك أيضاً مع الحريات الأساسية للأفراد، حيث إن سلطة فرض القيود على حريتهم يجب أن تتم وفق القانون، وأن تكفل التشريعات الداخلية حمايتهم من الاحتجاز التعسفي وحقهم بالمراجعة القضائية لأي إجراء إداري ينجم عنه تقييد الحرية الشخصية لهم. وقد كفلت المواثيق الدولية والدساتير الداخلية هذه الحقوق، حيث نصّت المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلّا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه"[١]، كما كرّس الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته ذلك، حيث نصت المادة (1/8) منه على أن "لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلّا وفق أحكام القانون"[٢].

على الرغم من ذلك، منح قانون منع الجرائم رقم (٧) لسنة ١٩٥٤ الحاكم الإداري صلاحية اتخاذ التدابير الخاصة بتوقيف فئات محددة من الأشخاص وبحالات معيّنة توقيفاً إدارياً كإجراء احترازي يتم اللجوء إليه من أجل حماية النظام العام والسلامة العامة وتحقيق الردع العام والخاص. وبالرجوع إلى أحكام القانون، فإنه يمنح السلطة الإدارية صلاحية فرض كفالة أو حجز أو تقييد حرية الشخص الذي يستوجب القانون اتّخاذ إجراءات عقابية بحقه، خاصة إذا ما تواجد في مكان عام أو خاص وفي ظروف مقنعة بأنّه كان على وشك ارتكاب جرم أو المساعدة في ارتكابه.

كما يمنح القانون للسلطة الإدارية اتخاذ ذات التدابير بحق من اعتاد اللصوصية أو السرقة أو حيازة الأموال المسروقة أو اعتاد حماية اللصوص أو إيواءهم أو المساعدة في إخفاء الأموال المسروقة أو التصرّف فيها أو كلّ من كان في حالة تجعل وجوده طليقاً بلا كفالة خطراً على الناس.

إضافة إلى ذلك، فإن هنالك عدداً من التشريعات التي تمنح السلطة صلاحية إصدار قرارات التوقيف الإداري في حالات الظروف الاستثنائية مثل قانون الدفاع وقانون الأحكام العرفية. وحيث

إن الأساس القانوني لقرار التوقيف الإداري هو القانون، فإن المقصود بالتوقيف الإداري هو تقييد حرية المواطن عن طريق السلطة الإدارية وبدون تدخل السلطة القضائية، بمعنى أن الشخص الموقوف لم يقدم إلى المحاكمة ولم تصدر بحقه أحكام قضائية تدينه أو تبرر سبب توقيفه[٣]. ويختلف التوقيف الإداري بهذه الصفة عن الحكم القضائي كونه يصدر غالباً من تلقاء نفسه، ولا يصدر بناءً على إجراءات معيّنة باستثناء ما تنص عليه القوانين والأنظمة، وأنه من الجائز قانوناً الطعن بعدم مشروعيته، وأنه من الجائز المطالبة بالتعويض عن القرار الإداري غير المشروع، كما أنه يصدر بناءً على سلطة تقديرية[٤].

يعتبر التوقيف الإداري إجراءً إدارياً تقوم به السلطة الإدارية، وهو إجراء وقائي ولا يعد عقوبة جزائية. حيث يعتبر التوقيف الإداري قراراً إدارياً خاضعاً لرقابة القضاء الإداري، بما يمثله من إفصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة، بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة واللوائح بقصد إحداث أثرٍ قانوني، وبذلك يعُد قرار التوقيف الإداري عملاً قانونياً يصدر بإرادة منفردة، ويرتب أثراً قانونياً معيناً[٥]. إن النتيجة المترتبة على اعتبار التوقيف الإداري أحد التدابير الوقائية عدم اشتراط تسبيبه وعدم خضوعه لمبدأ المواجهة واحترام حقوق الدفاع، وبالتالي فإن عدم إتاحة الفرصة أمام الشخص الموقوف لإبداء دفاعه لا يُبطل القرار الصادر بحقه، ما دام أن الإجراءات اتسمت بالطابع الوقائي وليس العقابي، تماشياً مع الغاية منها وهي الحفاظ على النظام العام في المجتمع[٦].

يذهب غالبية الفقه الإداري إلى اعتبار التوقيف الإداري إجراءاً إدارياً وقائياً ذا طبيعة خاصّة، حيث من غير الممكن وصف قرار التوقيف الإداري بالقرار القضائي أو منحه صفة الجزاء، فهو لا يأخذ الصفة العقابية لأن السبب الذي يكمن وراء اتخاذه ليس جريمة جزائية توجب العقوبة لتحقيق الفلسفة منها وهي الردع[٧]. إلّا أن هنالك اتجاه فقهي ظهر ليسبغ الطبيعة العقابية على قرارات التوقيف الإداري باعتبار إجراء التوقيف الإداري جزاءً إدارياً، مبرراً هذا التكييف بفائدته التي تعود على الشخص الموقوف من ضرورة تسبيب هذه القرارات من قبل الإدارة، وهو ما يسمح للشخص الموقوف معرفة هذه الأسباب، والطعن بها أمام القضاء، فضلاً عن منع الإدارة من اللجوء إليه إلّا إذا كان منصوصاً عليه في القانون، ويخضع للقواعد العامة التي تحكم توقيع الجزاء، وهو ما يقوي ضمانات الأفراد في النهاية[٨].

وفي الخامس عشر من شهر كانون الثاني لعام ٢٠٢٣ أصدرت المحكمة الدستورية الحكم رقم

(١) لسنة 2023 في الطعن المقدّم للدفع بعدم دستورية عدد من مواد قانون منع الجرائم. والحكم الصادر عن المحكمة الدستورية سلّط الضوء على عدد من المبادئ القانونية والضمانات التي كرسّتها التشريعات الداخلية متمثلة بالدستور والقوانين ذات العلاقة، إضافة إلى الضمانات القانونية للموقوفين إدارياً والتي تعكسها الالتزامات الدولية. إضافة إلى ذلك، فإن حكم المحكمة الدستورية يستدعي إعادة النظر بالتوقيف الإداري من حيث أساسه القانوني والغاية التي جعلت من المشرّع الإبقاء عليه كنظام قائم بيد السلطة التنفيذية، ذلك على الرغم من الدعوات التي تطالب بإلغائه واستبداله بنظام توقيف وقائي لاتخاذ تدابير قانونية من قبل السلطة القضائية صاحبة الاختصاص الأصيل بالتوقيف.

تبحث الدراسة في الضمانات التي كفلتها التشريعات الداخلية والدولية للتوقيف الإداري، كما تبحث في الرقابة القضائية على التوقيف الإداري، وتكمن أهميتها في تناول موقف المشرّع الأردني والقضاء الأردني من التوقيف الإداري وذلك انسجاماً مع المبادئ الدستورية والالتزامات الدولية الراسخة في القانون الدولي والداخلي. وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول منها ضمانات التوقيف الإداري وفقاً للتشريعات الأردنية، فيما يناقش المبحث الثاني ضمانات التوقيف الإداري وفقاً للقانون الدولي.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في بيان الإطار القانوني لضمانات التوقيف الإداري في التشريعات الأردنية والقانون الدولي. حيث إن المشرّع الأردني سن التوقيف الإداري منذ مدة بعيدة ومنح سلطة التوقيف صلاحية واسعة وسلطة تقديرية دون مراعاة لوجود ضمانات دستورية والتزامات دولية تتعلق بالتوقيف الإداري، إضافة إلى أن الرقابة على التوقيف الإداري وموقف القضاء الأردني من ذلك بقي محلاً للتساؤل في ضوء التشريعات الحالية الناظمة لموضوع التوقيف الإداري، وذلك بعد عدد من التعديلات القانونية والدستورية وأهمها إلغاء محكمة العدل العليا، وإنشاء قضاء إداري على درجتين، واستحداث المحكمة الدستورية.

وحيث تسعى التشريعات التي تنظّم أحكام التوقيف الإداري إلى تقييّده عن طريق فرض إجراءات وشروط ينبغي السير بهديها واستكمالها كما رسمها المشرّع، كما أنها تضع مجموعة من الضوابط والقيود على السلطات المختصة بالتوقيف، إلّا أن ذلك ينبغي ألّا يَغفل الحقوق والحريات

الأساسية للأفراد المستهدفين من تطبيق هذه الأحكام، لذلك بقي التساؤل مُثاراً فيما يتعلق بالضمانات الدستورية والدولية للتوقيف وموقف التشريعات الناظمة لذلك من جهة، وكذلك الرقابة على القرارات المتعلقة بالتوقف الإداري وموقف القضاء من ذلك من جهة أخرى، ويقتصر نطاق الدراسة على التوقيف الإداري في النظام القانوني الأردني دون مقارنته بأنظمة قانونية أخرى.

ويمكن تلخيص مشكلة البحث بالإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ما هي الضمانات الدستورية والقانونية والدولية للتوقيف الإداري؟
- ما هي الضمانات القضائية للتوقيف الإداري؟
- ما هي الحقوق الممنوحة للموقوفين إدارياً؟

الدراسات السابقة

تشمل مراجعة الأبحاث السابقة المماثلة والنظريات ذات العلاقة استعراض الدراسات التالية:

- **محمود عبابنة، التوقيف الإداري بين الحرية الشخصية ومقتضيات النظام العام، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، ٢٠٠٧.**

شملت الدراسة البحث في التوقيف الإداري من خلال الموازنة بين الحرية الشخصية ومقتضيات النظام العام، بحيث تناولت التوقيف الإداري كأحد الإجراءات التي منحها القانون للحاكم الإداري والذي من الممكن أن يلجأ إليه للحفاظ على النظام العام، وسلّطت الدراسة الضوء على إمكانية مساس قرارات التوقيف الإداري بالحقوق والحريات المقررة في التشريعات. كما بحثت في رقابة محكمة العدل العليا على تلك القرارات.

- **سليم حتاملة، أحكام التوقيف الإداري وضماناته الموضوعية والإجرائية، دراسة في القانون الأردني، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، ٢٠١٤.**

هدفت الدراسة إلى البحث في المعايير القانونية الوطنية المتعلقة بالحق في الحرية الشخصية فيما يتصل بالتوقيف الإداري، كما بحثت في الضمانات القانونية التي أقرّتها التشريعات ذات الصلة على الصعيد العملي. وتطرّقت الدراسة إلى مدى دستورية النصوص القانونية الناظمة للتوقيف الإداري.

- **عبد الرؤوف الكساسبة، ضمانات التوقيف الإداري (الضمانات الإدارية والجزائية)، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد (٤٢)، العدد (١)، ٢٠١٥.**

هدفت الدراسة إلى البحث في الضمانات الواردة على قرارات التوقيف والمتمثلة بوجوب صدور

قرارات التوقيف بشكل سليم بصفتها قرارات إدارية، ومنح المشتبه به ذات الضمانات التي يتمتع بها المشتكى عليه. كما تناولت الدراسة الضمانات على قرارات التوقيف الإداري، ومدى تقيّد هيئات الضبط الإداري بالضمانات الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

- **عبد الرحمن العرمان، التوقيف الإداري وآثاره، مجلة العلوم القانونية، المجلد (٣١)، العدد (١)، ٢٠١٦.**

تناولت الدراسة أحكام التوقيف الإداري وفقاً للتشريع الأردني، وبيّنت ماهيته وطبيعته القانونية ومبررات لجوء الإدارة إلى اتخاذ قرارات التوقيف الإداري. كما بيّنت الدراسة آثار التوقيف الإداري على الحقوق والحريات العامة، وبحثت في مشروعية القرارات الإدارية الصادرة في ظل الإنتقادات الموجّهة إلى قانون منع الجرائم الأردني.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية البحث في التوقيف الإداري ومبررات اختيار موضوع الدراسة فيما يلي:

- توضيح الضمانات الدستورية الراسخة في الدستور والالتزامات الدولية التي أقرتها الاتفاقيات الدولية والمتعلقة بالتوقيف الإداري، وبيان قيمة تلك الضمانات وفقاً للقواعد القانونية التي من الواجب تضمنيها في التشريعات الداخلية والعمل على تطبيقها قضائياً.
- عدم كفاية الدراسات السابقة التي تشمل البحث في موضوع ضمانات التوقيف الإداري وعدم وجود دراسات تجري مقاربة بين كلا النظام القانوني الداخلي والنظام القانوني الدولي.
- الحاجة لبيان موقف المشرّع الأردني من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتوقيف الإداري، والتعرف على القيود والضوابط القانونية في التشريعات الوطنية الواجب توافرها قبل إقرار التوقيف من قبل السلطات المختصّة.
- بيان موقف المشرّع الأردني من الرقابة القضائية على التوقيف الإداري، وتوضيح فيما إذا تبنى القضاء النظامي والقضاء الإداري الضمانات القضائية للتوقيف تماشياً مع المبادئ الدستورية والالتزامات الدولية.

منهجية الدراسة

تبحث هذه الدراسة في موضوع التوقيف الإداري في النظام القانوني الأردني مستهدية بالنصوص

الدستورية والقانونية ذات الصلة وكذلك بالتطبيقات القضائية المتعلقة بالموضوع. كما يستتبع ذلك البحث في قواعد القانون الدولي المُلزمة المتعلقة بالتوقيف الإداري. وقد تم استخدام المنهج الوصفي والأسلوب التحليلي القانوني، وذلك من خلال عرض النصوص القانونية التي تنظم التوقيف الإداري وتحليلها. كما تم استخدام المنهج التطبيقي من خلال دراسة التطبيقات القضائية الخاصة بالتوقيف الإداري، حيث تم استعراض الأحكام القضائية الصادرة عن كل من القضاء الدستوري والإداري والجزائي والمدني تطبيقاً للنصوص القانونية الواردة في التشريعات الناظمة للتوقيف الإداري، والبحث فيما إذا اشتملت تلك الأحكام على الضمانات القانونية المقررة في التشريعات الداخلية والدولية للموقوفين إدارياً.

وبناءً على ذلك، فقد تم تقسيم الدراسة على النحو التالي:

المبحث الأول: ضمانات التوقيف الإداري وفقاً للتشريعات الأردنية:

المطلب الأول: الضمانات القانونية للتوقيف الإداري.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على التوقيف الإداري.

المبحث الثاني: ضمانات التوقيف الإداري وفقاً للقانون الدولي:

المطلب الأول: مبادئ القانون الدولي الخاصة بالتوقيف الإداري.

المطلب الثاني: الضمانات الدولية لحماية حقوق الموقوفين إدارياً.

المبحث الأول:
ضمانات التوقيف الإداري وفقا للتشريعات الأردنية:

تخضع القرارات الإدارية الصادرة بالتوقيف الإداري إلى مبدأ المشروعية، وعند اقتضاء كافة الإجراءات والشروط القانونية والمبررات التي تدفع الإدارة إلى اتخاذ تدابير التوقيف الإداري، ينبغي ألا تغفل الإدارة أن المشرّع قد أحاط تلك الصلاحية المناطة بها بحدود قانونية أهمها حماية الحرية الشخصية للأفراد وحفظ حقوقهم الأساسية وحرمة حياتهم الخاصة. يعبّر عن ذلك بضرورة توافر عدد من الضمانات القانونية التي تفرضها التشريعات الداخلية ويطبّقها القضاء عملياً من أجل حماية حقوق الموقوفين إدارياً، علاوة على إمكانية الطعن في قانونية مثل هذه القرارات أمام محكمة عادية تطبّق هي بدورها ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة. بناءً على ذلك، يتفحّص المبحث الأول كل من الضمانات القانونية والقضائية الواجب توافرها عند اتخاذ قرارات التوقيف الإداري والتي كفلتها

التشريعات الداخلية في مطلبين. يتناول المطلب الأول الضمانات القانونية للتوقيف الإداري، فيما يبحث المطلب الثاني في الرقابة القضائية على التوقيف الإداري.

المطلب الأول: الضمانات القانونية للتوقيف الإداري:

يعتبر التوقيف الإداري إجراءً مُؤقتاً يُعبّر عنه بصيغة قرار إداري يتم اتخاذه وفقاً لأحكام القانون، وبالتالي فإنه يجب أن يتوافق مع مبدأ المشروعية ويخضع للقانون، مما يترتب على ذلك وجوب توافر جميع أركان وعناصر وشروط القرار الإداري الصحيح بقرار التوقيف الإداري، والقرار الإداري الصادر بالتوقيف الإداري بهذه الصفة يتم تحت رقابة القضاء[٩]. لذلك فقد تم تخصيص المطلب الأول للبحث في الضمانات القانونية والقضائية للتوقيف، حيث يتناول الفرع الأول الضمانات الدستورية للتوقيف الإداري ويتناول الفرع الثاني الضمانات القانونية للتوقيف الإداري.

الفرع الأول: الضمانات الدستورية للتوقيف الإداري:

تنص الدساتير على الحريات الأساسية وحماية حقوق الإنسان، ومن أهم تلك الحريات عدم توقيف الأفراد إلّا بموجب القانون، حيث يتطلب ذلك الامتثال لجميع الالتزامات التي تكفل الحرية للأفراد وعدم توقيفهم تعسفاً، حيث ينعكس ذلك في التشريعات الداخلية وكذلك في التطبيق القضائي للنصوص التشريعية الناظمة للتوقيف.

يعتبر الحبس من الاجراءات ذات الخطورة العالية خاصة عندما يُتخذ ضد الأشخاص الذين لم تثبُت بحقهم الجرائم، إذ تبقى قرينة البراءة مُفترضة. وحيث إن الحبس ينطوي على اعتداء على الحرية الشخصية التي ضمن الدستور حمايتها، فإنه ينبغي ألّا يخرج عن الإجراءات التي رسمها المشرّع وأن يتم ضمان التطبيق السليم للأحكام القانونية والمبادئ الدستورية لمن يتم اتخاذ القرار الإداري بتوقيفه. وقد أرسى الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته عدداً من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأفراد من التعسف باستخدام التوقيف الإداري، والتي ستُبحث بشيء من التفصيل على النحو التالي:

أولاً: مبدأ قرينة البراءة:

تعد قرينة البراءة إحدى الضمانات الدستورية المهمة للمتهم في كافة مراحل الدعوى الجزائية، فالأصل في الانسان البراءة، وكمبدأ قانوني فإن المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم قطعي. والقاعدة

العامة تقضي أن قرينة البراءة لا تقبل إثبات العكس، ووفقاً لهذا المبدأ يتمتع المتهم بكافة الحقوق والحريات التي كفلها الدستور للإنسان البريء طالما لم يثبت ادانته بحكم قضائي قطعي.

وقد نصَّ الدستور الأردني على مبدأ قرينة البراءة صراحة في المادة (٤/١٠١) منه عندما نظّم ضمانات حق التقاضي. حيث نصّ على أن: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي". كما يُستفاد مبدأ قرينة البراءة ضمناً من نص المادة (٧) منه، حيث نصت على أن "الحرية الشخصية مصونة"، ويقضي اعتبار الحرية الشخصية مصونة افتراض البراءة في المتهم إلى أن تنقوض بحكم قضائي قطعي، أي حائز على قوة الشيء المقضي به، لأن معاملة المتهم على أنه مذنب هو إهدار لحريته الفردية ويتناقض مع الأصل العام وهو البراءة[١٠].

ثانياً: مبدأ سيادة القانون:

يعني مبدأ سيادة القانون أن أحكام القانون ينبغي تطبيقها دون أي اعتبارات أخرى، وهو ما يدعم المساواة بين الأفراد ويمنع الاستعمال التعسفي للسلطة. وبالتالي، فإنه يعكس التزام الدولة والأفراد بقواعد القانون، ويرتب المسؤولية على مخالفة أحكامه، وبالتالي العدالة وضمان حقوق الإنسان عند تطبيق القانون. وبهذه الصورة، فإن سيادة القانون يعد نظاماً دائماً من القوانين والسلطات والمعايير والالتزام المجتمعي الذي يقوم على قواعد القانون والمسؤولية والعدالة. وهو ما يتطلب من السلطات كافة الاحتكام إلى القانون في سن التشريعات وتنفيذها وتطبيقها. وقد أشار الدستور الأردني إلى مبدأ سيادة القانون في العديد من نصوصه، أهمها نص المادة (٦/١) والتي جاء فيها: "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين".

ثالثاً: مبدأ الفصل بين السلطات:

الفصل بين السلطات هو مبدأ دستوري يتم بموجبه الفصل بين السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية، بحيث يتم منح كل سلطة صلاحيات معيّنة لتحقيق التوازن بينها، فيما تكون الصلاحيات منفصلة لا يُسمح لكل سلطة بممارسة صلاحيات السلطة الأخرى. ووفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، فإن السلطة التشريعية تختص بسن التشريعات، بينما تختص السلطة التنفيذية بتنفيذ القوانين، فيما تُمنح السلطة القضائية سلطة تطبيق القوانين. وقد نصَّ الدستور الأردني على تقرير مبدأ سيادة الأمة، وبيّن أن نظام الحكم في الأردن نيابي ملكي وراثي، وأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات.

رابعاً: مبدأ استقلال القضاء:

يقضي مبدأ استقلال القضاء بأن تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية بالنص عليه في دستورها

وقوانينها، ويفرض على جميع مؤسساتها احترام ومراعاة هذا الاستقلال، وأن تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقاً للقانون، وأن تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي وانفرادها بسلطة البت فيما إذا كانت أي مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها. كما يقضي مبدأ استقلال القضاء بأن لكل فرد الحق في أن يُحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة، ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، ويكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف(١١).

أخذ الدستور الأردني بمبدأ استقلال القضاء، وأقام من استقلال القضاء وحصانته ضمانات أساسية لحماية الحقوق الشخصية والحريات العامة، وبالتالي، فإنه يقع من واجب القضاء مراعاة تلك الضمانات عن طريق العمل بالقواعد القانونية المستمدة من الدستور، فالسلطة القضائية كأصل عام هي وحدها من تقرر التوقيف أو الحكم بعقوبات مقيدة للحرية الشخصية، على الرغم من الإستثناء الممنوح للسلطة الإدارية فيما يتعلق بالتوقيف الإداري، حيث نصت المادة (٧) من الدستور الأردني بأن "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون".

خامساً: مبدأ المساواة في التقاضي:

تعني المساواة أمام القضاء ممارسة جميع الأفراد لحق التقاضي على قدم المساواة أمام المحاكم بلا تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو العقيدة أو الآراء الشخصية، ولهذا تعد المساواة أمام القضاء الأساس الأول الذي يرتكز عليه حق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، غير أنه لا يتنافى مع مضمون مبدأ المساواة أمام القضاء أن يكون للقاضي الحرية في أن يقضي بالعقوبة الملائمة تبعا لظروف كل قضية(١٢). وقد خصص الدستور الأردني الفصل الثاني منه في المواد (5 – 3) لحقوق الأردنيين وواجباتهم، حيث نصَّ على المساواة بين الأردنيين أمام القانون في الحقوق والواجبات بغض النظر عن العرق أو اللغة أو الدين.

سابعاً: مبدأ المشروعية الإدارية(١٣):

يقصد بمبدأ المشروعية سيادة حكم القانون أو مبدأ الخضوع للقانون، وحيث يُطلق مصطلح دولة القانون أو الدولة القانونية في الوقت الحاضر، فهو يعني خضوع كل من الحكام والمحكومين

للقانون[١٤]. ويعتبر مبدأ المشروعية جزءاً من مبدأ سيادة القانون، وبالتالي فإنه على دولة القانون أن تمنح السيادة للقانون، وتبعاً لذلك فانه يتعين أن تكون جميع هيئاتها العامة ملتزمة بهذا القانون وأن تكون قراراتها النهائية قد صدرت وفق القانون.

إن السلطة التنفيذية وعند ممارستها لاختصاصاتها وفق أحكام الدستور فإنها تخضع إلى نصوص القانون، حيث إن وظيفة السلطة التنفيذية هي وضع التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية موضع التنفيذ، وهو النتيجة المترتبة على الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات. كما أن الدستور لم يمنح السلطة التنفيذية سلطة مطلقة في ممارستها لأعمالها وتصرفاتها، فهي من ناحية خاضعة للقواعد القانونية، ومن ناحية أخرى خاضعة لرقابة القضاء الإداري.

وكما أن للسلطة التنفيذية صلاحية إصدار اصدار التشريعات الثانوية والقرارات الإدارية في الظروف العادية، فقد منحها المشرع صلاحية إصدار تشريعات وقرارات في الظروف الاستثنائية والتي تتمتع بقوة القوانين والقرارات العادية. وتتمثل هذه التشريعات بالقوانين غير العادية كالقوانين المؤقتة وقوانين الدفاع والأحكام العرفية، وذلك استناداً إلى نظرية الظروف الاستثنائية. وبالرغم من أن السلطة التنفيذية تملك حق إصدار مثل هذه القوانين في مثل هذه الظروف، فإنها مقيّدة بمبدأ سيادة القانون ووفقاً للشروط الواجب توافرها وكذلك خاضعة للرقابة القضائية تماماً كما في الأحوال العادية. ويجد تعطيل العمل بالقوانين العادية في الظروف الاستثنائية، والتي يجري إعمال قانون الدفاع أو إعلان الأحكام العرفية بمقتضاها، مبرره وسنده الدستوري بمقتضى نصوص المواد المواد (١٢٤) و(١٢٥) من الدستور الأردني[١٥].

ثامناً: مبدأ كفالة حق الدفاع:

يعتبر حق الدفاع أحد الحقوق الطبيعية للإنسان الذي يتقرر لمصلحة الفرد ومصلحة المجتمع في تحقيق العدالة، وتكمن أهمية هذا الحق باعتباره أحد مقتضيات المحاكمة العادلة، حيث إن تنظيم هذا الحق يقتضي ألّا يتعارض مع بعض الإعتبارات العملية التي تتم بمرحلتي الإتهام والمحاكمة؛ إذ إن هذا الحق يتيح محاكمة جنائية عادلة ويساعد القاضي للوصول إلى أوجه الحق في الدعوى العمومية. ويعرف حق الدفاع بأنه "إتاحة الفرصة للمتهم للإبقاء على أصل البراءة المفترضة، وذلك بتفنيد أدلة الاتهام وقرائنه أمام سلطة التحقيق، وأمام المحكمة على سواء، و ذلك بتمكينه من إبداء أقواله بكل حرية وسماع شهوده والرد على طلباته ودفوعه، إمّا ا بالاستجابة إليها إن كان لذلك وجه، وإما بتسبيب رفضها إن كان له محل، وبوجه عام حق ما يبديه المتهم من دفوع وطلبات"[١٦].

تاسعاً: مبدأ علانية المحاكمة:

يعتبر مبدأ علانية المحاكمة من الضمانات المهمة لحسن سير العدالة وكذلك أحد عناصر المحاكمة العادلة، وتكون الجلسة علنية بحيث تتم كافة إجراءات المحاكمة بصورة علانية يسمح فيها للخصوم حضور ومتابعة جلسات المحاكمة والإطلاع على ما يتخذ فيها من إجراءات وما يدور فيها من مناقشات ومرافعات[١٧]. وتعرف علانية المحاكمة بأنها "عقد جلسة المحكمة في مكان يستطيع أي فرد من الجمهور – ما عدا الذين استثنتهم التشريعات ذات العلاقة – أن يدخله دون قيد إلّا ما يستلزمه ضبط النظام، إضافة إلى السماح بنشر وقائع المحاكمة بواسطة طرق النشر المختلفة"[١٨]. وقد أقر الدستور الأردني هذا المبدأ في المادة (٢/١٠١)، والتي نصت على أن "جلسات المحاكم علنية، إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب".

عاشراً: مبدأ تسبيب الأحكام القضائية:

يحتل مبدأ تسبيب الأحكام القضائية مكانة مهمة فيما يتعلق بإجراءات التقاضي، فإلزامية تسبيب القرارات والأحكام القضائية يعتبر من أهم الضمانات التي قررها القانون وفرضها على السلطة القضائية. ويُعرف تسبيب الأحكام بأنه مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه عن طريق بيان مجموعة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالقرار الذي تضمنه حكمها وكذلك الإشارة إلى النصوص القانونية التي أثارها النزاع[١٩].

<u>الفرع الثاني: الضمانات القانونية للتوقيف الإداري:</u>

يُعد التوقيف الإداري من الإجراءات التي منحها المشرع للسلطة التنفيذية خروجاً على الأصل الذي يقتضي حصر هذا الاختصاص بالسلطة القضائية، رغم ما تتضمنه من مساس بحق الحرية الشخصية للأفراد، وذلك طبقاً لأهمية المحافظة على النظام العام وفق ما تمليه مصلحة المجتمع، وحيث إن هذه المصلحة تتعارض مع الحرية الشخصية، فقد حرص التشريع الأردني على تضييق سلطة المساس بالحرية الشخصية وشملها بكافة الضمانات التي تضمن استخدامها بأقل ضرر ممكن، والتي سوف يتناولها هذا الفرع على النحو التالي.

١) صدور قرار التوقيف الإداري من الجهات المختصة:

من العناصر المتأصلة في الممارسة الصحيحة لسلطة الضبط الإداري أن تُمارس هذه السلطة

من قبل جهة مختصة مستقلة ومحددة تتحلى بالموضوعية والنزاهة في تصديها للقضايا المطروحة عليها للحفاظ على الأمن العام، وهذه الجهة تتمثل في المحافظ أو المتصرف، وهو ما نصّت عليه المادة (٢) من قانون منع الجرائم، يُضاف إلى ذلك أنه يتوجب على مصدر قرار التوقيف الالتزام بقواعد الاختصاص كركن من أركان القرار الإداري المتمثلة بعنصر الاختصاص الشخصي والموضوعي والمكاني والزمني[٢٠].

٢) تسبيب قرار التوقيف الإداري:

تعد معرفة أسباب التوقيف من أهم الضمانات التي كفلها القانون للموقوف في رسم خطة دفاعه، وتحديد مدى تأثير قرار التوقيف في مركزه القانوني ليصار لاحقاً إلى تحديد موقفه من إمكانية الرد على الأسباب والوقوف على مدى شرعية قرار توقيفه. وبالتالي يتوجب على جهة التوقيف أن تعلمه بأسباب توقيفه وبشكل تفصيلي وكامل، حتى يتمكن من اتخاذ خطوات فورية من الطعن في قانونية قرار التوقيف. وبالرجوع إلى ما أورده المشرّع من ضمانات التوقيف الإداري، ما نص عليه قانون منع الجرائم في المادتين (٣) و (٥) من ضرورة وجود أسباب كافية لاتخاذ قرار التوقيف وتوافر إجراءات محدّدة للجوء لمثل هذا القرار. علاوة على ذلك فقد أوجب قانون منع الجرائم على الحاكم الإداري تسبيب قراره المتضمن رفضه لربط الشخص الموقوف إدارياً بتعهد يضمن فيه حسن السيرة والسلوك، حيث لا بد من توافر ركن السبب في قرار التوقيف الإداري، فالقرار الإداري عمل إداري يستند إلى سبب صحيح فإذا استند القرار إلى سبب غير صحيح من الناحية الواقعية والقانونية كان القرار مخالفاً للقانون.

٣) مراعاة مبدأ التناسب في قرار التوقيف الإداري:

يجب مراعاة مبدأ التناسب بين المخالفة المرتكبة وجسامة الخطر الموجب للتوقيف الإداري، وأن يكون إجراء التوقيف ضرورياً وفعالاً ومجدياً ومبنياً على شبهة معقولة، وذلك تبعاً لاختلاف جسامة الأسباب أو الحالات المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون منع الجرائم. وبناءً عليه يجب على الحاكم الإداري عند إصداره لقرار التوقيف، مراعاة التناسب فيما بين خطورة الإخلال بالنظام العام وقرار التوقيف، فالضرورة تقتضي أن يكون الإجراء كفيلاً بتوقي وقوع الإخلال بالنظام العام، أي أن تكون الوسيلة فعّالة والمتمثلة بإجراء التوقيف الإداري، كما أن الضرورة تعني كذلك أن هذا الإجراء لازمٌ لتوقي الخطر دون أي تدبير آخر أقل منه إعاقة للحرية، بمعنى أن يكون متناسباً مع جسامة الخطورة التي تهدد النظام العام[٢١].

٤) اتباع الإجراءات الشكلية لإصدار قرار التوقيف الإداري:

أوجب قانون من الجرائم على الحاكم الإداري اتباع إجراءات معينة لإصدار قرار التوقيف الإداري، حيث اشترط اتباع إجراءات التحقيق والقبض المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية في إجراءات التوقيف الإداري، كضمانة للشخص الصادر بمواجهته القرار، حيث نصّت المادة (٤/٥) من قانون منع الجرائم على: "تتبع في الإجراءات التي تجري بمقتضى هذا القانون فيما يتعلق باخذ الشهادة بعد اليمين واستجواب الشهود ومناقشتهم وحضور المحامين وتبليغ الأوامر ومذكرات الحضور وسائر المستندات والاعتراض على الأحكام وتنفيذ القرارات، الأصول نفسها المتبعة في الإجراءات الجزائية لدى المحاكم البدائية".

وتطبيقاً لذلك، فقد قضت محكمة العدل العليا في أحد أحكامها بأنه "إذا استمع المحافظ للشهود دون أن يحلفهم القسم القانوني ويتيح الفرصة للمستدعي لاستجوابهم ومناقشتهم خلافاً لحكم الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قانون منع الجرائم التي تنص على أنه تتبع في الإجراءات التي تجري بمقتضى هذا القانون فيما يتعلق بأخذ الشهادة بعدد اليمين واستجواب الشهود ومناقشتهم وحضور المحامين... إلخ، الأصول نفسها المتبعة في الإجراءات الجزائية لدى المحاكم البدائية. ولهذا فإن قراره بفرض الإقامة الجبرية على المستدعي بالاستناد إلى تحقيقات مخالفة للقانون هو قرار باطل فنقرر إلغاءه"[٢٢].

ووفقاً لأحكام المادة (٤/٥) من قانون منع الجرائم فقد منح المشرع الموقوفين إدارياً كافة الضمانات التي يتمتع بها المشتكى عليهم في قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث تعتبر هذه الضمانات قيوداً وضعها المشرّع على هيئات الضبط الإداري وذلك لحماية الحرية الشخصية للأفراد، وتتمثل هذه الضمانات في حق المشتبه به بالإحاطة بالاشتباه الوارد تجاهه، وحقه بالاستعانة بمحامٍ، وإجراء التحقيق بشفافية وحيادية، وحقه بطلب سماع شهود النفي لتوضيح موقفه وتحسين مركزه القانوني.

٥) الطعن في قرار التوقيف الإداري:

يخضع قرارات التوقيف الإداري للطعن أمام القضاء ضماناً لحق الموقوف في إعادة النظر في القرار المتخذ بحقه. وعلى الرغم من أن قانون منع الجرائم لم ينص على هذه الضمانة بشكل صريح إلا أنها كذلك في جوهرها، وهدف الطعن بقرار التوقيف هو تمكين الجهة المختصة من

ممارسة رقابتها على شرعية تلك القرارات من حيث مدى ملاءمتها وتناسبها مع المخالفة المرتكبة، ومعرفة أسباب التوقيف وملاءمتها مع الوقائع وما إذا كانت موجودة فعلاً، وبالتالي إلغاء القرار الطعين إن لم يكن الأمر كذلك(٢٣).

وقد أكدت على ذلك محكمة العدل العليا، حيث جاء بأحد قراراتها أن "إصدار مذكرة توقيف بحق الأشخاص الذين يشكلون تهديداً للأمن العام، لكون تركهم دون قيد فيه خطر على حياة الناس وأمنهم؛ يعتبر من القرارات التي تخضع لرقابة القضاء الإداري إلغاءً وتعويضاً"(٢٤). وبالرجوع إلى قانون القضاء الإداري نجده ينص في المادة (٥) على اختصاص المحكمة الإدارية بالنظر في جميع الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية، ومن بينها قرارات التوقيف الإداري. كذلك منح المشرّع الاختصاص للمحكمة الإدارية بالنظر في طلبات التعويض عن الاضرار اللاحقة نتيجة تلك القرارات.

٦) منح الموقوفين إدارياً الضمانات الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية:

وضع المشرّع قيداً على هيئات الضبط الإداري بمنح المشتبه بهم كافة الضمانات التي يتمتع بها المشتكى عليهم في قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث نصّت المادة (٤/٥) من قانون منع الجرائم على: "تُتبع في الإجراءات التي تجري بمقتضى هذا القانون فيما يتعلق بأخذ الشهادة بعد اليمين واستجواب الشهود ومناقشتهم وحضور المحامين وتبليغ الأوامر ومذكرات الحضور وسائر المستندات والاعتراض على الأحكام وتنفيذ القرارات، الأصول نفسها المتبعة في الإجراءات الجزائية لدى المحاكم البدائية".وعلى الرغم من أن المشرّع قد منح الموقوف إدارياً الضمانات الضرورية الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، إلّا أنه وبالوقت ذاته منح سلطات الضبط الإداري صلاحيات لا يمكن منحها إلا لجهات قضائية، كالاستجواب، وسماع الشهادة وتقييمها(٢٥).

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على التوقيف الإداري:

يتمثل التوقيف الإداري بحجز حرية الأفراد لمدة معيّنة، ويعد التوقيف واحداً من الأعمال الإجرائية التي قد يرد عليها البطلان، حيث أحاطه المشرّع ببعض الشروط الموضوعية والشكليّة اللازمة لصحته ورتّب جزاءاً على مخالفة هذه الشروط، وهي بطلان الإجراءات التي انطوى عليها قرار التوقيف. وحيث إن التوقيف الإداري يعتبر قراراً إدارياً مقيّداً للحرية الشخصية، وله طبيعة خاصة من حيث كونه قراراً إدارياً وإجراءً ضبطياً وقائياً، فإن للقضاء الإداري بسط رقابته على

مشروعية قرارات التوقيف الإداري الصادرة وفقاً لقانون منع الجرائم. لذلك يبحث هذا المطلبفي الرقابة القضائية الدستورية والإدارية والجزائية والمدنية على قرارات التوقيف الإداري على النحو الآتي.

الفرع الأول: رقابة القضاء الدستوري:

وفقاً لنص المادة (٥٩) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته[٢٦]، ونص المادة (٤) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته[٢٧]، فإن المحكمة الدستورية تختص بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، كما أن اختصاص المحكمة الدستورية يمتد ليشمل الحق بتفسير نصوص الدستور. وبالتالي فإن مناط اختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على قرارات التوقيف الإداري تكمن في الطعن بعدم دستورية قانون منع الجرائم، وذلك بطريقين: الطريق الأول هو الطعن المباشر بدستورية قانون منع الجرائم وفقاً لنص المادة (١/٦٠) من الدستور والتي منحت كل من مجلس الأعيان ومجلس النواب ومجلس الوزراء حق الطعن المباشر في دستورية القوانين والأنظمة النافذة لدى المحكمة الدستورية. والطريق الثاني من خلال الطعن غير المباشر بدستورية قانون منع الجرائم وفقاً لنص المادة (٢/٦٠) من الدستور، والتي أجازت لأطراف الدعاوى المنظورة أمام المحاكم بإثارة الدفع بعدم الدستورية، ومن ثم إحالة ذلك الدفع إلى المحكمة الدستورية عن طريق المحكمة التي تنظر الدعوى إذا رأت أن الدفع كان جديّاً.

وقد نظرت المحكمة الدستورية في الطعن رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ والمقدّم أثناء نظر الدعوى التمييزية الحقوقية رقم (٢٠٢٢/٥٤٠٨) للدفع بعدم دستورية المواد (٣/٣ و ٢/٥ و ٨) من قانون منع الجرائم بداعي مخالفتها لأحكام المواد (٨، ٢٧، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٢٨) من الدستور[٢٨]. حيث أصدرت المحكمة الدستورية الحكم رقم (١) لسنة (٢٠٢٣) بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٥ بهذا الطعن. وقد انتهت المحكمة الدستورية إلى أن النصوص القانونية موضوع الطعن تخلو من أي شبهة دستورية، حيث قررت المحكمة أن النصوص المطعون بعدم دستوريتها قد جاءت تعبيراً عن إرادة المشرّع ولم تخرق حرمة النصّ الدستوري ولم تتجاوز حدوده. كما أشارت المحكمة إلى أن تلك النصوص لا تشكّل تعدياً على الاختصاص القضائي أو مصادرةً للحقوق والحريات الأساسيّة التي تضمنها الدستور، لذلك فقد قرّرت المحكمة رد الطعن.

وبالرجوع إلى الحكم المشار إليه، فإنه تضمن عدداً من المبادئ التي كرّستها التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية والتي تتعلق بالتوقيف الإداري، مثلما أرسى عدداً من المبادئ القانونية الخاصّة

باختصاصات المحكمة الدستورية. ومن الممكن إيجاز تلك المبادئ على النحو التالي:

١. القضاء الدستوري هو قضاء رقابة على دستورية النصوص القانونية وليس قضاء ملاءمة النصوص القانونية التي يتبناها المشرّع.
٢. رقابة القضاء الدستوري تظل رقابة مشروعية لا رقابة ملاءمة ولا تمتد لرقابة السياسة التشريعية.
٣. الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية تقتصر على بحث مدى تعارض القوانين والأنظمة النافذة مع نصوص الدستور وروحه.
٤. قانون منع الجرائم هو قانون وقائي هدفه منع الجريمة ويطبق حصرياً على حالات حددتها المادة الثالثة منه.
٥. المشرّع قد أخذ من بين البدائل المتاحة بنصوص قانون منع الجرائم وهدفه في ذلك الحفاظ على الأمن العام والسلم المجتمعي.
٦. الإجراءات والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون منع الجرائم هي إجراءات تستهدف تحقيق غاياته المرجوة منعاً ودرءاً لأي اعتداء يمكن وقوعه.
٧. الأحكام الواردة في قانون منع الجرائم تكفل لكل ذي مصلحة الضمانات الأساسية للطعن في القرار الذي يتخذه المحافظ أو من يقوم مقامه، إذ إنه قرار إداري قابل للطعن وفقاً لأحكام قانون القضاء الإداري.
٨. قانون منع الجرائم قد أجاز لوزير الداخلية فرض رقابته على صحة قرار المحافظ وسلامته باعتباره سلطة رئاسية وفقاً لنص المادة (١٠) منه[٢٩]، وأن هذه الرقابة تشكّل ضمانة بأن أعمال الحكام الإداريين تقع ضمن المشروعية وتكفل حسن تنفيذ القانون بما يحقق الغاية منه.

الفرع الثاني: رقابة القضاء الإداري:

يراقب القضاء الإداري مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة الإدارية، وقد استقر الفقه الإداري على اعتبار قرارات التوقيف الإداري من القرارات الإدارية التي يجوز الطعن فيها بالإلغاء[٣٠]. وقد كانت محكمة العدل العليا (سابقا) منذ إنشائها عام ١٩٩٢ هي صاحبة الاختصاص بالرقابة القضائية على مشروعية قرارات التوقيف الإداري، وذلك حتى صدور قانون القضاء الإداري عام ٢٠١٤ والذي تم بموجبه استحداث المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا ليكون القضاء الإداري على درجتين، حيث أصبحت المحكمة الإدارية مختصة بالنظر في جميع الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية، ومن بينها قرارات التوقيف الإداري، وذلك وفقاً للمادة (٥) منه.

وقد أرسى القضاء الإداري مبادئ الرقابة القضائية على القرار الإداري الصادر بالتوقيف والتي تتشكل من مجموعة من الضوابط القانونية نجملها على النحو التالي[٣١]:

- أن يصدر القرار ممن يملك حق إصداره.
- أن يصدر القرار وفقاً للإجراءات المحددة قانوناً.
- أن يُبنى قرار التوقيف على وقائع صحيحة وثابتة.
- أن تكون الوقائع قائمة وقت صدور قرار التوقيف.
- أن تبرر الوقائع إصدار قرار التوقيف.
- أن لا تشكل الوقائع جريمة جزائية.

وقد استقر القضاء الإداري على أن مسؤولية الإدارة بالتعويض تقوم على أساس الخطأ، فقد قضت محكمة العدل العليا بأن "مناط مسؤولية الإدارة بالتعويض عن القرارات الإدارية التي تصدرها هو قيام خطأ من جانبها، وأن يلحق صاحب الشأن ضرراً، وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر"[٣٢]. كما قضت المحكمة بأنه "من المستقر عليه فقها وقضاءا أن مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير المشروعة تستلزم أن يكون هناك خطأ من جانب الإدارة، وأن يصيب الفرد ضرراً نتيجة هذا الخطأ، وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر"[٣٣].

ينتمي قرار التوقيف الإداري إلى القرارات مستمرة الأثر، وبالتالي فإنه لا يخضع لمهلة الطعن الواردة في قانون القضاء الإداري وهي (٦٠) يوماً، حيث يحق للموقوف إدارياً الطعن في شرعية استمرار توقيفه، بحيث يعد إعادة النظر بشكل دوري في التوقيف الإداري عنصراً رئيسياً في الإجراءات من جهة الإدارة للتأكد مما إذا كان الموقوف لا يزال يمثل تهديداً على أمن الدولة، وإصدار أمر بالإفراج عنه إذا لم يعد يشكل مثل هذا التهديد[٣٤]. كما أن الرقابة القضائية على قرارات التوقيف الإداري هي رقابة دائمة، بدوام سريان قرار التوقيف، بمعنى إمكانية الطعن بتلك القرارات ولا تتحصن إذا رفعت دعوى لأول مرة وحكم بصحة قرار التوقيف، وإنما يبقى الحق في رفع دعوى أخرى للطعن بشرعية القرار قائمة باعتبار أن كل قرار إداري يصدر برفض طلب إيقاف قرار التوقيف، بمثابة قرار جديد يحق لصاحب المصلحة أن يتقدم لمحكمة العدل العليا للطعن عليه بالإلغاء[٣٥].

ومن الجدير بالذكر أنه يحق للمحامي التوكل والدفاع عن موكله أمام الحاكم الإداري وفقاً لأحكام المادة (٦/ب) والمادة (٣٢) من قانون نقابة المحامين، كما للمحامي الحق بأن يطّلع على قرار التوقيف

الذي صدر بحق موكله إذا كان من الأشخاص المصنفين في المادة (٣) من قانون منع الجرائم وفقاً لتوصيف الحاكم الإداري، وفي حال عدم تمكن المحامي من الإطلاع على قرار التوقيف لدى الحاكم الإداري بإمكانه اللجوء للمحكمة الإدارية للطعن بهذا القرار. إضافة إلى حق المحامي في الطعن بقرار التوقيف الإداري فإنه يحق له الطعن في قرار فرض الإقامة الجبرية لدى المحكمة الإدارية بدعوى الإلغاء والتعويض وفقاً لأحكام المادة (٥) من قانون القضاء الإداري[٣٦].

الفرع الثالث: رقابة القضاء الجزائي[٣٧]:

يختص القضاء الجزائي بالنظر في الجرائم الجزائية في الأردن، وفيما يتعلق بالقرارات الإدارية غير المشروعة، فإن مناط تطبيقها جريمة التعدي على الحرية الواردة في المادة (١٧٨) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته، والتي نصّت على أن: (كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة). وعلّة التجريم في هذه الجريمة يكمن في كون حجز الحرية غير المشروع يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان وأهمها حقه الطبيعي بالتمتع بكامل حريته طالما أنه تم ممارسته وفقاً للقانون[٣٨].

ومن أهم التطبيقات القضائية على رقابة القضاء الجزائي على التوقيف الإداري ما جاء بحكم محكمة صلح جزاء المفرق رقم (٢٠٠٤/١٩١)، والذي جاء فيه ما يلي: "تجد المحكمة أن المشتكى عليه المدعى عليه بالحق الشخصي وهو موظف عام بوظيفة متصرف في لواء البادية الشمالية الغربية قام بتوقيف المشتكي المدعي بالحق الشخصي من تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧ ولغاية ٢٠٠٣/١٢/٨ دون وجه حق خلافاً لأحكام المادة (١٧٨) من قانون العقوبات، وسنداً لما تقدم تقرر المحكمة أدانة المشتكى عليه بالجرم المسند إليه والحكم عليه بالحبس ثلاثة أشهر والرسوم وإلزامه بتأدية مبلغ (٢٥٠٠) دينار قيمة الإدعاء بالحق الشخصي، وذلك بدل الأضرار المادية والمعنوية وتضمينه الرسوم والمصاريف"[٣٩].

كما جاء بقرار محكمة جزاء إربد رقم (٢٠١٤/٢٨٧٥) ما يلي: "تجد المحكمة ان المشتكى عليه قد مارس صلاحياته القانونية وفق أحكام القانون وبصفته نائباً لمحافظ إربد يقوم مقامه في حال غيابه، كما أن المشتكي لم يقدّم ما يثبت بأن المشتكى عليه قد قام بحجز حريته دون داع، وأن قيام المشتكي عليه والذي كان يشغل وظيفة نائب محافظ إربد بتوقيف المشتكي وبناءً على لائحة شكوى ومن ثم قرر الإفراج عنه بعد تقديم الكفالة اللازمة حسب الأصول فإن المشتكى عليه باتخاذه هذه الإجراءات القانونية يكون قد اتخذ ذلك الإجراء ضمن صلاحياته القانونية حسب الأصول، وعليه

فإن ما قام به المشتكى عليه لا يُشكّل بأي حال من الأحوال جرماً يعاقب عليه القانون ولا ينطبق عليه نص المادة ١٧٨ من قانون العقوبات كون توقيف المشتكي كان استناداً إلى الحالات التي نصّ عليها قانون منع الجرائم ولم يكن توقيف المشتكي في غير الحالات المنصوص عليها قانوناً، وعليه وحيث إن قرار التوقيف الذي صدر عن المشتكي عليه كان قد صدر بحكم وظيفته واستناداً لأحكام القانون مما يستوجب إعلان عدم مسؤوليته عن الجرم المسند إليه"[٤٠].

وحيث إن الحاكم الإداري هو موظف إداري، فإن المسؤولية الجزائية في هذه الحالة شخصية، ولا مجال لقيام مسؤولية الإدارة حيث إنه ليس هنالك خطأ مرفقي كأساس قانوني لازم لنهوض مسؤولية الإدارة[٤١]. حيث إنه في مثل هذه الحالات فإن المحكمة تحكم بالتعويض للفريق المتضرر على أساس قيام المسؤولية المفترضة إذا ما توافر الخطأ الجزائي، فقيام الحاكم الإداري بتجاوز صلاحياته المرسومة وفقاً لقانون منع الجرائم والخروج عن السلطة التقديرية التي منحه إياها المشرّع يرتب بحقه مسؤولية مدنية مفترضة ناشئة عن ارتكابه لجريمة التعدي على الحرية، ذلك أن القانون الجزائي لا يقر إلّا المسؤولية الشخصيّة.

الفرع الرابع: رقابة القضاء المدني:

تمارس المحاكم النظامية في الأردن حق القضاء على جميع الأشخاص في المواد المدنية وفقاً لنص المادة (٢٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته، وذلك دون الإخلال بالأحكام القانونية التي تمنح المحاكم الدينية أو الخاصة حق القضاء بموجب القوانين الأخرى، ويختص القضاء المدني وفقاً للمبادئ القانونية العامة في القانون المدني بالنظر في دعاوى التعويض عن الضرر. وحيث إن القرارات الإدارية بالتوقيف الإداري قد تصدر مقترنة بعدم المشروعية، فإن القانون المدني قد منح المتضرر حق اللجوء إلى القضاء المدني بالادعاء بالحق الشخصي.

يتكون الأساس القانوني لدعاوى التعويض عن الضرر في المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة ١٩٧٦م والتي نصّت على أن: (كل إضرار بالغير يُلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر.). بالإضافة إلى ذلك، فإنه من الممكن مخاصمة الحاكم الإداري الذي يُصدر قراراً بالتوقيف الإداري غير المشروع بصفته الوظيفية بالإستناد إلى المادة (1/288/ب) من القانون المدني[٤٢]. حيث نصّت المادة (1/288/ب) على أنه: (لا يُسأل أحد عن فعل غيره، ومع ذلك فللمحكمة بناءً على طلب المضرور إذا رأت مبرراً أن تُلزم بآداء الضمان المحكوم به على من أوقع

الضرر :ب. من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها.). ولا تقوم في هذه الحالة المسؤولية المدنية للحاكم الإداري، إنما تقوم مسؤولية الإدارة المدنية وفقاً لمبدأ مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع مع مراعاة الأحكام التي أوردتها المادة (٢٨٨) فيما يتعلق بمصدر ذلك الخطأ كأساس للمسؤولية[٤٣].

تخضع القرارات غير المشروعة الصادرة في التوقيف الإداري إلى القواعد العامة في التقادم، وبالتالي، فإن مدة تقادم المطالبة بالتعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة هي خمس عشرة سنة، وهو المبدأ التي أقرته محكمة العدل العليا في قراراها رقم (١٩٩٤/٣٦٦) بتاريخ ١٩٩٥/٤/١١. حيث أقرّت المحكمة أن الأضرار التي ترتبها القرارات الادارية غير المشروعة لا تسقط إلّا بمضي خمس عشرة سنة. وذلك على اعتبار أن التقادم الوارد في المادة (٤٤٩) من القانون المدني هو الأصل بحيث لا يخرج عليه القاضي إلّا إذا وُجد نصٌ صريحٌ، وحيث إن مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون لا تنسب إلى الفعل الضار وإنما تنسب إلى المصدر الخامس من مصادر الالتزام وهو القانون، فلا تسقط مسائلة الإدارة عنها عن طريق التعويض إلّا بالتقادم العادي.

ويعتبر الاختصاص القضائي مشتركاً بين القضاء الإداري والعادي للنظر في دعاوى التعويض عن الضرر الناشئ عن القرارات الإدارية غير المشروعة[٤٤]، وهو ما أكدت عليه محكمة التمييز بصفتها الحقوقية في حكمها رقم (٣٣٧٥ /٢٠٠٥) بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤؛ حيث قضت المحكمة بأن: (المحاكم العادية في الأصل هي صاحبة الاختصاص الوحيدة بقضاء التعويض، إلى أن صدر قانون محكمة العدل العليا وعمل به والذي نصت المادة ٩/ب منه على اختصاص محكمة العدل العليا بنظر طلبات التعويض عن الأضرار التي يسببها القرار الإداري، مما يعني أن الاختصاص بنظر دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن القرارات الإدارية أصبح مشتركاً بين جهتي القضاء العادي والإداري وأن المدعي بالخيار بين أن يلجأ إلى أحد الجهتين بحيث إذا لجأ إلى إحداهما أصبحت هي المختصة وامتنع عليه اللجوء إلى الجهة الأخرى.)[٤٥]. كما رأت المحكمة: (أن المشرع عندما تعرض لاختصاص محكمة العدل العليا استعمل عبارة تختص محكمة العدل العليا دون غيرها للإشارة إلى حصر الاختصاص بمحكمة العدل العليا بالنظر في طلبات إلغاء القرارات الإدارية المعيبة في حين أنه لم يستعمل ذات العبارة (دون غيرها) في الفقرة ب التي تعرضت لاختصاص ذات المحكمة في النظر في طلبات التعويض)[٤٦].

وهو ذات الحكم الذي يجب إنزاله على تفسير نصّ المادة (٥) من قانون القضاء الإداري التي حددّت اختصاصات المحكمة الإدارية دون غيرها بالنظر في الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية، بينما جعلت من اختصاصها النظر في طلبات التعويض عن الأضرار اللاحقة نتيجة تلك القرارات، ويعتبر هذا الاجتهاد إيجابياً من حيث منحه المتضرر حق اللجوء إلى القضاء العادي ذي الإنتشار الواسع في ظل مركزية القضاء الإداري، بينما يعد اجتهاداً سلبياً من حيث تضارب الإجتهاد بين القضاء الإداري والعادي[٤٧].

المبحث الثاني:
ضمانات التوقيف الإداري وفقا للقانون الدولي:

بصرف النظر عن التزاماتها التعاهدية، تلتزم جميع الدول بموجب القانون الدولي باحترام وضمان حق كل فرد في الحرية الشخصية، ويوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان ضمانات قانونية وقضائية مهمة فيما يتعلق بالتوقيف الإداري، بحيث يجب أن ينص القانون الداخلي على تلك الضمانات، كما يحظر القانون الدولي التوقيف أو الاحتجاز غير المعترف به وفقاً لقواعد القانون، بحيث تكون الدولة مسؤولة عن جميع الأشخاص الموقوفين لديها.

يؤكد القانون الدولي على إمكانية الطعن في قانونية الاعتقال الإداري أمام محكمة عادية تطبق ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، وبالتالي فإنه من الأهمية بمكان توضيح الضمانات القانونية الدولية وكيفية تطبيقها عملياً من أجل حماية حقوق الأشخاص الموقوفين إدارياً، لذلك يسلّط المبحث الثاني الضوء على مبادئ القانون الدولي الخاصة بالتوقيف الإداري والضمانات الدولية لحماية حقوق الموقوفين إدارياً في مطلبين اثنين على النحو التالي:

المطلب الأول: مبادئ القانون الدولي الخاصة بالتوقيف الإداري:

اكتسبت الضمانات التي يتمتع بها كل من الموقوفين قضائياً وإدارياً قيمتها القانونية الإلزامية على الصعيد الدولي بإقرارها في نصوص الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكد على كرامة الإنسان، وضرورة حماية حقوقه بموجب القانون، وقد نصّت المادة (٩) من هذا الإعلان على أنه "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً".

وقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة عام ١٩٦٦ على بعض بنود تتعلق بحقوق الإنسان في الدعوى الجزائية[٤٨]؛ إذ نصت المادة (٩/١) منه على أنه "لكل فرد الحق في الحرية وفى الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلّا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه". كما أوجبت الفقرة الثانية من المادة نفسها بأنه "يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه".

وقد أكدت الاتفاقيات الدولية على وجوب أن يكون قرار التوقيف استثناءً على الأصل، وأنه لا يمكن لسلطات التحقيق اللجوء إليه إلّا في حالات وشروط خاصة تبررها مصلحة التحقيق أو المصلحة العامة، مع كفالة حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه بمواجهة هذا الإجراء القسري، وفي هذا السياق نصت المادة (٣/٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن " يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يُحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يُفرج عنه، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء".

كما كرّست الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان مبدأ قرينة البراءة، حيث نصت المادة (٢/١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "من حق كل متهم بجريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً". كما نصّت المادة (١/١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "كلُّ شخص متَّهم بجريمة يُعتبَر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"، كذلك نصت على ذات المبدأ المادة (٢/٦) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠، حيث جاء فيها أن "كل شخص يُتهم في جريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون". كما أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي اعتُمد سنة ٢٠٠٤، قد أخذ بمبدأ قرينة البراءة، حيث نصت المادة (١٦) منه على أن "كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقاً للقانون...".

علاوة على ذلك، فقد أكّدت الاتفاقيات الدولية والإقليمية على حق المشتكى عليه بالطعن في قرار توقيفه أمام جهة قضائية مستقلة فقد نصّت المادة (٤/٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية على أن "لكل شخص حُرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني". كما نصّت المادة (٦/١٤) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الضمانات ذاتها.

كما أخذت الاتفاقيات الدولية والإقليمية بمبدأ التعويض عن التوقيف التعسفي، حيث نصّت المادة (٥/٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لكل شخص كان ضحية توقيف أو إعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض"، وقد تبنّى الميثاق العربي لحقوق الإنسان المبدأ ذاته، حيث نصّت المادة (٦/١٤) منه على التعويض بسبب الضرر في التوقيف التعسفي.

المطلب الثاني: الضمانات الدولية لحماية حقوق الموقوفين إداريا:

ضمنت الاتفاقيات الدولية للأفراد الحق في الحرية، وأن المساس بها لا يكون إلّا وفق القانون، وقد حرصت الاتفاقيات على تكريس عدد من الضمانات التي تكفل حماية هذا الحق. إن الجهود الدولية لا تقف عند ترسيخ الضمانات ووضع المعايير الدولية المتعلقة بضمان الحماية التشريعية لحرية الأفراد، بل يتطلب ذلك تطبيقاً داخلياً للقواعد الدولية التي كفلت هذه الحماية، ولقد أكّدت الاتفاقيات الدولية على عددٍ من الضمانات القانونية الخاصة بحقوق الموقوفين إدارياً، والتي من المفترض أن تلتزم الدول في إدخالها في تشريعاتها الداخلية وتطبيقها على صعيد القضاء الداخلي، وهي على النحو الآتي:

١- افتراض براءة الموقوف:

نصّت المادة (٢/١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على افتراض براءة الموقوف حتى يتم إدانته بموجب حكم قضائي قطعي، كما نصّت على ذلك المادة (١/١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (٢/٦) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما أكّد على ذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

٢- حماية حق الموقوف بالتنقل:

نصّت المادة (٢/١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "١. لكلِّ فرد حقٌّ في

حرِّية التنقُّل وفي اختيار محلِّ إقامته داخل حدود الدولة. ٢. لكلِّ فرد حقٌّ في مغادرة أيِّ بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده"، وكذلك نصّت المادة (٢/١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلاده، وفي العودة إلى بلده".

٣- معاملة الموقوف معاملة إنسانية:

نصّت المادة (١/١٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني"، كما نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن "أ. يُفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلّا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين، ب. يُفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم".

٤- الطعن بمشروعية قرار التوقيف:

من الضمانات المهمة المقررة للمتهم، تمكينه من الطعن بمشروعية قرار التوقيف أمام جهة قضائية مستقلة، وهذا ما أكّدت عليه المادة (٤/٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي نصّت على أنه " لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني". وفي السياق ذاته أكّدت المادة (٤/٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠، والمادة) ٦/١٤(من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤على حق الموقوف الطعن بمشروعية قرار توقيفه، كما أكّدت المادة (٥/٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن "لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض".

٥- حماية الموقوفين من تعرّضهم للتعذيب[٤٩]:

نصت المادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة". كما حظرت إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة ١٩٨٤ ممارسة أي عمل من أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أوالمهينة أو الحاطة بالكرامة، حيث يمتد نطاق حظر ليشمل عموم الأفراد سواء كان محكوماً عليه أم مجرد متهم أو مشتبه فيه أم موقوف إدارياً[٥٠].

٦- منح الموقوفين إدارياً جميع الضمانات المقررة للموقوفين قضائياً:

نظراً لخطورة التوقيف الإداري تحديداً على الحريات والحقوق الشخصية للموقوفين، فقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الانسان المشكّلة بموجب أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن "حالات القبض أو الاعتقال الإداري للأشخاص، التي تتم بناء على تشريعات الطوارئ أو لأسباب أمنية.. تندرج في نطاق الحماية المقررة بموجب المادة التاسعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية"[٥١]. وبالتالي كفل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للموقوفين إدارياً جميع الضمانات المقررة للموقوفين قضائياً من حيث ضرورة إحاطتهم بالتهم الموجهة إليهم، وعرضهم دون إبطاء على القضاء للنظر في مدى شرعية تقييد حريتهم، واتخاذ القرار إما بالإفراج عنهم أو باستمرار توقيفهم، وتمكينهم من مباشرة حقهم الطعن على إجراءات توقيفهم أمام القضاء.

الخاتمة:

أقرت التشريعات الدولية والداخلية مجموعة من المبادئ الأساسية التي تكفل للأفراد الحرية الشخصية، ومن أهمها افتراض قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة، كما رسّخت المبادئ الدستورية والالتزامات الدولية الضمانات الكفيلة للأفراد بضرورة حفظ حقوقهم في كافة مراحل الدعوى الجنائية وحتى صدور الحكم فيها، بما فيها الضمانات التي تكفل حقوق الأفراد أثناء التوقيف الإداري وحقهم بعدم التعسف باستخدام سلطة التوقيف.

تناول البحث النظام القانوني للتوقيف الإداري، حيث تم استعراض الأساس القانوني للتوقيف الإداري ودراسة الضمانات الدستورية والالتزامات الدولية لكل منهما، علاوة على ذلك، فقد تم البحث في الإطار التطبيقي للتوقيف الإداري عن طريق دراسته وفقاً للتشريعات الداخلية الأردنية، وكذلك دراسة الضمانات التي كفلها القانون الدولي للموقوفين إدارياً، بالإضافة إلى دراسة الرقابة القضائية على القرارات الإدارية التي تتضمن التوقيف الإداري، وقد خلُص البحث في النهاية إلى عدد من النتائج والتوصيات المهمة.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

من خلال البحث في النظام القانوني والتطبيق القضائي للتوقيف الإداري ودراسة موقف القانون الدولي منه، فقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج المهمة التالية:

- لا يعد التوقيف الإداري حكماً قضائياً، وإنما إجراء وقائي يعتبر بطبيعته القانونية قراراً إدارياً صادراً عن السلطة التنفيذية، حيث يقبل الطعن بمشروعيته أمام القضاء الإداري إلغاءً وتعويضاً.
- يمارس القضاء الإداري رقابته على مشروعية القرارات الإدارية الصادرة بالتوقيف الإداري ممثلاً بالمحكمة الإدارية، والتي تقبل أحكامها الطعن أمام المحكمة الإدارية خلال ثلاثين يوماً.
- لا تُرفع دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن التوقيف الإداري إلّا بطريقة تبعية وفقاً لقانون القضاء الإداري، بينما كان ذلك ممكناً بصورة مستقلة أو تبعية في ظل قانون محكمة العدل العليا المُلغى.
- يحق للمحامي التوكل والدفاع عن موكله أمام الحاكم الإداري، كما يحق له الإطلاع على قرار التوقيف الذي صدر بحق موكله، كما بإمكانه اللجوء للمحكمة الإدارية للطعن بقرار التوقيف.
- يقضي مبدأ استقلال القضاء بأن السلطة القضائية هي وحدها من تقرر التوقيف أو الحكم بعقوبات مقيدة للحرية الشخصية، إلّا أن السلطة الإدارية مُنحت استثناءاً صلاحية التوقيف الإداري وفقاً لقانون منع الجرائم، الأمر الذي يعرّض قانون منع الجرائم للطعن بعدم الدستورية، ذلك أنه يمنح السلطة التنفيذية صلاحيات واختصاصات السلطة القضائية.

ثانياً: التوصيات:

بعد استعراض أهم النتائج في هذه الدراسة، تعزز التوصيات الآتية من فكرة أن التوقيف إجراء تحفظي مؤقت، ويتوجب إحاطته بقيود وضوابط تضمن عدم تعسف السلطة المختصة باتخاذه عند اللجوء إليه:

- تعديل قانون منع الجرائم لوقف صلاحية الحاكم الإداري بالتوقيف ومنحها للقضاء صاحب الاختصاص الأصيل بالتوقيف، وذلك ضمانة للحرية الشخصية للأفراد.
- تحديد مدة التوقيف الإداري بما ينسجم مع ما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وضرورة تحديد الأسباب الموضوعية للتوقيف الإداري وعدم تركها خاضعة لاجتهاد الحاكم الإداري.
- إجراء تعديلات على مسألة تقديم كفالة بحسن السيرة والسلوك للمدة التي يقررها الحاكم الإداري،

وتحديد عدد المرات التي سيتم وضع الموقوف إدارياً تحت مراقبة الشرطة وفرض الإقامة الجبرية، وخصم مدة التوقيف الإداري من مدة محكومية المُشتكى عليه فيما إذا كان توقيفه نتيجة لجريمة ارتكبها.

- جعل الإستعانة بمحامٍ أمام سلطات الضبط الإداري إلزامياً تحت طائلة البطلان بالنص على ذلك صراحة، حيث يؤدي ذلك إلى وجود جهة قانونية أكثر دراية بالإجراءات والضمانات الواجب اتباعها، وكذلك حماية لحرية الأفراد الشخصية.
- أن يكون تسبيب القرار الإداري مسألة وجوبية، لتسهيل رقابة القضاء على مشروعيتها، كذلك النص على اعتبار قرارات التوقيف من القرارات الإدارية المستمرة والتي يجوز الطعن بها كلما كان ذلك ممكناً قانوناً، وألّا تتقيد بميعاد.

الهوامش:

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ ديسمبر ١٩٦٦، والنافذ بتاريخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

(٢) الدستور الأردني وتعديلاته لعام ١٩٥٢.

(٣) ممدوح عبد الحميد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية، شركة مطابع الطوبجي التجارية، مصر، ١٩٩٢، ٢٩٣.

(٤) نواف كنعان، القانون الإداري الأردني، الكتاب الثاني، دار الثقافة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٧، ص٢٤٧-٢٤٩.

(٥) عبدالرؤوف الكساسبة، ضمانات التوقيف الإداري (الضمانات الإدارية والجزائية)، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد (٤٢)، العدد (١)، ٢٠١٥، ٢٨٥.

(٦) سليم حتاملة، أحكام التوقيف الإداري وضماناته الموضوعية والإجرائية، دراسة في القانون الأردني، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، ٢٠١٤، ٨٣.

(٧) فراس الشرفات، الرقابة القضائية على الجوانب الموضوعية في قرار التوقيف الإداري، رسالة

ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠١٥، ١٤.

(٨) سليم حتاملة، المرجع السابق، ٨٣.

(٩) سليم حتاملة، المرجع السابق، ٨٣.

(١٠) محمد العلوان، الضمانات الدستورية والقانونية والقضائية لمحاكمة المتهم، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٤٤، العدد ٣، ٢٠١٧،. 171

(١١) مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، المعتمدة بمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/ديسمبر ١٩٨٥، والمعتمدة بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة (٣٢/٤٠) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و(١٤٦/٤٠) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥م.

(١٢) محمد العلوان، الضمانات الدستورية والقانونية والقضائية لمحاكمة المتهم، ٢٠١٧، المرجع السابق، ص١٧١.

(١٣) يستمد مبدأ المشروعية قواعده القانونية من مصادر مكتوبة وغير مكتوبة، ولا خلاف في أن القواعد القانونية المكتوبة هي التي وضعتها السلطة المختصة بالتشريع، أما المصادر غير المكتوبة فتشمل العرف والمبادئ العامة للقانون الإداري الذي فصل القضاء بمقتضاه في العديد من المنازعات الإدارية التي عرضت عليه، وجرى اتباعه ويعتبر بحكم القاعدة القانونية ومصدر من المصادر الشرعية غير المكتوبة على اعتبار أنه يجوز للقضاء الإداري في مثل هذه الحالة الالتجاء إلى هذه القاعدة في حال عدم مخالفة ذلك لنصوص التشريع ويلزم القضاء بضمان تطبيقها باعتبارها قواعد ملزمة كالقواعد القانونية المكتوبة.
المحكمة الإدارية العليا، الحكم رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٢٠، الصادر بتاريخ 2020/07/29، موقع قرارك الإلكتروني.

(١٤) عمر الشوبكي، القضاء الإداري "دراسة مقارنة"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠١، ص١٧.

(١٥) المادتان (١٢٤) و(١٢٥) من الدستور الأردني.

(١٦) فريد محمد أحمد، احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد ١٩، ٢٠١٨، ص١١٩.

(١٧) محمد العلوان، المرجع السابق، ص١٧٢–١٧٣.

(١٨) محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩١، ص٣١٨-٣١٩.

(١٩) محمد العلوان، المرجع السابق، ص١٧٤.

(٢٠) سليم حتاملة، المرجع السابق، ص٩١.

(٢١) سليم حتاملة، المرجع السابق، ص٩١.

(٢٢) محكمة العدل العليا، قرار رقم ١٩٦١/٦١.

(٢٣) سليم حتاملة، أحكام التوقيف الإداري وضماناته الموضوعية والإجرائية، ٢٠١٤، المرجع السابق، ص٩٢.

(٢٤) محكمة العدل العليا، قرار رقم ٢٠٠١/٥٤٣.

(٢٥) عبدالرؤوف الكساسبة، المرجع السابق، ص٢٩٣.

(٢٦) المادة (٥٩) من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته.

(٢٧) المادة (٤) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته.

(٢٨) المحكمة الدستورية، الحكم رقم (١) لسنة (٢٠٢٣) بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٥، الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية.

(٢٩) المادة (١٠) من قانون منع الجرائم.

(٣٠) فراس الشرفات، الرقابة القضائية على الجوانب الموضوعية في قرار التوقيف الإداري، المرجع السابق، ص١٥.

(٣١) نوفان العجارمة، وأحمد العويدي، رقابة محكمة العدل العليا على القرارات الإدارية الصادرة بالتوقيف، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، عدد ٣، مجلد ١٧، ٢٠١١، ص٢٣٠.

(٣٢) محكمة العدل العليا، قرار رقم ١٩٩٥/٢٩٠، موقع قرارك الإلكتروني.

(٣٣) محكمة العدل العليا، قرار رقم ١٩٩٧/٥٦، موقع قرارك الإلكتروني.

(٣٤) سليم حتاملة، المرجع السابق، ص٩٢.

(٣٥) سليم حتاملة، المرجع السابق، ص٩٢.

(٣٦) نقابة المحامين الأردنيين، دليل المحامين في إجراءات التوقيف ما قبل المحاكمة، لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان، ٢٠١٨، ٣١.

(٣٧) يُستخدم مصطلح "القضاء الجزائي" ومصطح "القضاء الجنائي" بشكل متبادل باعتباره فرعاً من فروع القضاء العادي والذي يختص بالفصل في الدعاوى الجزائية، إلّا أن الدراسة تستخدم مصطلح "القضاء الجزائي"، وهو المصطلح ذاته الذي يستخدمه الدستور الأردني في المادة (١/١٠٣) منه، والتي نصّت على أن: (تمارس المحاكم النظامية اختصاصاتها في القضاء الحقوقي والجزائي وفق احكام القوانين النافذة المفعول في المملكة على أنه في مسائل الاحوال الشخصية للأجانب أو في الأمور الحقوقية والتجارية التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد أخرى بشأنها ينفذ ذلك القانون بالكيفية التي ينص عليها القانون.).

(٣٨) جهاد الجازي وعبد الله احجيلة، المسؤولية الإدارية عن قرارات التوقيف الإداري غير المشروعة في النظام القانوني الأردني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٤٤، العدد ١، ٢٠١٧، ٣٢١.

(٣٩) حكم محكمة صلح جزاء المفرق رقم (٢٠٠٤/١٩١) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦.

(٤٠) حكم محكمة صلح جزاء إربد رقم (٢٠١٤/٢٨٧٥) تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٥، موقع قرارك الإلكتروني.

(٤١) جهاد الجازي وعبد الله احجيلة، المرجع سابق، ص٣٢١.

(٤٢) جهاد الجازي وعبد الله احجيلة، المرجع سابق، ص٣٢١.

(٤٣) جهاد الجازي وعبد الله احجيلة، المرجع السابق، ص٣٢١.

(٤٤) جهاد الجازي وعبد الله احجيلة، المرجع السابق، ص٣٢٢.

(٤٥) حكم محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم ٣٣٧٥ لسنة ٢٠٠٥، الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٤.

(٤٦) المرجع ذاته.

(٤٧) خلدون عبيدات، الرقابة القضائية على التوقيف الإداري في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠٠٨، ص١٩١.

(٤٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٤٩) المادة (١) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(٥٠) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أصبحت نافذة في ٢٦ حزيران/ يونيه ١٩٨٧.

(٥١) تقرير لجنة حقوق الإنسان المشكّلة بموجب أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الملحق الخامس، ١٩٨٢، ٩٥-٦.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب:

- فهد عبد الكريم ابو العثم، القضاء الاداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١.
- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية – الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤.
- ممدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
- ممدوح عبد الحميد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، شركة مطابع الطوبجي التجارية، مصر، ١٩٩٢.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

- **رسائل الدكتوراه:**

- محمود عبابنة، التوقيف الإداري بين الحرية الشخصية ومقتضيات النظام العام، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، ٢٠٠٧.

- **رسائل الماجستير:**

- فراس الشرفات، الرقابة القضائية على الجوانب الموضوعية في قرار التوقيف الإداري، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠١٥.

ثالثاً: الأبحاث المنشورة:

- جهاد الجازي وعبد الله احجيلة، المسؤولية الإدارية عن قرارات التوقيف الإداري غير المشروعة في النظام القانوني الأردني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٤٤، العدد ١، ٢٠١٧، ٣٢١.
- سليم حتاملة، أحكام التوقيف الإداري وضماناته الموضوعية والإجرائية، دراسة في القانون الأردني، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، ٢٠١٤.
- عبد الرحمن العرمان، التوقيف الإداري وآثاره، مجلة العلوم القانونية، المجلد (٣١)، العدد (١)، ٢٠١٦.

- عبد الرؤوف الكساسبة، ضمانات التوقيف الإداري (الضمانات الإدارية والجزائية)، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد (٤٢)، العدد (١)، ٢٠١٥.
- عقل مقابلة ومأمون أبو زيتون، الرقابة القضائية على التوقيف ضمان لحق الإنسان بالحرية: دراسة مقارنة، أبحاث اليرموك: سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ٢ج، المجلد ٢٧، ٢٠١١.
- فريد محمد أحمد، احترام حق الدفاع ضمانة للمحاكمة العادلة، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد ١٩، ٢٠١٨.
- محمد العلوان، الضمانات الدستورية والقانونية والقضائية لمحاكمة المتهم، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلّد ٤٤، العدد ٣، ٢٠١٧.
- محمد نواف الفواعرة، القيود القانونية على قرار التوقيف في مرحلة ما قبل المحاكمة: دراسة مقارنة، مجلة المنارة، جامعة آل البيت، المجلد ٢٠، العدد ٣، ٢٠١٤.
- نوفان العجارمة، واحمد العويدي، رقابة محكمة العدل العليا على القرارات الإدارية الصادرة بالتوقيف، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، عدد ٣، مجلد ١٧، ٢٠١١م.

The Role of the United Nations in Organizing the Work of the Metaverse

Ola Ghazi Abbasi[(1)*]

(1) Comparative Law Department - Sheikh Nouh Al-Qudah College for Sharia and Law, The world Islamic Sciences and Education University, Jordan.

Received: 09/03/2023

Accepted: 28/09/2023

Published: 30/09/2023

* ***Corresponding Author:***
ola.g.abbasi@hotmail.com

DOI:https://doi.org/10.59759/law.v2i3.292

Abstract

Objectives: The aim of this study is to review the role of the United Nations in organizing the work of Metaverse, as it represents the virtual reality revolution, which is part of a large scene of technological change, where it represents an indication of rapid technical development, and an important component of transformation from digital reality to augmented reality.

The research highlighted the necessity of the United Nations' commitment to ensuring freedom of expression on Metaverse sites, in addition to its role in confronting the rhetoric of incitement to terrorism through Metaverse.

Methodology: The study relied on the descriptive approach, as the study required the use of this approach to obtain real and adequate information about Metaverse, and the virtual technology revolution, and to study the role of the United Nations in organizing the work of Metaverse with the aim of reaching solutions to the problems raised by the research.

At the end of the research, the study reached several results, the most prominent of which was the interest of the United Nations in ensuring the right to freedom of expression, and issuing many international agreements to protect and enhance freedom of contact, circulation and transferring information in the digital age, while continuing terrorist groups seeking to employ rapid technological and technical progress to expand the spread of incitement letters on terrorism, spread extremist ideas to serve their interests and agendas, and to exploit the spread of dealing through the Metaverse platform to expand the recruitment of youth through social media platforms, and to provide financial support required to implement its plans to spread panic, fear and spread chaos in society.

Conclusion: The necessity of urging the concerted international efforts and encouraging cooperation among countries through the organs of the United Nations to maximize the optimal exploitation of the advantages of the Metaverse world, to enhance the efforts to counter terrorism and combat the spread of incitement speeches through social media, and to cause balance to ensure that the right of freedom of speech is not eroded which contributes to effective confrontation with the online challenges and the world of Metaverse.

Keywords: Metaverse, United Nations Organization, Freedom of Opinion and Expression, The Discourse of Incitement to Terrorism.

دور الأمم المتحدة في تنظيم عمل ميتافيرس

علا غازي عباسي[1]

(١) قسم القانون المقارن، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.

ملخص

الأهداف: هدفت هذه الدراسة إلى استعراض دور الأمم المتحدة في تنظيم عمل ميتافيرس، باعتباره يمثل ثورة الواقع الافتراضي، وهي جزء من مشهد كبير من التغير التكنولوجي، حيث يمثل الميتافيرس مؤشر للتطور التقني السريع، وعنصراً مهماً للتحول من الواقع الرقمي إلى الواقع المعزز.

وسلط البحث الضوء على ضرورة التزام الأمم المتحدة بضمان حرية التعبير عن الرأي في مواقع ميتافيرس، إضافة لدورها في مواجهة خطاب التحريض على الإرهاب عبر ميتافيرس.

المنهجية: اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، حيث اقتضت الدراسة استخدام هذا المنهج للحصول على معلومات حقيقية وافية عن الميتافيرس، وما أحدثته من ثورة التكنولوجيا الافتراضية، ودراسة دور الأمم المتحدة في تنظيم عمل ميتافيرس بهدف الوصول إلى حلول للإشكالية التي يثيرها البحث.

وتوصلت الدراسة في نهاية البحث لعدة نتائج، كان أبرزها اهتمام منظمة الأمم المتحدة بضمان الحق في حرية التعبير، وإصدار العديد من الاتفاقيات الدولية الكفيلة بحماية وتعزيز حرية التماس وتداول ونقل المعلومات في العصر الرقمي، مع استمرار سعي الجماعات الإرهابية في توظيف التقدم التكنولوجي والتقني السريع للتوسع في نشر خطابات التحريض على الإرهاب، ونشر الأفكار المتطرفة بما يخدم مصالحها وأجنداتها، واستغلال انتشار التعامل عبر منصة ميتافيرس للتوسع في تجنيد الشباب عبر منصات التواصل الاجتماعي، وتوفير الدعم المالي المطلوب لتنفيذ مخططاتها في نشر الفزع والخوف وإشاعة الفوضى في المجتمع.

وضرورة الحث على تضافر الجهود الدولية وتشجيع التعاون بين الدول عبر أجهزة منظمة الأمم المتحدة، لتعظيم الاستغلال الأمثل لمزايا عالم ميتافيرس، وتعزيز الجهود لمواجهة الإرهاب ومكافحة نشر خطابات التحريض عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وإحداث التوازن لضمان عدم المساس بالحق في حرية التعبير بما يسهم في المواجهة الفعالة للتحديات على شبكة الإنترنت وعالم الميتافيرس.

الكلمات المفتاحيّة: ميتافيرس، منظمة الأمم المتحدة، حرية الرأي والتعبير، خطاب التحريض على الإرهاب.

المقدمة:

توصف ميتافيرس (Metaverse) بالمستقبل المجهول باعتباره بيئة افتراضية يغلفها الغموض، وتتيح للمستخدمين التفاعل مع بعضهم، حيث أعادت شركة "فيسبوك" عرض نفسها على المستخدم باسم "ميتافيرس"، بهدف التركيز على تطوير هذه التقنية.

وتعد الميتافيرس إحدى منصات التواصل الاجتماعي، تضم تطبيقات [الفيس بوك والإنستغرام والواتس آب، وغيرها..] وهي منصة عابرة للحدود، وتتسم بكثافة الاسم، تخدام في كافة أنحاء العالم، وتمثل أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا الحديثة عبر عقود من التدرج والتطور.

ولقد أثار الميتافيرس الكثير من المخاوف، كان أبرزها انتهاك الخصوصية، وتصاعد معدلات الجريمة الإلكترونية، والترويج للأفكار المتطرفة، ودعم الإرهاب.

هذه التحديات كشفت ضعف القوانين المحلية عن التصدي بشكل كافٍ للتداعيات الخطيرة لمنصة الميتافيرس، الأمر الذي طرح أفكاراً حول تولي منظمة الأمم المتحدة عملية سن تشريعات تنظم عمل هذه المنصة، وكافة مواقع التواصل الاجتماعي الأخرى، باعتبارها هيئة دولية تضم تحت مظلتها ١٩٣ دولة، وتتكفل المنظمة بإنفاذ القانون وتنفيذ العقوبات الصادرة بحق هذه الشركات حال انتهاكها للقوانين الدولية.

أهمية الدراسة:

تمثلت أهمية هذه البحث المعنون "دور الأمم المتحدة في تنظيم عمل ميتا فيرس"، بحداثة هذا الموضوع، حيث لم ينل حظاً من الدراسات القانونية الكافية، على الرغم من خطورته، وزيادة الاهتمام العالمي به في الوقت الراهن.

منهجية الدراسة:

اتبعت الباحثة فيما يتعلق بمنهجية البحث المنهج الوصفي، حيث اقتضت الدراسة استخدام هذا المنهج للحصول على معلومات حقيقية وافية عن الميتافيرس، وما أحدثته من ثورة التكنولوجيا الافتراضية، ودراسة دور الأمم المتحدة في تنظيم عمل ميتافيرس بهدف الوصول إلى حلول للإشكالية التي يثيرها البحث.

أهداف الدراسة:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على دور الأمم المتحدة في تنظيم عمل ميتافيرس لضمان حرية التعبير عن الرأي عبر مواقع التواصل الاجتماعي من ناحية، فلا يمكن للمستخدمين التعرض لمخاطر أكبر من الاعتداء على خصوصيتهم، في ظل التقدم الهائل في تطبيقات ميتافيرس، ومن ناحية أخرى العمل على مواجهة خطاب التحريض على الإرهاب عبر ميتافيرس، بعد أن توسعت الجماعات الإرهابية في توظيف منصات التواصل الاجتماعي كأدوات إعلامية للتحريض على الإرهاب، مستفيدة من مميزاته المجانية وسهولة الولوج إليه والتواصل مع الشعوب.

الدراسات السابقة:

اجتهدت الباحثة في محاولة إيجاد دراسات تدور حول موضوع الدراسة، والاستعانة بها كمراجع تثري بحثها، إلا أن البحوث ما زالت محدودة للغاية، ومعظمها تدور في فلك معرفة الإمكانيات التي تتيحها الميتافيرس للمستخدمين، وكيفية الاستفادة من هذه التقنية بالشكل الأمثل، دون الانخراط في التهديدات المحتملة لهذه التقنية المتطورة في إمكانية استغلال الجماعات الإرهابية المتطرفة لهذه التكنولوجيا والتوسع في نشر خطابات التحريض على الإرهاب، وتسهيل الحصول على الأموال وتجنيد الشباب لتحقيق أجنداتها القذرة.

ودون التطرق كذلك لما قد يتسبب فيه الوسط المعزز في ميتافيرس من احتمالية حدوث اصطدام بين المستخدمين والسلطات العامة في الدولة، من محاولة الأخيرة كبت حرية التعبير عن الرأي، وانتهاك الحريات وحق الإنسان، وفرض الرقابة على النشر وتداول المعلومات عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

وبناء عليه ستحاول الباحثة بذل المزيد من الجهد لتوصيل الفكرة التي تبلورت في عنوان البحث "دور الأمم المتحدة في تنظيم عمل ميتافيرس"، ومنها على سبيل المثال الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.un.org/counterterrorism/events/safeguarding-metaverse-countering-terrorism-and-preventing-violent-extremism-digital-space.

كما قد تستعين ببعض المقالات والأبحاث المنشورة على شبكة الإنترنت، وبعض المراجع القريبة من موضوع البحث، والعمل على الإجابة على الأسئلة السابق طرحها في إشكالية البحث.

إشكالية الدراسة:

تطرح هذه الدراسة إشكالية التخوف الشديد في الأوساط العلمية والإعلامية مما قد يحمله مشروع الميتافيرس من أخطار وشرور تتمثل في تقييد حرية الرأي وحق تداول ونقل المعلومات، واستغلال الجماعات الإرهابية لهذه التقنية الحديثة في زيادة خطاب التحريض على الإرهاب، ومدى فعالية قرارات الأمم المتحدة لمعالجة موضوع ميتافيرس.

كما ناقش البحث الجدل القانوني المصاحب لمسألة تنظيم منصة "ميتافيرس"، حيث يثور الجدل بين ثلاث اتجاهات، الأول مؤيد لوضع ضوابط قانونية لهذه المنصة باعتبارها وسيلة إعلامية يجب تنظيمها وفقاً لقواعد القانون الدولي، والثاني يعارض حوكمة تنظيم وسائل التواصل الاجتماعي، وترك الأمر لمسؤولي ومستخدمي منصات التواصل الاجتماعي لتحمل المسؤولية، والاتجاه الثالث اتجاه توافقي يتبنى مفهوم التنظيم المشترك، وهو ما يعني ضرورة وجود لوائح وتشريعات تحقق التوازن بين تعزيز حرية التعبير وحماية المصالح العامة.

لذا ينبغي لحل إشكالية الدراسة أن نقسم خطة البحث وفقا للآتي:

- **المبحث الأول: التأصيل النظري لمفهوم ميتافيرس.**

المطلب الأول: تعريف ميتافيرس ونشأتها وخصائصها.

المطلب الثاني: تقييم أثر استخدام ميتافيرس.

- **المبحث الثاني: تنظيم الأمم المتحدة لعمل ميتا فيرس.**

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في ضمان حرية التعبير عن الرأي في مواقع ميتافيرس.

المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة في مواجهة خطاب التحريض على الإرهاب عبر ميتافيرس.

الخاتمة، والتوصيات والنتائج.

المراجع.

المبحث الأول:
التأصيل النظري لمفهوم ميتافيرس.

تمهيد وتقسيم:

مثلت التكنولوجيا في العصر الحديث أبرز سمات تطور البشرية، ولا نبالغ إذا قلنا إن التطور في مجال التكنولوجيا تجاوز بشكل كبير كل حدود المنطق والعقل، بحيث أضحى يشكل تهديداً للجنس البشري ذاته، حيث بدأ الواقع يختلف نتيجة تحكم التكنولوجيا في جميع مناحي الحياة (عبد الرفيع، ٢٠١٩ م، صفحة ٦١).

ولا يمكن إنكار المميزات الهائلة التي توفرها التكنولوجيا في حل الكثير من المشكلات التي يمكن أن تواجه البشرية، وفي ظل الانتشار الكثيف والهائل في استخدام شبكة الإنترنت يثور التساؤل التالي: هل أصبح البشر يسيرون خلف التطور التكنولوجي بلا وعي؟ أم أنهم مجبرون على ذلك؟

ويزداد الأمر غموضاً بظهور ما يطلق عليه (ميتافيرس)، والتي أضافت نوعاً جديداً من التكنولوجيا، الذي يتميز بالانقسام، فهي تصدر الوهم بواقع لا واقع له في الحقيقة، وهي كلمة تنقسم إلى شقين، الأول (ميتا) وتعني (بعد) باليونانية، و(فيرس) وتعني الكون أو العالم، وإذا تم جمعهما فالميتافيرس تعني ما بعد الواقع (Mysticisms, s 2022: Metaverse Encyclopedia, 2023).

ونظراً لأن الميتافيرس تمثل أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا الحديثة، في ظل التطور السريع في عالم الويب، وشبكة الإنترنت، فإن من الضروري التعرف على مفهوم الميتافيرس، ونشأتها وخصائصها، من خلال المطلب الأول، ثم تتعرض الباحثة لتقييم أثر استخدام الميتافيرس في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف ميتافيرس ونشأتها وخصائصها:

أولاً: تعريف ميتافيرس:

وصف مؤسس موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك "مارك زوكربيرج" مشروع ميتافيرس بأنه بيئة افتراضية، يمكن الدخول إليها والتفاعل معها بدلاً من مجرد النظر إليها عبر الشاشات الإلكترونية، ويتم ذلك من خلال ارتداء قفازات وسترات مجهزة بأعلى التقنيات الحديثة، ومزودة بأجهزة استشعار.

ويمكن للأفراد الولوج لهذه العوالم والتحدث إلى الأصدقاء، بل ومقابلتهم واللعب معهم باستخدام

نظارات ذات تقنيات معينة، إضافة لوجود عملات رقمية يمكن للأشخاص استخدامها لإجراء تسوق إلكتروني بشكل سهل ويسير.

ويمكن تعريف الميتافيرس بأنها "سلسلة من العوالم الافتراضية تشمل تفاعلات لا حصر لها بين المستخدمين، من خلال ما يسمى "الأفاتار" الخاص بكل مستخدم، باعتباره شخصية افتراضية ثلاثية الأبعاد، والتي تسمح بممارسة الألعاب والترفيه، وتتيح العديد من التفاعلات"(الصاوي، ٢٠٢٢م، صفحة ١٣٦).

وهناك العديد من المصطلحات المرتبطة بمصطلح الميتافيرس يجب التعرض لها بالتعريف، وهي "المحاكاة الافتراضية"، و"البيئة التفاعلية"، حيث يقصد بالمصطلح الأول: عملية إنشاء نسخة افتراضية بدلاً من النسخة الحقيقية، وهذه المحاكاة الافتراضية من أبرز خصائص البيئة الافتراضية، حيث يحاكي المستخدم الواقع داخل بيئة افتراضية تخيلية، تمكنه من محاكاة مجسمات يرغب في التفاعل معها والتعلم فيها وكأنه داخل البيئة الحقيقية (البلدواي، ٢٠٢١م، صفحة ١٢٥).

أما البيئة التفاعلية فيقصد بها اندماج الواقع مع التكنولوجيا بأساليب تفاعلية حديثة، تساعد المستخدم في استقبال المعلومات ونقلها وتداولها بشكل مختلف عن الشكل التكنولوجي التقليدي.

وعالم الميتافيرس من المتوقع له أن يكون لمحة عن المستقبل، حيث سيتمكن الأفراد من التعايش وممارسة الأعمال دون التقيد بمكان معين أو وقت محدد، وستتحول الميتافيرس من بيئة رقمية إلى حياة حقيقية نتيجة تطور تقنياتها وتأثيرها الدقيق على الحواس والإدراك (غمشي، ٢٠٢٠م، صفحة ١١٨).

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح "ميتافيرس" يمكن أن يشتمل معنى أوسع، بحيث يشير إلى شبكة الإنترنت ككل، ولا يقتصر على العوالم الافتراضية فقط، فهناك تطبيقات فعلية محتملة للميتافيرس.

ويمكن للباحثة تعريف الميتافيرس بأنها "تكنولوجيا متطورة تعتمد على دمج العالم الواقعي والعالم الافتراضي، عن طريق إنشاء شخصية رقمية في العالم الافتراضي "الأفتار"، بحيث يتم الدخول إلى العالم الافتراضي والتجسد داخله والشعور به، بدلاً من الاكتفاء بتصفح المحتوى الإلكتروني ومشاهدته".

ثانياً: نشأة الميتافيرس:

لم يتم تحديد بداية دقيقة لظهور عالم "ميتافيرس"، حيث مر بالعديد من المراحل التقنية المتطورة، حتى تشكلت صورة تقريبية للعالم ما وراء التقليدي، وكان أول استخدام لمصطلح "ميتافيرس" عام ١٩٩٢ م حيث ورد في رواية خيال علمي بعنوان (Snow crash)، والتي كتبها (نيل ستيفنسون)،

ويقوم كل مستخدم بإنشاء شخصيات خيالية تعرف بـ (Avatar)، ويتم التفاعل مع بعضهم البعض ومع برمجيات عبر فضاء افتراضي ثلاثي الأبعاد يحاكي العالم الحقيقي (نزيهة، ٢٠٢٢، صفحة ٢١).

ومصطلح ميتافيرس تطور استخدامه مع مرور الوقت، حيث استخدم أولاً من خلال منصات عالم افتراضي، ثم بدأ بعض المؤلفين عام ٢٠١٩م في استخدام مصطلح "ميتافيرس"، للإشارة إلى نسخة مركزية من الواقع تؤثر على الإصدارات الأخرى، أعقب ذلك استخدام ذات المصطلح لتطوير العلاقات العامة للمشاريع والتقنيات من ذات النوع (قيس، ٢٠٢١، صفحة ٧٢).

ولقد أعلن الرئيس التنفيذي لشركة "فيسبوك" عن تحول الشركة الأم إلى شركة ميتافيرس، وتم تغيير اسم الشركة ليصبح (Meta)، وهذا التغير في إستراتيجية الشركة ينذر بأن الأجيال المستقبلية في عالم الإنترنت ستتحول من فضاء ثنائي البعد إلى فضاء ثلاثي البعد، يمكّن المستخدمين ليس فقط من مشاهدته وإنما المشاركة في تفاعلاته، والتجول بداخله.

وتشترك الألعاب الجماعية التي يتم ممارستها عبر شبكة الإنترنت في السمات مع الميتافيرس، والتي يمكن الوصول إليها باستخدام نظارات الواقع المعزز، والهواتف المحمولة وأجهزة الكمبيوتر ومنصات الألعاب، إلا أن الأفكار الحديثة والتصاميم المستقبلية تنبئ عن تكنولوجيا ضخمة تختلف عن الوضع الراهن (بسيوني، ٢٠٢٢، صفحة ٢١٥).

كما طورت تقنية ميتافيرس العديد من التكنولوجيا المستخدمة في ألعاب الفيديو الحديثة التي يتم ممارستها عبر شبكة الإنترنت، حيث وصفت منصة العالم الافتراضي في عام ٢٠٠٣م بأنها أول ميتافيرس، ودمجت العديد من مواقع التواصل الاجتماعي (علاق، ٢٠٢١، صفحة ١٢٨).

وهو ما يمهد الطريق إلى الاستغناء عن الهواتف المحمولة، واستبدالها بطرق حديثة لتحقيق التواصل البشري، من خلال إنشاء مجموعة من العوالم الافتراضية اللامتناهية، قد تكون صالحة لخدمة التطور البشري، إلا أن العديد يرى أنها تمثل كابوساً ينذر بنهاية البشرية (عصام، ٢٠٢١، صفحة ٢١٣).

ثالثاً: خصائص الميتافيرس:

تتميز الميتافيرس بالعديد من الخصائص باعتبارها شكل من أشكال تطور الذكاء الاصطناعي، وتقنية جديدة للمستقبل، ومن أبرز خصائصها ما يلي:

- القدرة على فهم كافة احتياجات المستخدمين، حيث يقوم ميتافيرس باستخدام تجربة لم يتم استخدامها من قبل، تتخطى كل ما يمكن توقعه عن العالم الافتراضي عبر الألعاب الإلكترونية التي يوفرها (رحيم، ٢٠٢٢م، صفحة ٢٩).

- القدرة على توسيع الخيال، من خلال خوض المستخدم لتجربة متميزة وفريدة، تختلف تماماً عن الواقع، والذي قد يصيبه الفتور والملل.
- يتسم الميتافيرس بالقدرة على توسيع آفاق المستخدمين، بل ويساعدهم في خوض تجربة افتراضية بشكل واقعي أكبر.
- من أبرز خصائص الميتافيرس المساهمة في إنتاج العديد من التكنولوجيا الحديثة والأجهزة التي لا حصر لها في عالم البرمجيات، التي تدعم الواقع الافتراضي، كي يتمكن المستخدم من خوض تجربة مميزة وفريدة (خميس، ٢٠٢١، صفحة ١١٦).
- القدرة على تشجيع الإبداع في مجال الفن والتكنولوجيا.
- يمكن استخدامها في مجال التعليم، من خلال توفير الخبرات غير المباشرة، وتوصيل العلوم للمناطق النائية، ويمكن للميتافيرس الربط بين المدارس في الدول المتقدمة والدول النامية (عبد الحليم، ٢٠٢١، صفحة ١٢٥).
- يمكن للميتافيرس توفير كم هائل من البيانات والمعلومات بشكل سريع وسهل، وتسهيل القيام بزيارات تعليمية افتراضية لمواقع كانت مستحيلة، مثل مشاهدة الفضاء، أو أعماق البحار أو الشمس، أو زيارة أزمنة في الماضي، ومشاهدة حياة الديناصورات فيها.
- يمكن الاستفادة من الميتافيرس في مجالات العلاج النفسي، والصحة النفسية، لاسيما مع الحالات التي يتعذر فيها المواجهة المباشرة نظراً لوجود مصدر خوف من ركوب الطائرات مثلاً.

وبالرغم من وجود العديد من الخصائص المميزة للميتافيرس، إلا أن عالم الميتافيرس له العديد من العيوب أيضاً، منها:

- الخوف من الاعتداء على الخصوصية وانتهاك حرية المستخدمين في التعبير عن الرأي عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
- الخوف من استغلال الجماعات الإرهابية لهذا التطور التقني الهائل في زيادة التحريض على الإرهاب والعنف.
- يمكن استغلال الميتافيرس من أصحاب النفوس الضعيفة للتنمر ومضايقة الأشخاص السلميين وإرسال الكلمات والصور البذيئة لهم عبر الواقع الافتراضي (منتصر، ٢٠١٩، صفحة ٢١٢).

- التأثير السلبي على الأطفال، حيث يتحول الطفل في عالم الميتافيرس من مجرد مشاهد للألعاب العنيفة إلى لاعب مشارك فيها، مما قد ينعكس بالسلب على سلوكياتهم، ويؤثر في أخلاقهم (بركات، ٢٠٢٢م، صفحة ٢٢).
- يؤثر الميتافيرس في المستخدمين ويجعلهم يدخلون في صراع واسع بالعالم الافتراضي، والذي يحوي العديد من المعلومات والبيانات والمحتوى الذي يجعلهم مفصولين بشكل كامل عن الواقع الذي نعيشه (عبد الرحمن، ٢٠٢٠ م، صفحة ١٢٠).
- يجعل الميتافيرس المستخدم يعيش في عزلة بمفرده داخل العالم الافتراضي، ومنفصل عن الواقع (عبد العزيز، ٢٠٢١، صفحة ٢٠).
- صعوبة تأمين الواقع الافتراضي الذي يوفره الميتافيرس، وبالتالي يمكن لأنواع مستحدثة من الجرائم في الظهور والانتشار دون إمكانية السيطرة عليها ومعاقبة مرتكبها، لعدم خضوعها لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (مؤيد، ٢٠٢٠ م، صفحة ٢١٩).
- دخول الأفراد في العالم الافتراضي للميتافيرس لفترات طويلة قد يدخل الفرد في صراع مستمر، وقد يظهر عليه على الأمد الطويل اضطرابات عقلية، أو أن يسلك سلوكيات متناقضة مع مجتمعه وتقاليده (كريم، ٢٠٢١، صفحة ١٨).

ترى الباحثة أنه على الرغم من القلق بشأن ما يمكن أن يسببه هذا العالم الافتراضي "الميتافيرس" من سلبيات، إلا أنه يمكن اعتباره فرصة لتحقيق التقدم والاستفادة من إمكانيات "Metaverse"، خاصة في العديد من المجالات الحيوية والمهمة، كالمجال الطبي، بهدف منح المستخدمين تعليم أكثر شمولية وتفاعلية.

وأيضاً في مجال الطيران، حيث يمنح عالم "Metaverse" فرصاً كبيرة للتفاعل مع الطائرات، وتقديم دروس عملية شبه حقيقية لكيفية قيادة الطائرات، وكذلك في مجال صيانتها، وهندستها، عن طريق النظارات المتطورة المعززة بكائنات افتراضية ووحدة معالجة اللغات للمسافرين.

وفي مجال العلوم، حيث يمكن الاستفادة من "Metaverse"، وتوظيفها في إجراء التفاعلات التي يمكن أن تكون مشعة، أو تحوي على نسب عالية من اليورانيوم، أو المواد الكيميائية الضارة، والتعامل معها بشكل شبه حقيق.

المطلب الثاني: تقييم أثر استخدام ميتافيرس:

يتميز عالم الميتافيرس بسهولة الولوج إليه، نظراً لأن المستخدم لا يحتاج إلى تسجيل الدخول أو الخروج منه، وبدلاً من الدخول إلى الميتافيرس عبر شاشات الهواتف المحمولة أو أجهزة الكمبيوتر، يتم الدخول إليه عبر نظارات واقع افتراضي كالتي يتم استخدامها في ألعاب الفيديو الحديثة.

وهذه التكنولوجيا المتطورة للغاية من حيث أثر استخدامها، صاحبها تخوف – له ما يبرره– بين الأوساط العلمية والإعلامية، لما قد يصاحب الميتافيرس من خطر يتمثل في فساد المجتمع، ومن صوره ما يلي:

أولاً: انتهاك الخصوصية وخطر القرصنة في عالم الميتافيرس:

من أبرز مخاطر الفضاء الإلكتروني هو انتهاك خصوصية المستخدمين، فالعالم الرقمي بيئة خصبة للتجسس والقرصنة ونشر الشائعات بسرعة وسهولة، وذلك يرجع إلى ضعف الرقابة والرصد من أجهزة الدولة، وسهولة استهداف صفحات ومواقع المستخدمين على وسائل التواصل الاجتماعي وعالم الميتافيرس، حيث تم تطوير تقنيات تعمل على تتبع حركة اليد والعين للمستخدم وجمع بياناته البيو مترية، وعرض محتوى مناسب لميوله وشخصيته (الدين ونور الدين، ٢٠٢٢م، صفحة ٧).

وفي حال وضع مستشعرات إلكترونية ذات تقنيات عالية وتوصيلها بجسم المستخدم تزداد خطورة انتهاك الخصوصية والقرصنة، نظراً للقدرة المذهلة لهذه المستشعرات على قراءة الجهاز العصبي والموجات الكهربائية للشخص، مما يسهل عملية التأثير على إرادته (مختار، ٢٠٢١م، صفحة ٦)، وهي الفكرة التي يعمل عليها (إيلون ماسك) (https://ar.wikipedia.org/wiki/، ٢٠٢٣/٢/٢١م تاريخ الزيارة).

ولا يخفى أن دول عظمى قليلة جداً ومحددة تمتلك شركات التكنولوجيا وتحتكر البنى التحتية لعالم الميتافيرس، مما ينذر بخطورة استغلال هذه الدول لهذه التكنولوجيا، وفرض إرادتها السياسية والاقتصادية على الدول النامية (مصطفى، ٢٠٢٠م، صفحة ٢٣).

ثانياً: الإفراط في استخدام الميتافيرس يؤدي إلى الإصابة باضطرابات نفسيّة وسلوكيّة:

الاستخدام المفرط لمواقع التواصل الاجتماعي بشكل عام وعالم الميتافيرس بشكل خاص له العديد من المخاطر النفسية والذهنية للمستخدمين، لاسيما صغار السن منهم والمراهقين، حيث يتحولون إلى

مدمني عالم الميتافيرس، فهذه العوالم الافتراضية تسفر مع فرط الاستخدام ومرور الزمن عن حدوث هلاوس واضطرابات ذهنية إثر تداخل العالم الافتراضي مع الواقع الحقيقي، وفقد القدرة على التفرقة بينهما (عبد التواب، ٢٠٢١م).

إن العالم الافتراضي في ميتافيرس يسمح للمستخدم من ارتداء نظارات متطورة تقنياً، بحيث تمنح الشخص انطباع أن ما يشاهده من واقع معزز هو أشياء حقيقية، وهو ما قد يصيبه باختلاط ذهني وتشويش، إضافة إلى أن هذا العالم الافتراضي يجعل المستخدم غير متقبل للعالم الحقيقي الواقعي، لما يراه في العالم الافتراضي من مغريات زائفة يصنعها له عالم الميتافيرس، بل ويمكنه اختيار أي شكل من الأشكال ليتجسد فيه، وغير ذلك من اللاواقع (Vyas, 2021).

ولا يخفى أن عالم الميتافيرس يتيح للأشخاص من الجنسين – خاصة من صغار السن والمراهقين – بالاختلاط، سواء الاختلاط المحرم بين ذكر وأنثى أو الاختلاط الشاذ، وعلى شكل واسع، وقد يعتقد المستخدم أن ما يفعله من أمور خاطئة طالما لم تتجاوز العالم الافتراضي، فإنها لا تخضع للقيم الأخلاقية أو القانونية (المراغي، ٢٠٢٢، صفحة ١٢).

ثالثاً: عالم الميتافيرس ينتج عنه آثار ذهنية سلبية واضطرابات النوم وانتشار ما يعرف بالمخدرات الرقمية:

يتيح عالم الميتافيرس صنع عالم يدمج بين الواقع المعزز والعالم الحقيقي، يكون مليئاً بالبيانات والمعلومات الرقمية، الأمر الذي قد ينتج عنه آثار ذهنية سلبية، ويسفر عن تشتت فكري وحالة شك فيما يراه المستخدم، وهو ما يطلق عليه مصطلح "الغمر المعلوماتي" (علي، ٢٠٢٢ م، صفحة ٣٤).

إضافة إلى ذلك، فإن عالم الميتافيرس يتخطى حدود الزمان والمكان، مما يؤثر بشكل مباشر على الساعة البيولوجية للمستخدم، ويدخله في نوبات قلق واضطراب ذهني، ومع مرور الوقت وإدمان عالم الميتافيرس تتأثر صحته بشكل سلبي وكلي، وينعكس ذلك على حياته المهنية والأسرية (Sinha, 2022).

ومؤخراً انتشر ما يعرف بالمخدرات الرقمية، وهي عبارة عن ملفات صوتية لنغمات أحادية أو ثنائية يستمع إليها الشخص، من شأنها التأثير على الدماغ وتخديرها بما يضاهي التأثير الحقيقي للمواد المخدرة (Marr, 2022).

رابعاً: أثر استخدام الميتافيرس على الأطفال والمراهقين:

يخشى كثير من الناس من التأثير السلبي لعالم ميتافيرس على أطفالهم، نظراً لانغماسهم لأوقات

طويلة في الألعاب الإلكترونية، مما قد يؤثر على مراحل نمو الطفل، والانعكاس السلبي على سلوكياته مع أقرانه، وتأخر قدرته على اكتشاف العالم المادي الحقيقي المحيط به.

ولا يخفى ما لهذه العوالم الافتراضية من تأثير وتشويق وإبهار تكون بمثابة السحر على الأطفال، وقد يصل الأمر إلى محاولة تقليد ومحاكاة الشخصيات الموجودة في عالم الميتافيرس، أو تقليد سلوكيات خاطئة أو حركات خطرة أو غير أخلاقية.

ولا يمكن تجاهل الخطر الكامن في وجود العديد من النفوس المريضة المتربصة بأطفالنا، والتي تتطلع إلى استغلالهم في أعمال منافية للآداب، أو التنمر عليهم، لتحقيق مصالح شاذة، أو لجني أرباح غير مشروعة (يوسف، ٢٠٢٠، صفحة ٢١٢).

ترى الباحثة أنه من الضروري مجاراة العصر الحديث ومواكبة التطور التكنولوجي السريع والهائل في هذا العصر الرقمي، لذا يجب على جميع الأسر العمل على صقل مهاراتهم ورفع الوعي الثقافي في التعامل مع التكنولوجيا الحديثة والإلمام الواعي للعوالم الرقمية ومنها عالم الميتافيرس، حتى يتمكنوا من مراقبة أطفالهم ومساعدتهم في فلترة ما يرونه من متع مزيفة وغير حقيقية في عالم الميتافيرس، خاصة المحتوى غير الهادف أو غير الأخلاقي.

كما يجب العمل على زيادة وعي الأطفال للتفريق بين ما هو غير حقيقي في عالم الميتافيرس، وبين ما هو على أرض الواقع، من قيم وأخلاق ومبادئ، مع تحديد أوقات خلال اليوم للدخول إلى عالم الميتافيرس، بما يسمح لهم بموازنة مصالحهم الحياتية من تعليم وممارسة الرياضة ولعب مع أقرانهم الحقيقيين.

وأخيراً في حال ظهور مشكلات سلوكية لدى الأطفال، أو نفسية جراء الاستخدام الزائد لعالم الميتافيرس، يتم الاستعانة بأخصائيين نفسيين للعمل على معالجة هذه الإشكاليات بشكل سريع.

المبحث الثاني:
تنظيم الأمم المتحدة لعمل ميتافيرس.

تمهيد وتقسيم:

في ضوء اهتمام منظمة الأمم المتحدة بتنظيم العلاقات بين الدول الأعضاء، وحرصها على حماية حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات العالمية لحماية

حقوق الإنسان، وإنشاء أجهزة خاصة لحماية هذه الحقوق، واهتمام المنظمة البالغ بالتطور التكنولوجي، وانتشار استخدام الأشخاص لمنصات التواصل الاجتماعي، وبروز عالم الميتافيرس، واستغلال الجماعات المتطرفة والإرهابية لهذا التطور التقني السريع كمنصات إعلامية لبث خطابات التحريض، والترويج للأفكار المتطرفة الهدامة، بهدف تجنيد الشباب، وتوفير الدعم المادي لضمان استمرار وجودها، كان لابد من تدخل المنظمة لمواجهة هذه الظواهر الخطيرة، واعتماد العديد من التدابير والإجراءات التي تسهم في تعزيز جهود الدولة سواء في ضمان حرية التعبير عن الرأي عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أو مواجهة خطاب التحريض على الإرهاب، لما ينطوي عليه من زعزعة الاستقرار الدولي وتهديد السلم الاجتماعي.

وبناء عليه، قسمت الباحثة هذا المبحث لمطلبين، تناولت في الأول دور الأمم المتحدة في ضمان حرية التعبير عن الرأي في مواقع ميتافيرس، وفي المطلب الثاني تعرضت لدور الأمم المتحدة في مواجهة خطاب التحريض على الإرهاب عبر ميتافيرس، وذلك على التفصيل التالي:

- **المطلب الأول:** دور الأمم المتحدة في ضمان حرية التعبير عن الرأي في مواقع ميتافيرس.
- **المطلب الثاني:** دور الأمم المتحدة في مواجهة خطاب التحريض على الإرهاب عبر ميتافيرس.

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في ضمان حرية التعبير عن الرأي في مواقع ميتافيرس:

تمتلك منظمة الأمم المتحدة العديد من الأجهزة التي تعاونها في القيام بمهامها وتسيير شؤونها، منها أجهزة رئيسية وأخرى ثانوية، وفيما يتعلق بمجال هذه الدراسة، نسلط الضوء على الجهاز الرئيسي للمنظمة والذي يتولى القيام بالتشريع، ألا وهو الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي بدورها أنشأت جهازاً ثانوياً بداخلها يهتم بحماية حقوق الإنسان، فما هو دور هذه الأجهزة في ضمان حرية التعبير عن الرأي في مواقع ميتافيرس؟

أولاً: دور الجهاز التشريعي في الأمم المتحدة (الجمعية العامة) في ضمان حرية التعبير عن الرأي في مواقع ميتافيرس:

تتولى الجمعية العامة للأمم المتحدة إصدار جملة من القرارات والتوصيات بهدف حماية وتعزيز حقوق الإنسان بصفة عامة سواء في النطاق التقليدي أو في النطاق الإلكتروني عبر مواقع ميتافيرس وغيرها من مواقع التواصل الاجتماعي، كما تشرف الجمعية العامة على أعمال الأجهزة

الثانوية المعنية بضمان حرية التعبير عن الرأي وتعزيز حقوق الإنسان، كالمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار، صدر القرار رقم ١٦٧/٦٨ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر من العام ٢٠١٣م (الجمعية العامة للأمم المتحدة ا.، ٢٠١٣/١٢/١٨، صفحة /١٦٧/٦٨A/RES)، بشأن الحق في الخصوصية في العالم الرقمي، وتم التأكيد في مضمون هذا القرار على حق الإنسان في الخصوصية، وأهمية احترام حرية التعبير، وتبني أي رأي دون مصادرة لهذا الحق، كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على ضرورة احترام حقوق الإنسان في نقل المعلومات وتلقيها.

وجدير بالذكر أن التطور السريع في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مكّن الأشخاص والحكومات من مراقبة الاتصالات بشكل عام، ومواقع التواصل الاجتماعي بشكل خاص، بل واعتراضها وجمع المعلومات والبيانات، مما شكل انتهاك لحقوق الإنسان، خاصة في مجال الخصوصية وحرية الرأي والتعبير (بومعزة، ٢٠٢٢ م، صفحة ٦١٣).

وبناء عليه، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من الدول الأعضاء من خلال القرار سالف الذكر، إعادة النظر في إجراءاتها التشريعية وسياساتها المتعلقة بجمع البيانات الشخصية، واعتراض الاتصالات ومراقبتها، والتزامها بإنشاء آليات رقابة إقليمية مستقلة، يمكنها القيام بدور فعال، وقادرة على ضمان حرية التعبير عن الرأي في مواقع التواصل الاجتماعي، وتستطيع بكل شفافية تحقيق المساءلة بشأن مراقبة الدولة فيما يتعلق بجمع البيانات الشخصية واعتراض الاتصالات (المعداوي، ٢٠٢٢م، صفحة ١٢٤).

وفي ضوء الاهتمام الكبير الذي أولته المواثيق العالمية لحقوق الإنسان بشأن ضمان حرية التعبير عبر تكنولوجيا الاتصالات، وهو ما أكدته الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن، ونظراً لكون هذه الاتفاقيات الدولية سابقة على استخدام منصة ميتافيرس، فمن المنطقي أنها لم تعالج مسألة ضمان حرية التعبير عن الرأي في مواقع ميتافيرس، إلا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة سلّمت بشمول مواقع ميتافيرس لذات الحماية المقررة لحرية الرأي والتعبير وغيرها من الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات، بغض النظر عن الوسيلة التي تمارس من خلالها هذه الحقوق (فضيلة، ٢٠٢١، صفحة ٢١٧).

وعقب الانتشار الهائل والمتسارع لاستخدام منصة ميتافيرس، لاسيما في مجال التعبير عن الرأي،

والرغبة في تبادل المعلومات، ثارت إشكالية الرقابة التي تمارسها الحكومات والأشخاص على محتوى الدردشات، وتدخلت الجمعية العامة للأمم المتحدة لوضع حد لهذه الرقابة التي اعتبرتها الجمعية انتهاكاً صارخاً لحرية الرأي والتعبير والحق في الخصوصية، وأصدرت توصيات للحكومات بضرورة احترام الالتزامات الدولية فيما يتعلق بحماية الحقوق، حيث يرى بعض الفقه امتداد التدابير المحددة المنصوص عليها بالقرار رقم ١٦٧/٦٨ الصادر بشأن الحق في الخصوصية في العالم الرقمي ليشمل ما يتم تداوله على منصة ميتافيرس (كامل، ٢٠٢٠م، صفحة ١١٦).

وعبر الدورات اللاحقة للجمعية العامة للأمم المتحدة، دأبت على إصدار العديد من القرارات بشأن ضمان حرية التعبير عن الرأي في مواقع التواصل الاجتماعي، والحق في طلب تداول ونقل المعلومات، وحرية الاجتماع السلمي، حيث أصدرت في ١٨ ديسمبر عام ٢٠١٤م القرار رقم (١٦٦/٦٩) (الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة رقم ٦٩، ٢٠١٤م، صفحة ٣)، وأكدت فيه أن فعل اعتراض الاتصالات ومراقبتها وجمع البيانات الشخصية بشكل غير قانوني، يمثل انتهاكاً للحق في الخصوصية، ويمس مباشرة الحق في حرية التعبير عن الرأي، وهو ما يتعارض مع مبادئ الديمقراطية، وطالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من الدول الأعضاء ضرورة احترام هذه الحقوق خاصة عبر مواقع التواصل الاجتماعي وفي سياق كافة أشكال الاتصالات الرقمية، مع اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الانتهاكات، وإعادة النظر في التشريعات والإجراءات التي تتعلق بالرقابة على الاتصالات (الحجار، ٢٠٢٢م، صفحة ١٢٧).

وعقب ذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (١٩٩/٧١) سنة ٢٠١٦م بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي (الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم (١٩٩/٧١A/RES/) القرار رقم ١٩٩/٧١، الدورة رقم ٧١، ٢٠١٦م، صفحة ٤)، وأكدت فيه أن الحق في الخصوصية يعد ضرورة لممارسة حرية التعبير، وأن ضمان هذا الحق للأفراد لاسيما في التكنولوجيا الرقمية، يسهم في إنماء قدرتهم على المشاركة في الحياة السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية، وإضافة إلى الإجراءات الواردة في القرارين سالفي الذكر، طالبت الجمعية العامة من الدول الامتناع عن إلزام المؤسسات التجارية التي تعمل في مجال تكنولوجيا الاتصالات عن اتخاذ ثمة تدابير من شأنها المساس بالحق في الخصوصية بشكل تعسفي، وطالبت هذه المؤسسات بضرورة احترام حقوق الإنسان باتخاذ كافة الإجراءات المناسبة لضمان أمن الاتصالات، وحماية حق مستخدميها في الخصوصية ومنع التدخل غير المشروع في حقوقهم (صالح، ٢٠٢٠م، صفحة ١٢٩).

وفي عام ٢٠١٨م، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم (١٧٣/٧٣) (الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم (/١٧٣/٧٣A/RES)، القرار رقم ١٧٣/٧٣، الدورة رقم ٧٣،، ٢٠١٨م، صفحة ٦)، تذكر فيه الدول الأعضاء بما شملته قراراتها السابقة، وحثت الدول على تهيئة بيئة آمنة لتكنولوجيا الاتصالات، تحرص على احترام القانون الدولي، ودعت مؤسسات تكنولوجيا الاتصالات بضرورة ضمان احترام حقوق الإنسان، لاسيما الحق في الخصوصية والتعبير عن الرأي عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

تحث الباحثة منظمة الأمم المتحدة على ضرورة اعتماد اتفاقية حديثة وفعالة تختص بحماية حرية التعبير عن الرأي تواكب التطورات السريعة في تكنولوجيا الاتصالات والتي أسفرت عن بروز عالم الميتافيرس، وتأخذ بعين الاعتبار تأثير هذا التطور في جانبيه الإيجابي والسلبي على حرية التعبير عن الرأي، وما قد يرتبط بها من حريات في سياق التطور التكنولوجي في مجال الاتصالات والمعلومات.

ثانياً: دور مجلس حقوق الإنسان في ضمان حرية التعبير عن الرأي في مواقع ميتافيرس:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٦ م القرار رقم (٢٥١/٦٠) بإنشاء مجلس حقوق الإنسان كجهاز ثانوي تابع لمنظمة الأمم المتحدة، ليتولى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتقديم التوصيات بشأن أي انتهاكات تمارس في هذا الشأن.

httPS://WWW.OHCHR.ORG/AR/HRBODIES/HRC/Pages/AboutC (٢٠٢٣).

ولقد قام المجلس في إطار ممارسته لمهامه بإصدار العديد من القرارات المتعلقة بحماية حرية الرأي لاسيما تلك التي تتم عبر الوسط الرقمي ومنصات التواصل الاجتماعي، وكذا الحق في تداول المعلومات الذي أصبح أكثر سهولة في ظل شيوع وانتشار استخدام منصة ميتافيرس (الشافي، ٢٠٢١ م، صفحة ٢١٣).

وقام مجلس حقوق الإنسان في أكتوبر من العام ٢٠٠٩م بإصدار قراره رقم (١٦/١٢) بخصوص حرية الرأي والتعبير (https://documents-dds-ny.un.org/doc/undoc/gen/g/، ٢٠٢٣/٢/٢٠ م، صفحة ٤٤)، وأعرب فيه عن تزايد القلق حول انتهاكات حرية الرأي وأعمال التفتيش والمصادرة والمراقبة التي تتم على مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي، سواء من الصحفيين أو الأفراد مستخدمي شبكة الإنترنت أو المدافعين عن حقوق الإنسان.

وفي القرار ذاته، دعا مجلس حقوق الإنسان الدول إلى الالتزام بضمان حرية الرأي والتعبير سواء في شكلها التقليدي أو الذي يتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، واتخاذ كافة التدابير اللازمة التي تتماشى مع التطور في مجال الفضاء الإلكتروني السريع، والعمل على تسهيل المشاركة في الوصول لشبكة الإنترنت، مع تطوير مرفق الإعلام والاتصالات، والكف عن فرض أية قيود على حرية التعبير عن الرأي في مواقع التواصل الاجتماعي، والحق في تداول المعلومات والحصول عليها (فهمي، ٢٠٢١م، صفحة ٢٣٤).

ونظراً لعدم شيوع استخدام منصة ميتافيرس ومواقع التواصل الاجتماعي بشكل عام وقت إبرام الاتفاقيات الدولية التي أصدرتها الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان وضمان حرية التعبير عن الرأي، قام مجلس حقوق الإنسان بإصدار القرار رقم (٨/٢٠) عام ٢٠١٢م (الجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس حقوق الانسان، الوثيقة رقم (A/HRC/RES/٨/٢٠) القرار رقم ٦/٣٩، الدورة رقم ٢٠، ٢٠١٢م، صفحة ٨)، يبرز فيه توجه منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال، حيث كرّس هذا القرار تعزيز حماية حقوق الإنسان عبر شبكات التواصل الاجتماعي، وأشار فيه إلى أن حرية التعبير عن الرأي موضوع يحظى بأهمية كبيرة، كون انتشار استخدام مواقع التواصل الاجتماعي يتم بشكل متزايد وتصاعدي، بحيث يمكن للأشخاص في العالم اللجوء إليه والتعبير عن آرائهم أياً كانت سواء ذات طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو غير ذلك، ودعا القرار الدول إلى اتخاذ الإجراءات والآليات التي من شأنها تطوير مرفق الاتصالات وتيسير الوصول إلى الإنترنت والسماح بتداول المعلومات، مع تعزيز حماية حقوق الإنسان، وضمان حرية التعبير عن الرأي عبر منصات التواصل الاجتماعي، ومنها منصة ميتافيرس (حسين، ٢٠٢١ م، صفحة ٢١٨).

وفي عام ٢٠١٨ م أصدر مجلس حقوق الإنسان القرار رقم (٣٩ / ٦) (https://undoc.un.org/ar/a/٧٣/٥٣.add.١، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٢/٢٠م)، بشأن سلامة الصحفيين، لما في تعزيز حرية الصحافة وحماية حق الصحفيين في حرية التعبير عن الرأي ونقل المعلومات، من انعكاس إيجابي هام في تعزيز حقوق الأشخاص في الوصول إلى المعلومات ونقلها وتداولها.

وأشار القرار سالف الذكر إلى ضرورة حماية حقوق الصحفيين ومنع الاعتداء عليهم، وشدد على ضرورة وضع حد للتهديدات التي يتعرض لها الصحفيون حال ممارسة حق التعبير عن الرأي عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والتي تتمثل في اختراق بياناتهم وانتهاك خصوصياتهم، بهدف

حرمانهم من حرية التعبير عن آرائهم وغلق مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بهم (الشهري، ٢٠٢٢، صفحة ٩٨).

وأعقب ذلك إصدار مجلس حقوق الإنسان القرار رقم (١٢/٤٤) عام ٢٠٢٠م (https://undoc.un.org/ar/a/١/add.٥٣/٧٥، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٢/٢٠م، صفحة ٥٠)، تناول فيه صراحة ضرورة حماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وأكد فيه كفالة هذا الحق للجميع عبر مواقع التواصل الاجتماعي وداخل شبكة الإنترنت بشكل عام أو خارجها، وذلك في ضوء المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وشدد القرار سالف الذكر على ضرورة سعي السلطات العامة بالدولة إلى ضمان حرية تداول المعلومات عبر منصات التواصل الاجتماعي وشبكة الإنترنت، مع ترسيخ حرية تلقي المعلومات وتداولها باعتبار ذلك من المكونات الأساسية لحرية التعبير عن الرأي عبر منصات التواصل الاجتماعي، وأدان القرار عمليات تعطيل شبكة الإنترنت عمداً بهدف منع الوصول إلى المعلومات والحيلولة دون نشرها (حميد، ٢٠٢١، صفحة ٣٢٥).

تثمن الباحثة الجهود الحثيثة والمعتبرة التي يقوم بها مجلس حقوق الإنسان لتوفير الحماية للحق في حرية التعبير عن الرأي في ظل التطور التكنولوجي السريع في مجال الاتصالات والمعلومات، من خلال إصدار توصيات وقرارات تتناول كافة جوانب الحماية، مما قد يسفر في المستقبل القريب عن اعتماد اتفاقيات تتعرض لتأثير عالم الميتافيرس على التمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير.

المطلب الثاني: دور الأمم المتحدة في مواجهة خطاب التحريض على الإرهاب عبر ميتافيرس:

تعد منظمة الأمم المتحدة على رأس المنظمات الدولية المنوط بها مكافحة الإرهاب بكافة أشكاله وأهدافه، ومن ضمن أشكال الإرهاب التحريض عليه من خلال خطابات تبث عبر منصة ميتافيرس، بالنظر إلى قدرتها الواسعة في هذا المجال.

ولعبت منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المتعددة دوراً فاعلاً وبذلت جهوداً مضنية لمواجهة خطر التحريض على الإرهاب عبر منصات التواصل الاجتماعي والتي من ضمنها منصة

ميتافيرس، وفق مؤشر تصاعدي يعكس الوعي الدولي المتطور بمخاطر وتداعيات هذه الظاهرة على الأمن البشري (شريخي، ٢٠٢٠م، صفحة ٦٠).

وفي ضوء ذلك، أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي من شأنها فرض التزامات على الدول لسن القوانين وتطبيقها وإنفاذها ذات الصلة بمكافحة خطاب التحريض على الإرهاب، ومن أبرزها القرار رقم (١٣٧٣) الصادر عام ٢٠٠١م بشأن التحريض على الإرهاب، حيث أكد المجلس في ديباجة القرار ضرورة امتناع كل دولة من الدول الأعضاء عن فعل أي عمل إرهابي داخل إقليم دولة أخرى، أو التحريض على ذلك، أو المساعدة أو المشاركة أو قبول طلب أي منظمة لممارسة أنشطة على أراضيها بهدف ارتكاب أعمال إرهابية على إقليم دولة أخرى (الزهراني، ٢٠١٨م، صفحة ١٣٩).

وفي الإطار ذاته، حثَّ مجلس الأمن الدولي الدول الأعضاء على ضرورة التعاون في مجال تبادل المعلومات، لاسيما ما يتعلق منها باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي وتكنولوجيا الاتصالات من قبل المنظمات الإرهابية، وأعلن مجلس الأمن في القرار المشار إليه أن ممارسات الإرهاب الدولي، وأعمال السلب تتنافى مع مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها، خاصة تلك التي تحرض على الأعمال الإرهابية وتقوم على تمويلها عمداً (قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣)، بجلسته رقم ٤٣٨٥، ٢٠٠١/٩/٢٨م).

وعقب ذلك أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم (١٦٢٤) لسنة ٢٠٠٥م، حيث أدان في ديباجته أعمال التحريض على الإرهاب، واستنكر بأشد العبارات محاولات تبرير الأعمال الإرهابية، وألزم الدول الأعضاء بتغليظ فعل تجنيد الأشخاص المنتمين للجماعات الإرهابية، ونادى بضرورة التعاون بين الدول لمنع المنظمات الإرهابية من استغلال مواقع التواصل الاجتماعي – ومنها منصة ميتافيرس – للتحريض على الأعمال الإرهابية، ودعا القرار كافة الدولة لاعتماد تدابير مناسبة تتماشى مع التزاماتها المفروضة عليها بموجب القانون الدولي، بهدف مكافحة أفعال ودعوات التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية (قرار مجلس الأمن رقم (١٦٢٤)، بجلسته رقم ٥٢٦١، بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٢م).

كما أكدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة على أهمية مواجهة خطابات التحريض على الإرهاب عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك في إطار الإستراتيجية الشاملة لمكافحة الإرهاب.

ولقد أعرب مدير مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بتاريخ ٢٢ نوفمبر من العام ٢٠٢٢م، عن رغبته في رفع الوعي في مجال مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف في الفضاء الرقمي، مع

استكشاف الحدود التالية في التكنولوجيا (Metaverse)، في إطار جهود مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب لزيادة الوعي بشأن إساءة استخدام الجماعات الإرهابية للتكنولوجيا الحديثة والمتطورة (https://www.un.org/counterterrorism/events/safegua، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٢/٢٠م).

وأضاف مدير مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب أن الواقع أثبت أنه يتم بالفعل استخدام ما يعرف بتقنيات التمكين (Metaverse) لتقوية أنشطة بناء القدرات في قطاع مكافحة الإرهاب، على سبيل المثال قيام مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب باستخدام الواقع المعزز والافتراضي لتزويد أجهزة إنفاذ القانون وموظفي المخابرات بمنصة لإجراء التدريبات بأمان.

وكما هو الحال مع التقنيات الحديثة، يستكشف برنامج (UNOCT Global PCVE) دور الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي وتطبيقه المحتمل في الوقاية، وغالباً ما تتخلف أنواع الضمانات التنظيمية اللازمة لمعالجة المخاطر الأمنية والتهديدات الأخرى الناشئة عن استخدامها كثيراً عن حدود كيفية استخدامها، وهذا يشمل كيف يمكن للجماعات الإرهابية والمتطرفة استخدام هذه التقنيات لنشر أفكارهم المتطرفة، وتعزيز قدرتهم على تجنيد الشباب، وجمع الأموال، والتخطيط للعمليات الإرهابية، بل والتدريب عليها (الجبوري، ٢٠٢١ م، صفحة ٤٨).

كما قامت لجان مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بتسليط الضوء على التطرف في الواقع الافتراضي وألعاب الفيديو، ودعت إلى مزيدٍ من البحث وتبادل أصحاب المصلحة لفهم أبعاد التقنيات الجديدة بشكل كامل، وتطوير استجابات شاملة وفي الوقت المناسب للتهديدات المحتملة (الهاشمي، ٢٠٢٢، صفحة ١٥).

إلا أن الجهود المبذولة لمكافحة التحريض على الإرهاب والحد من انتشار المحتوى المتطرف عبر منصة (Metaverse) شكلت انتهاكاً للحريات وحقوق الإنسان، من خلال التقييد المفرط لحرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، والحق في الخصوصية وعدم التمييز، وبالنظر إلى أسس (Metaverse) التي لا تزال قيد الإنشاء، يتم العمل بطرق تتوافق وتنسجم مع حقوق الإنسان، لمنعها من أن تصبح ملاذاً آمناً للجماعات الإرهابية والمتطرفة (قيراط، ٢٠٢١م، صفحة ٢٧).

ويجب التنويه إلى أن العملات المشفرة (NFTS) وهي تلك العملات الرقمية التي يحتفظ بها نظام لا مركزي يستخدم التشفير، بدلاً من سلطة مركزية، الأمر الذي يجعل من السهل إخفاء مصدر الأموال الذي يجذب بالفعل الجماعات الإرهابية والمتطرفة للاستفادة من هذه المنصات، بهدف

التمويل وجمع الأموال، كما أن (Metaverse) سيسمح للمستخدمين بالوصول إلى الواقعية، مما قد يسمح للجماعات الإرهابية بالوصول إلى هذه المناطق عن بعد، بغرض التخطيط والتدريب والتنسيق للقيام بعمليات إرهابية ضد الدول باستهداف أماكن حيوية بها، كالمعالم السياحية والمواقع الدينية وأماكن الترفيه (رابحي، ٢٠٢٢م، صفحة ٥٢).

وتجدر الإشارة إلى أن المنظمات العالمية المتخصصة لعبت دوراً مهماً في دعم جهود منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة التحريض على الأعمال الإرهابية عبر شبكة الإنترنت، ومن هذه المنظمات الاتحاد الدولي للاتصالات، والذي لعب دوراً بارزاً في حماية الأمن الإلكتروني، وقدم دورات تدريبية ومنشورات لأجهزة إنفاذ القانون والجهات القضائية تتعلق بجرائم التحريض على وسائل التواصل الاجتماعي، إضافة إلى إعداد تقرير بعنوان "الجريمة السيبرانية / دليل الدول النامية"، بغية زيادة الوعي لدى الدول النامية في استيعاب وفهم الآثار الدولية والإقليمية للتهديدات المتزايدة في مجال الجريمة الإلكترونية، ومساعدتها على سن تشريعات سليمة لمكافحة جرائم الفضاء الإلكتروني (المهيري، ٢٠١٩م، صفحة ٦٢٦).

ومن خلال العمل في المرحلة الراهنة والتي لا يزال (Metaverse) في مراحله الأولى، تعمل الحكومات بشكل استباقي لتطوير آليات استعراض كافية، بالتنسيق مع الجهات الفاعلة ذات الصلة، لتقليل احتمالية استخدام الجماعات الإرهابية لتلك المنصة، ونشر خطابات الإرهاب، وتعزيز وسائل حماية حقوق الإنسان، ووضع معايير حوكمة واضحة، كما أن المجتمعات انتهجت مع الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص نهجاً يسمح لمكتب الأمم المتحدة بالتنسيق مع شركات التكنولوجيا لمواكبة أحدث التطورات في مجال التقنيات الحديثة لمكافحة الإرهاب (العامري، ٢٠٢١م، صفحة ٥٧٦).

وترى الباحثة أنه ومع ظهور عالم الميتافيرس وما يمثله من طفرة في عالم تكنولوجيا الاتصالات، يجب تضافر الجهود الدولية لوضع التدابير اللازمة لحث الدول على تجريم خطابات التحريض على الإرهاب باستخدام تقنية الميتافيرس، نظراً لحداثتها، لقمع تلك الأعمال، إضافة إلى التنسيق الدولي فيما يتعلق بالملاحقات القضائية، وتبادل المعلومات والبيانات في هذا المجال، والعمل الجدي على التعاون الفعال والبنّاء مع شركة ميتافيرس من خلال تبنيها لإجراءات تسهم في حذف محتوى خطاب التحريض على الإرهاب، وإغلاق الحسابات الداعمة لها.

الخاتمة:

تعتبر الميتافيرس رؤية جديدة لمستقبل التكنولوجيا، وثورة مقبلة لتطور عالم الإنترنت، حيث تحولت الفكرة في الآونة الأخيرة لواحدة من أهم الأفكار المنتشرة في المجتمع التقني، وازدادت أهمية الموضوع حين أعلنت شركة فيسبوك تحويل نشاط الشركة واسمها لتصبح ميتافيرس، والذي يشير إلى عالم ما وراء الإنترنت، حيث يستخدم الأشخاص أجهزة الواقع الافتراضي والمعزز بدلاً من أجهزة الكمبيوتر والهواتف المحمولة للولوج إلى مساحات افتراضية.

ولقد أثار الميتافيرس الكثير من المخاوف، كان أبرزها الخشية من استغلال الجماعات الإرهابية المتطرفة لهذه التكنولوجيا والعمل على تطويعها لنشر خطابات التحريض على أجهزة الدولة، وتزايد معدلات انتهاك الخصوصية، وتصاعد معدلات الجريمة الإلكترونية، والترويج للأفكار المتطرفة، ودعم الإرهاب، والتأثير في سلوك الناخبين مما قد يهدد بنية الديمقراطية.

هذه التحديات كشفت ضعف القوانين المحلية عن التصدي بشكل كاف للتداعيات الخطيرة لمنصة الميتافيرس، الأمر الذي طرح أفكاراً حول تولي منظمة الأمم المتحدة عملية سن تشريعات تنظم عملها، وكافة مواقع التواصل الاجتماعي الأخرى، حيث تتكفل المنظمة بإنفاذ القانون وتنفيذ العقوبات الصادرة بحق هذه الشركات حال انتهاكها للقوانين الدولية.

وبناء عليه، سلطت الباحثة الضوء من خلال هذه الدراسة على دور الأمم المتحدة في تنظيم عمل ميتافيرس، وقسمتها إلى مبحثين، تناولت في الأول التأصيل النظري لمفهوم ميتافيرس، من خلال تعريف ميتافيرس ونشأتها وخصائصها، وتقييم أثر استخدامها، وتعرضت في الثاني لتنظيم الأمم المتحدة لعمل ميتا فيرس، حيث تناولت دور المنظمة في ضمان حرية التعبير عن الرأي في مواقع ميتافيرس، ودورها في مواجهة خطاب التحريض على الإرهاب عبر ميتافيرس.

وظهر من خلال هذه الدراسة جملة من النتائج والتوصيات، يمكن للباحثة إجمالها فيما يلي:

النتائج:

- اهتمام منظمة الأمم المتحدة بضمان الحق في حرية التعبير، وإصدار العديد من الاتفاقيات الدولية الكفيلة بحماية وتعزيز حرية التماس وتداول ونقل المعلومات في العصر الرقمي، وقد يسفر ذلك في المستقبل عن سن اتفاقيات تتعرض لتأثير عالم الميتافيرس على التمتع بحرية الحق في حرية الرأي والتعبير.

- استمرار سعي الجماعات الإرهابية في توظيف التقدم التكنولوجي والتقني السريع للتوسع في نشر خطابات التحريض على الإرهاب، ونشر الأفكار المتطرفة بما يخدم مصالحها وأجنداتها، واستغلال انتشار التعامل عبر منصة ميتافيرس للتوسع في تجنيد الشباب عبر منصات التواصل الاجتماعي، وتوفير الدعم المالي المطلوب لتنفيذ مخططاتها في نشر الفزع والخوف وإشاعة الفوضى في المجتمع.

التوصيات:

- ضرورة توظيف ميتافيرس في مواجهة ظاهرة التحريض على الإرهاب عن طريق التوعية بمخاطر الإرهاب، وسبل التصدي له، ونشر ثقافة الاعتدال والتسامح والتعايش السلمي ونبذ العنف بين الأشخاص بسبب الدين أو العرق.
- ضرورة دعم المناهج العلمية بالمدارس لزيادة الوعي التكنولوجي وتعزيز كفاءة الكوادر التعليمية بما يضمن نشر قيم حقوق الإنسان ومبادئه، عبر منصات ميتافيرس.
- ضرورة الحث على تضافر الجهود الدولية وتشجيع التعاون بين الدول عبر أجهزة منظمة الأمم المتحدة، لتعظيم الاستغلال الأمثل لمزايا عالم ميتافيرس، وتعزيز الجهود لمواجهة الإرهاب ومكافحة نشر خطابات التحريض عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وإحداث التوازن لضمان عدم المساس بالحق في حرية التعبير بما يسهم في المواجهة الفعالة للتحديات على شبكة الإنترنت وعالم الميتافيرس.
- ضرورة تعديل نص المادة ٢٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦م بإلزام الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل قوانينها الوطنية، وسن تشريعات تعاقب كل من يستخدم عالم الميتافيرس أو مواقع التواصل الاجتماعي لنشر خطابات التحريض على الإرهاب، سواء ما يتعلق بتبادل المعلومات، أو تجنيد الشباب، أو التخطيط أو التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، مع مراعاة التوازن في ذات الوقت لعدم اتخاذ هذه التدابير كذريعة ومدخل لقمع الحريات وحقوق الأفراد في التعبير عن الرأي، لاسيما وأن حرية الرأي مكفولة بموجب القانون الدولي.

المراجع:

الكتب:

- البلداوي، عدي عدنان (٢٠٢١م)، الشخصية بين العالم الحقيقي والعالم الافتراضي، ط١، بغداد،

البلداوي للطباعة.
- الجبوري، خالد مجيد (٢٠٢١م)، السياسة الجنائية في قانون مكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة مع قوانين مكافحة الإرهاب العربية والأجنبية مع الاتفاقيات الدولية، ط٢، مصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- عبد الحميد، بسيوني (٢٠٢٢م)، تكنولوجيا وتطبيقات الواقع الافتراضي، ط١، مصر، دار النشر للجامعات، القاهرة.
- عبد الرفيع، أرويجن (٢٠١٩م)، مكافحة الجرائم الإلكترونية، قراءة في مؤتمر أبو ظبي لدول مجلس التعاون الخليجي، بحث تم نشره بمجلة قانون وأعمال، العدد ٦، المغرب.
- علي، محمود محمد (٢٠٢٢م)، الميتافيرس وثورة ما بعد الفيس بوك، ط١، مصر، دار الآليات الحديثة للنشر، أسيوط.
- كريم، حيدر (٢٠٢١م)، علم النفس الإلكتروني، ط١، مكتبة نور حسن، بغداد.
- محمد، مختار (٢٠٢١م)، هل يمكن تجنب الدول مخاطر الهجمات الإلكترونية، ط١، مصر، الدار المعارف، القاهرة.
- الهاشمي، رفد عيادة (٢٠٢٢م)، الإرهاب الإلكتروني، ط١، الأردن، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان.

الأبحاث والمجلات العلمية:

- بركات، مطاع (٢٠٢٢م)، الواقع الافتراضي – فرصه ومخاطره وتطوره، بحث تم نشره بمجلة جامعة دمشق، العدد ٣، المجلد الثاني.
- بومعزة، فاطمة (٢٠٢٢م)، الحماية العالمية لحرية الرأي والتعبير في ظل تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال، بحث تم نشره بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد ١٥، العدد الأول، جامعة قسنطينة، الجزائر.
- الحجار، وسيم شفيق (٢٠٢٢م)، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي "واتس آب، فيسبوك، تويتر" دراسة قانونية مقارنة حول الخصوصية والحرية الشخصية والمسؤولية والاختصاص، بحث تم تقديمه للمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ومجلس وزراء العدل العرب، وجامعة الدول العربية، ط٢، لبنان، بيروت.

- حسين، حمدي محمد (٢٠٢١م)، المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي – دراسة تحليلية ومقارنة، بحث تم نشره بمجلة العلوم السياسية والقانون، العدد الثالث، المركز الديمقراطي العربي برلين.
- حميد، عبد الوهاب كريم (٢٠٢١م)، التهديدات القانونية أمام وسائل التواصل الاجتماعي في المجتمع العربي، دراسة مقارنة، بحث تم نشره بمجلة القانون والأعمال الدولية، العدد ٣٢.
- خليل، نزيهة (٢٠٢٢م)، دور العالم الافتراضي في نشر الاغتراب الاجتماعي من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، بحث تم نشره بمجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ١٣، المجلد الثالث.
- خميس، محمد عطية (٢٠٢١م)، تكنولوجيا الواقع الافتراضي وتكنولوجيا الواقع المعزز وتكنولوجيا الواقع المخلوط، بحث تم نشره بمجلة الجمعية المصرية لتكنولوجيا التعليم، العدد الأول، المجلد ٢٣.
- رابحي، لخضر (٢٠٢٢م)، مجابهة جريمة التحريض الإلكتروني في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية، بحث تم نشره بمجلة الدراسات القانونية والسياسية الصادرة عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد الثالث، المجلد التاسع، الجزائر.
- رجم، جنات (٢٠٢٢م)، الهوية الافتراضية لدى المراهقين، دراسة ميدانية لعدد من المراهقين بمدينة سطيف، بحث تم نشره بمجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد الثالث، المجلد ١٨.
- الزهراني، يحي بن مفرح (٢٠١٨م)، تحديات الأمن المعلوماتي في الشبكات الاجتماعية من منظور قانوني، بحث تم نشره بالمجلة العربية الدولية للمعلوماتية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، العدد ٤.
- الشافي، خالد بن عبد الله (٢٠٢١م)، حماية خصوصية مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي في مواجهة انتهاك الخصوصية في موقع فيس بوك، دراسة مقارنة في ضوء النظام السعودي، بحث تم نشره بكلية الحقوق، جامعة حلوان.
- الشهري، حنان بنت شعشوع (٢٠٢٢م)، أثر استخدام شبكات التواصل الإلكترونية على العلاقات الاجتماعية "فيسبوك وتويتر نموذجاً"، بحث تم تقديمه لنيل درجة الماجستير في علم الاجتماع، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز.
- الصاوي، محمد كرم (٢٠٢٢م)، بحث تم نشره بمجلة الفنون والعلوم التطبيقية، المجلد التاسع، العدد الرابع، كلية الفنون التطبيقية، جامعة دمياط.

- عادل، محمد قيس (٢٠٢١م)، المرجعية الداخلية في عالم الميتافيرس بين آفاق الواقع الافتراضي وإمكانيات الواقع المعزز، بحث تم نشره بالمجلة العلمية لكلية رياض الأطفال، العدد الرابع، المجلد ٣، جامعة المنصورة.
- العامري، سامر سعدون (٢٠٢١م)، التحريض على ارتكاب جرائم إرهابية باستخدام وسائل التقنية الحديثة، بحث تم نشره بمجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٣، العدد الثاني، كلية القانون، جامع بغداد.
- عبد التواب، أحمد (٢٠٢١م)، ثورة ما بعد الفيس بوك، مقال منشور بجريدة الأهرام المصرية، بتاريخ ٣٠ أكتوبر عام ٢٠٢١م، السنة ١٤٦، العدد ٤٧٢٩١.
- عبد الحليم، الشيماء فتحي (٢٠٢١م)، الواقع الافتراضي والأطفال ذوي صعوبات التعلم، العدد الرابع، المجلد ١٤.
- عبد الرحمن، أبو سريع أحمد (٢٠٢٠م)، استخدام الإنترنت في تعاطي المخدرات "المخدرات الرقمية"، بحث تم نشره بالإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية بالسعودية.
- عبد العزيز، محمود (٢٠٢١م)، فعالية برنامج إرشادي عقلاني انفعالي سلوكي لخفض النوموفوبيا (إرهاب الابتعاد عن الهاتف المحمول)، بحث تم نشره بمجلة الإرشاد النفسي، العدد ٦٦.
- علاق، كريمة (٢٠٢١م)، الهوية البديلة "Avatar" في لعبة الحياة الثانية – دراسة اثنوجرافية نفسية افتراضية على مجموعة من الشخصيات الافتراضية، بحث تم نشره بمجلة جامعة القدس، العدد ٢٥، المجلد الثامن.
- فضيلة، تومي (٢٠٢١م)، أيديولوجيا الشبكات الاجتماعية وخصوصية المستخدم بين الانتهاك والاختراق، بحث تم نشره بمجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ٣١، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر.
- فهمي، دينا عبد العزيز (٢٠٢١م)، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع بعنوان القانون والإعلام، كلية الحقوق، جامعة طنطا.
- قيراط، محمد (٢٠٢١م)، الإعلام الجديد والإرهاب الإلكتروني – آليات الاستخدام وتحديات المواجهة، بحث تم نشره بمجلة الحكمة للدراسات الاتصالية والإعلامية، العدد الثامن.

- كامل، جبالي أبو هشيمة (٢٠٢٠م)، حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية، بحث تم تقديمه لمؤتمر العصر الرقمي وإشكالاته القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط.
- المراغي، هدى (٢٠٢٢م)، الميتافيرس ومكافحة الجرائم الإلكتروني، بحث تم نشره بمركز ايجيبشين انتربرايز للسياسيات والدراسات الإستراتيجية، العدد الأول.
- مصطفى، خالد محمد (٢٠٢٠م)، المسؤولية الجنائية لناشري الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي، بحث تم نشره بمجلة رؤى إستراتيجية، العدد الخامس، المجلد ٢٦.
- المعداوي، محمد أحمد (٢٠٢٢م)، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي – دراسة مقارنة، بحث تم نشره بمجلة الدراسات الاجتماعية، العدد ٣٣، الجزء الرابع، كلية الحقوق، جامعة بنها.
- المهيري، سعيد (٢٠١٩م)، التحريض في القانون الجنائي الدولي، بحث تم نشره بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد ٣٥، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.
- مؤيد، هيثم جودة (٢٠٢٠م)، التحليل النقدي للأطر المعرفية والنظرية والمنهجية لبحوث إدمان مواقع التواصل الاجتماعي في الدراسات الغربية والعربية خلال العقد الثاني من القرن ٢١، بحث تم نشره بمجلة الإعلام، العدد ٦٩.
- نور الدين، زعتر (٢٠٢٢م)، العالم الافتراضي "الميتافيرس" من منظور سيكولوجي، بحث تم نشره بمجلة العلوم الإنسانية العدد الثاني، المجلد التاسع، جامعة أم البواقي، الجزائر.
- يوسف، ريهام سامي حسين (٢٠٢٠م)، التنمر الإلكتروني وعلاقته بإدمان مواقع التواصل الاجتماعي، بحث تم نشره بالمجلة العربية لبحوث الإعلام والاتصال، العدد ٢٣، المجلد الثالث، جامعة الأهرام الكندية.

الرسائل الجامعية:

- الزهرة، غمشي (٢٠٢٠م)، رأس المال الاجتماعي الافتراضي، قراءة في سوسيولوجيا العلاقات الاجتماعية في مواقع التواصل الاجتماعي – دراسة عينة من مستخدمي الفيسبوك الشباب في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراة، كلية الحقوق جامعة وهران، غير منشورة.
- شريخي، توفيق (٢٠٢٠م)، الإرهاب الإلكتروني وتأثيره على أمن الدولة، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بو ضياف، المسيلة، الجزائر.

- صالح، أبو الفتوح (٢٠٢٠م)، آثار التضرر التكنولوجي على ممارسة الحقوق والحريات العامة – دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراة، جامعة عين شمس.
- عصام، أحمد (٢٠٢١م)، تأثير مواقع التواصل الاجتماعي على خصوصية الفرد، أطروحة لنيل درجة الماجستير، جامعة المسيلة، كلية العلوم الإنسانية، الجزائر.
- منتصر، خالد (٢٠١٩م)، علاقة استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة باغتراب الشباب الجامعي، أطروحة لنيل درجة الماجستير، غير منشورة، جامعة باتنة الجزائر.

وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن:

- قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣)، بجلسته رقم ٤٣٨٥ المنعقد بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٨م، الوثيقة رقم (S/RES/1373).
- قرار مجلس الأمن رقم (١٦٢٤)، بجلسته رقم ٥٢٦١ المنعقد بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٢م، الوثيقة رقم (S/RES/1624).
- الوثيقة رقم (A/73/53/Add.1) الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير مجلس حقوق الإنسان.
- الوثيقة رقم (A/75/53) الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار مجلس حقوق الإنسان.
- الوثيقة رقم (A/HRC/12/50) الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة رقم ١٢.
- الوثيقة رقم (A/HRC/RES/20/8) الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، القرار رقم ٦/٣٩، الدورة رقم ٢٠، عام ٢٠١٢م.
- الوثيقة رقم (A/RES/68/167) الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم ١٦٧/٦٨، الدورة رقم ٦٨، ٢٠١٣/١٢/١٨م.
- الوثيقة رقم (A/RES/69/166) الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم ١٦٦/٦٩، الدورة رقم ٦٩، ٢٠١٤/١٢/١٨م.
- الوثيقة رقم (A/RES/71/199) الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم ١٩٩/٧١، الدورة رقم ٧١، ٢٠١٦/١٢/١٨م.
- الوثيقة رقم (A/RES/73/173) الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم ١٧٣/٧٣، الدورة رقم ٧٣، ٢٠١٨/١٢/١٨م.

المراجع باللغة الأجنبية:

- Marr, Bernard (2022), What is the metaverse? An Easy Explanation for Anyone.
- Mysticisms, s 2022: Metaverse Encyclopedia.
- Sinha, Disha (2022), An overview: Understanding Different Types of Augmented Reality.
- Vyas, Kashyap (2021), what is Metaverse and How do Enterprises Stand to Benefit?

المواقع على الإنترنت

- https://documents-dds-ny.un.org/doc/undoc/gen/g10/118/26/pdf/g1011826.pdf?openElement.
- https://doi.org/10.3390/encyclopedia2010030
- https://undoc.un.org/ar/a/73/53/add.1
- https://undoc.un.org/ar/a/75/53/add.1
- https://WWW.OHCHR.ORG/AR/HRBODIES/HRC/Pages/AboutCouncil.aspx
- https://www.un.org/counterterrorism/events/safeguarding-metaverse-countering-terrorism-and-preventing-violent-extremism-digital-space

The Compatibility of the International Humanitarian Law on International Peace Forces

Ali K. Ashra'ah[(1)*]

(1) Department of Public Law, College of Law, Al al-Bayt University, Mafraq - Jordan.

Received: 04/06/2023
Accepted: 28/09/2023
Published: 30/09/2023

* *Corresponding Author:* alish78@aabu.edu.jo

DOI:https://doi.org/10.59759/law.v2i3.293

Abstract

The United Nations has resorted to developing a mechanism to stop armed conflicts and reach a peaceful settlement to them. They are the International Peace Forces in order to try to settle armed conflicts. The aim was to allow the conflicting parties to reach a peaceful solution, and the International Peace Forces (IPF) evolved in terms of their composition or in terms of the tasks they perform. In addition to the first task they undertook, namely the separation of the conflicting forces and the maintenance of the truce, they carry out the tasks of disarmament, demobilization and reintegration of combatants into their communities, strengthening the rule of law, enabling the local authority to strengthen its presence and fulfill its responsibilities besides securing elections with the aim to ensure a democratic transition of power, as well as ensuring respect for human rights and protecting civilians in the conflicting zones, carrying out humanitarian work including securing safe passages with the arrival of aid, securing refugees and expelled people. These forces witnessed a great development in terms of the mandates they carry out from peacekeeping to the tasks of peace enforcement; therefore, they carry out combat operations for peace enforcement, which in turn raised the question about the degree of the compatibility between the rules of international humanitarian laws and International Peace Forces. Such a question incited the researcher to answer it through inducing and analyzing significant texts, and he reached to a number of results, among of which is : International Peace Forces uses the armed forces in some of their tasks as being a part of armed conflict in the tasks of carrying out peace, and in turn, The United Nations must adopt decisions that frankly state that International Peace Forces should be compatible with the rules of humanitarian law.

Keywords: International Peace Forces, Peacekeeping, Peace Enforcement, International Responsibility, International Humanitarian Law.

انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على قوات السلام الدولية

علي خلف الشرعة[1]

(١) قسم القانون العام، كلية القانون، جامعة آل البيت، المفرق – الأردن.

ملخص

لجأت الأمم المتحدة إلى تطوير آلية لوقف النزاعات المسلحة والوصول إلى تسوية سلمية لها. وهي قوات السلام الدولية، من أجل محاولة تسوية النزاعات المسلحة، وكان الهدف منها إتاحة الفرصة للأطراف المتنازعة الوصول إلى حل سلمي، وتطورت قوات السلام الدولية من حيث تشكيلها ومن حيث المهام التي تقوم بها؛ فإلى جانب المهام الأولى التي اضطلعت بها، وهي الفصل بين القوات المتنازعة والحفاظ على الهدنة، أصبحت تقوم بمهام نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم، وتعزيز سيادة القانون، وتمكين السلطة المحلية من تدعيم وجودها، والنهوض بمسؤولياتها، إلى جانب تأمين الانتخابات بهدف تأمين انتقال السلطة بصورة ديمقراطية، وكذلك ضمان احترام حقوق الإنسان وحماية المدنيين، في مناطق النزاع، والقيام بأعمال إنسانية من تأمين الممرات الأمنة بوصول المساعدات، وتأمين اللاجئين والمهجرين من ديارهم، وشهدت تلك القوات تطوراً كبيراً من حيث الولايات التي تقوم بها من مهام حفظ السلام إلى مهام إنفاذ السلام، فأصبحت تقوم بعمليات قتالية من أجل إنفاذ السلام، ما أثار التساؤل عن مدى انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على قوات السلام الدولية، مما حد بنا في هذا البحث محاولة الإجابة على هذا التساؤل من خلال استقراء وتحليل النصوص ذات الشأن، وخلصنا إلى عدة نتائج أهمها، أن قوات السلام الدولية أصبحت تستخدم القوة المسلحة في بعض مهامها كطرف نزاع مسلح في مهمات إنفاذ السلام، وبالتالي فإنه يجب على الأمم المتحدة تبني قرارات تنص صراحة على خضوع قوات السلام الدولية لقواعد القانون الإنساني.

الكلمات المفتاحيّة: قوات السلام الدولية، حفظ السلام، وإنفاذ السلام، المسؤولية الدولية، القانون الدولي الإنساني.

المقدمة:

لقد تعاظم دور المجتمع الدولي في النزاعات الدولية، وأصبح التدخل وإدارة تلك النزاعات من صميم العمل الدولي، خاصّة وأنه منذ بداية هذا القرن، اندلعت العديد من النزاعات الدولية، والتي ما زال بعضها مستمرا إلى يومنا هذا، وكذا العديد من النزاعات الداخلية التي امتد تأثيرها دولياً، فلم يعد عالم هذا اليوم بمعزل عن التأثر بأي نزاع، سواء كان دوليا أو داخليا.

وعلى صعيد آخر، فقد أصبح التدخل في النزاعات لوقفها، أو على الأقل للحد من آثارها، من المطالب ذات الأولوية على الصعيد العالمي، فأصبحت الكثير من الدول والمنظمات وحتى الشعوب، تطالب بالتدخل لمنع الانتهاكات والفظائع في حق الإنسانيّة، التي تحدثها تلك النزاعات المسلحة، ولأن الإنسان لا يمكن أن ينعم بالازدهار والرخاء والتقدم إلا في بيئة مستقرة قوامها السلام والأمان، فقد طمحت شعوب العالم إلى الوصول إلى هذا السلام المنشود، وفي هذا السبيل فقد سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد الآليات والمكنات الدولية التي تستطيع تأمين السلام والأمن الدوليين، وتمنع تعكير صفوهما أو الإخلال بهما، وتمكين تلك الآليات من التدخل لوقف ما يمكن أن يخل بهما على الصعيد الدولي، لذا فإن الكيانات الدولية الفاعلة، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة أناطت، بأجهزتها، مسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ومما توفر من صلاحيات لأجهزة الأمم المتحدة، وعلى رأسها مجلس الأمن، لتمكينها من الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، صلاحية تشكيل ولايات قوات السلام الدولية، والتي تثير ممارستها لولايتها عدداً من الإشكاليات القانونية، حال إعمال تلك الولايات على أرض الواقع.

ومن هنا، ارتأينا البحث في بعض هذه الإشكاليات القانونية، ومعرفة جوانبها المختلفة، وتحديد الإطار القانوني لها، وعلى رأس تلك الإشكاليات مدى انطباق قواعد القانون الإنساني على قوات السلام الدولية، تلك القوات التي تهدف بأولى أولوياتها الحفاظ على الإنسان ومتطلبات عيشه أثناء النزاعات المسلحة، باعتباره العنصر الأساس المستهدف بحماية القانون، سواء القانون الدولي أو الداخلي.

إشكالية البحث:

أن اللجوء لولايات قوات السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة، يثير التساؤل عن مدى انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على أفعال تلك القوات عند مباشرتها لمهامها خاصّة في ظل تطور دورها من حفظ السلام إلى إنفاذ السلام.

أهداف البحث:

من أولويات هذا البحث بيان طبيعة قوات السلام الدولية ومعرفة دورها في النزاعات المسلحة التي تكون ولاياتها بمناسبتها، وكذلك تحديد المسؤولية والقواعد القانونية واجبة التطبيق، خاصّة عند تقرير تلك

المسؤولية، والمسؤولية الجنائية الدولية الفردية لأفراد تلك القوات عما يرتكبون من انتهاكات.

منهج البحث:

يتبع هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، بحيث يصف قوات السلام الدولية من حيث، تشكيلها وخصائصها، وشروطها، ووصف صلاحياتها، ومن ثم تحليل النصوص ذات الشأن في الاتفاقيات الدولية، والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، بشأن الممارسات المخالفة لتلك القوة، وكذلك تحليل الممارسات الدولية في شأن قوات السلام التي اضطلعت بمهماتها في النزاعات المسلحة.

أهمية البحث:

تتأتى أهميّة هذا البحث من تزايد ولايات قوات السلام الدولية وتزايد مهامها وتطورها، فعمليات إنفاذ السلام الدولية أصبحت تستلزم استخدام القوة المسلحة، وبالتالي صار مهما البحث في مدى انطباق القانون الدولي الإنساني على أعمال تلك القوات الدولية أثناء مباشرتها مهامها.

المبحث الأول:
الطبيعة القانونية لقوات السلام الدولية ومسؤولياتها الدولية.

تحيط بقوات السلام الدولية طبيعة خاصة كونها تستند في إنشائها إلى قواعد القانون الدولي المتمثلة بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وتختلف قوات السلام الدولية من حيث الولايات، التي تتشكل بموجبها، والمهام التي تعطى لها، فهناك قوات حفظ السلام الدولية، وهناك قوات إنفاذ السلام الدولية. وهنا نجد لزاما أن نبين مفهوم كل واحدة من مكونات قوات السلام الدولية والمهام التي تضطلع بها[1].

المطلب الأول: ماهية قوات السلام الدولية:

في البداية، لقد اعتمدنا تسمية قوات السلام الدولية، بدلا من غيرها من التسميات، لأننا نرى أن هذه التسمية الجامعة لعدد من القوات المتمايزة فيما بينها، من حيث التشكيل والمهام والصلاحيات، وحتى المسؤوليات، وأن تمايزت فيما بينها، فهي مشتركة بغاية واحدة، تجمعها جميعا، ألا وهي إرساء السلام الدولي، سواء لجهة الحفاظ عليه أو لجهة إنفاذه جبرا على المخلين به من أشخاص القانون الدولي، ولذا، كانت هذه التسمية أقرب إلى الفهم الذي خلصنا له من حيث إيصال المعنى المراد،

وسنحاول توضيح مفهوم كل واحد من هذه القوات، وبيان خصائصها وصلاحياتها وشروطها، وعلاقتها بقواعد القانون الدولي، وخاصة قواعد القانون الإنساني.

أولاً. قوات حفظ السلام.

وهي عبارة عن قوات تابعة للأمم المتحدة، وتتشكل بموجب قرارات صادرة من جهازيها الرئيسيين، مجلس الأمن والجمعية العامة، بالاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة، في سبيل إرساء السلام والأمن الدوليين، ويسند إليها مهمات تتعلق بحفظ السلام، لغاية منع نشوب الصراع، أو من قبيل الحفاظ على الهدنة بين أطراف النزاع، وفصل بين القوات المتنازعة، أو للمساعدة على تثبيت اتفاقيات السلام، وتطورت مهام قوات حفظ السلام حتى صارت تضطلع بمهام أخرى، مثل عمليات نزع السلاح، وتدعيم سيادة القانون في البلدان التي شهدت صراعات، وتعزيز حماية حقوق الإنسان[٢].

بل أنها أصبحت تشارك في نشاطات التنمية على الصعد المختلفة في سبيل أن يكون تعزيز التنمية طريقا إلى إنهاء الصراعات وعدم تجددها[٣].

وبالرغم من أن مهام قوات حفظ السلام قد تختلف بسبب طبيعة الصراع ونوعه، إلى أنها تستند كلها في القيام بتلك المهام على أساس الولايات الممنوحة لها من مجلس الأمن، والذي يقرر لها تلك الولايات على أساس أحكام الميثاق، بحسب طبيعة كل ولاية لحفظ السلام، ومع أن مجلس الأمن ليس ملزما بالإشارة إلى أي فصل من فصول الميثاق سوى الفصل السابع إلى أنه يلحظ، أنه استند في عدد من الحالات إلى الفصل السادس المتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات، وكذلك الفصل الثامن الذي يعطيه الصلاحية بإشراك الوكالات الإقليمية في مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأخيراً الفصل السابع الذي يتعلق بحالات خرق السلم والأمن الدوليين، والذي يكون أكثر صرامة من حيث الالتزام بقرارات مجلس الأمن بخصوص النزاع[٤].

وتجدر الإشارة إلى أن عمليات حفظ السلام قد أرست في كل ولاياتها، التزاما، في مبادئ أساسية تسير على أساسها ولا تحيد عنها، وهي.

- موافقة الأطراف المعنيين: وبالتأكيد، فإن هذه الموافقة مهمة لناحيتين، أولا، إظهار التزام تلك الأطراف بالسعي إلى تحقيق السلام من خلال إعطاء قوات حفظ السلام المكنات اللازمة في ممارسة ولايتها، وتحقيق هذا الهدف، وثانيهما الضمان أن لا تصبح تلك القوات طرفا في الصراع، وتتحول إلى قوات لإنفاذ السلام، إذا ما اصطدمت مع تزمت أحد الأطراف – إن لم يكن

أبدى موافقته – تجاه عدم الالتزام والاستمرار في الإخلال بالسلام[٥].

- عدم التحيز: وهو سبيل تلك القوات لضمان تعاون أطراف النزاع معها.
- عدم اللجوء لاستخدام القوة المسلحة إلا لغايات الدفاع عن النفس، ولا سبيل، لقوات حفظ السلام في اللجوء إلى القوة إلا في أضيق الحدود دفاعاً عن النفس، أو لغاية القيام بمهام ضرورية تدخل في إطار ولايتها، بتفويض من مجلس الأمن، وموافقة الدولة المضيفة وأطراف النزاع، وأن يكون اللجوء للقوة هو الحل الأخير لهذه القوات[٦].

وبالرغم من أنه تم اللجوء إلى قوات حفظ السلام بشكل متزايد في العقد الماضي والعقد الحالي، إلا أنها لم تنجح جميعها في تحقيق الغاية منها، وبقيت رهينة التجاذبات السياسية بين أقطاب العالم، خاصّة وأنها تتبع في ولايتها– كما أسلفنا سابقا– إلى مجلس الأمن الذي لا يسلم بين فترة وأخرى من تلك التجاذبات، إلا أنها كذلك وبسبب ما تتسم به من المرونة وتطور مهامها في السنوات الأخيرة، وطبيعة مكوناتها المختلطة من مدنيين وخبراء ومراقبين وعسكريين، ما زالت من أكفأ الأدوات التي تمتلكها المنظمة الدولية في سعيها لتحقيق السلام وإنهاء النزاعات.

ثانيًا. قوات إنفاذ السلام.

لا تلائم عمليات حفظ السلام كل أنواع الصراع، لذا كان من الطبيعي أن تتطور بما يلائم أنواع متعددة ومتطورة من الصراعات، وهذا ما كان، فأصبح ما يعرف بقوات إنفاذ السلام، والتي تميزت عن قوات حفظ السلام، بعدة ميزات:

- يتم إنشاء هذه القوات من قبل مجلس الأمن، وبالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتكون القوات تابعة وبإدارة الأمم المتحدة المباشرة[٧]. أو بالتفويض من قبل مجلس الأمن، حيث يقوم بالتفويض بالمهام العسكرية لقوة جاهزة وكاملة الاستعداد للاضطلاع بمهام إنفاذ السلام، مثل حينما فوض مجلس الأمن قوة التنفيذ التابع لحلف شمال الأطلسي للقيام بمهام ولاية السلام في يوغسلافيا السابقة[٨].
- لا تحتاج موافقة من قبل أطراف النزاع لتتواجد في الميدان والقيام بمهام ولايتها، حيث مهام قوات إنفاذ السلام تنضوي على الردع لأي طرف يستمر بالإخلال بالسلام، ولا يذعن للقرارات بشأن النزاع.

وتجدر الإشارة إلى أن تشكيل قوات حفظ السلام وإنفاذ السلام ما زالت تثير إشكالية فقهية من حيث السند القانوني لها، إذ إن العديد من المشتغلين بالقانون الدولي، يرون أن ميثاق الأمم المتحدة قد

خلا من أي إشارة لمثل هذه القوات، لذا تباينت الآراء حول الأساس القانوني لإنشاء مثل هذه القوات الأممية، فذهب البعض إلى أنها تجد أساسها في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، وتحديداً في المواد ٣٦، ٣٧، ٣٨. وذهب رأي آخر إلى أن أساس هذه القوات القانونية إنما يرجع إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبالذات المواد ٣٩،٤٢[٩].

وتنقسم قوات إنفاذ السلام من حيث أساس إنشائها إلى نوعين إذ يتبين من تحليل طبيعة إنشاء هذه القوات الدولية التي تقوم بمهام حفظ السلام. بأنها تنقسم إلى أنواع منها:

١- قوات السلام الدولية بالتفويض: وهي قوات يتم إنشاؤها على عقد تحالفات لغاية محددة للقيام بمهام محددة، ومن ثم يفوض مجلس الأمن لهذه القوات للقيام بمهام السلام دولية، كما حدث في قرار مجلس الأمن رقم ١٢٤٤ لعام ١٩٩٩[١٠]، والذي فوض بموجبه حلف شمال الأطلسي للقيام بمهام إنفاذ السلام في كوسوفو وصربيا، وكذلك قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٣ لعام ٢٠١١[١١]. والذي فوض بموجبه أيضا حلف شمال الأطلسي القيام بمهام إنفاذ السلام في ليبيا.

٢- قوات السلام الدولية بأذن لاحق: إذا أن هذه القوات هي قوات متعددة الجنسيات، قد تم إنشاؤها من قبل الدول المعنية لغاية معينة، كما في حالة التحالف الدولي في العراق، والذي كان قد باشر مهامه الفعلية على أرض الواقع، ومن ثم قد صدر قرار مجلس الأمن رقم ١٥١١ لعام ٢٠٠٣[١٢] بأن ما تقوم به هذه القوات المتحالفة من عمليات يعتبر مهام سلام دولي[١٣].

- عرّف الدكتور بطرس بطرس غالي، الأمين العام السابق للأمم المتحدة، قوات حفظ السلام، بأنه نشر قوات تابعة للأمم المتحدة في الميدان بموافقة جميع الأطراف يشمل عادة اشتراك أفراد عسكريين أو أفراد من الشرطة تابعين للأمم المتحدة وكثيراً ما ينطوي ذلك على اشتراك موظفين مدنيين معا"[١٤].
- وعرفها الدكتور تميم خلاف. "هي العمليات التي تنظمها الأمم المتحدة وبعض المنظمات الإقليمية الأخرى تتضمن اشتراك أفراد عسكريين وضباط شرطة دون أن تكون لهم صلاحيات قتالية بهدف صيانة أو استعادة السلام في مناطق توجد فيها منازعات"[١٥].

وفيما يتعلق بسند أنشاء قوات السلام الدولية، فهناك اتجاه يرى أن قوات السلام الدولية تجد سندها القانوني في أحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، المتعلق بالحل السلمي للمنازعات الدولية، ضمن نص المادة ٣٣.

وفي هذا الاتجاه يرى الفقيه شارلشومو (charleshaumant) ان قوات السلام الدولية آليات سلمية تساعد في حل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على أساس المواد ١٤ و٣٦ من ميثاق الأمم المتحدة[١٦].

وفي هذا الاتجاه أيضا، ما أقرته محكمة العدل الدولية، في رأيها الاستشاري في ٢٠ جوليه ١٩٦٢، حول قوات حفظ السلام، بأنها لا تدخل في إطار الفصل السابع، باعتبار أنها ليست من أعمال القسر، وبالتالي فإن إنشاءها يستند إلى المادة ١٤ من الميثاق.

أمّا الاتجاه الآخر فيرى أنها تستند إلى أحكام الفصل السابع التي يمكن مجلس الأمن القيام بها من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهم.

ورأي آخر يجد أنها في موضع وسط بين الفصلين السادس والسابع، ذلك أنها تتميز عن عمليات القمع بأنها تدخل إلى إقليم الدولة المضيفة برضاها، إلا أنها أيضا تعمل كقوات تفصل بين الأطراف المتنازعة في النزاعات الدولية وغير الدولية، كما أنها تفرض السلام في عدد من ولاياتها.

وهناك رأي يعتبر ولايات السلام الدولية بمثابة جهاز ثانوي يساعد مجلس الأمن في أداء مهامه، لحفظ السلم والأمن الدوليين، سند المادة ٢٩ من الميثاق التي تتيح لمجلس الأمن إنشاء مثل هذه الأجهزة حسب الضرورة، وحسب ما تقتضيه الحاجة لأداء مهامه.

ويرى الباحث إنه للبحث في الأساس القانوني لقوات السلام الدولية، فأنه، ومرة أخرى، يجب التمييز بين قوات حفظ السلام وقوات إنفاذ السلام، فكل ما ذهب إليه الرأيان السابقان صحيح، ولكن مع التمييز بينهما، فالآراء السابقة بحثت عن الأساس القانوني لقوات السلام، دون التمييز فيما بينها، وهذا ما شكل لبسا، ذلك أن قوات حفظ السلام تجد سندها القانوني في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. حيث إنها تعدُّ من التدابير السلمية لحل النزاع، ولا تخرج عن إطاره، بدليل أنها تتطلب موافقة الأطراف، وأن تلك القوات ليس من مهامها تغيير الوضع الناتج عن النزاع أو التأثير في مسار النزاع، بل إنها تقوم بمهامها في سبيل إتاحة الفرصة لأطراف النزاع للتوصل إلى اتفاق سلام والمساهمة في تثبيت دعائمه[١٧].

أما قوات إنفاذ السلام فتجد سندها القانوني في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك لأنها تعد من قبيل وسائل الردع التي يلجأ إليها مجلس الأمن لحل النزاع، بعد أن يكون قد استنفد كل وسائل حله بالطرائق السلمية، أو عندما لا تفي تلك الطرائق بالغرض منها[١٨].....

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية لقوات السلام الدولية:

قامت المسؤولية الدولية بدايةً على أساس خطأ شخص القانون الدولي الذي ينتج عنه أضرار توجب تدخل القانون الدولي، وظهرت بعد ذلك نظرية التعسف في استعمال الحق كأساس للمسؤولية الدولية، ثم ظهرت نظرية العمل غير المشروع، وظهرت فيما بعد نظرية المخاطر، وأصبح هنالك أسس تعرف بالأسس التقليدية للمسؤولية الدولية وهي نظرية الخطأ ونظرية التعسف في استعمال الحق، وأسس تعرف بالأسس الحديثة للمسؤولية الدولية، وهي نظرية العمل غير المشروع، ونظرية المخاطر.

أولاً: الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية:

- **الفرع الأول: نظرية الخطأ:** وتعد أول النظريات التي وضعت كأساس للمسؤولية الدولية في حقبة العصور الوسطى، حيث كان الفقيه الهولندي (جروسيوس) أول من تبنى هذه النظرية في كتابه قانون "الحرب والسلام" ويرى (جروسيوس) بأن الدولة تسأل عن تصرفات رعاياها التي تتسب خطأ أو إهمال، على أساس عدم حيلولتها دون وقوع التصرف الخاطئ من قبل رعاياها، وتنشأ مسؤوليتها على أساس اشتراكها في وقوع الضرر[١٩].

وقد وجه نقداً لهذه النظرية، بأنها نقلت من القانون الداخلي الخاص، وأيضا يصعب تقرير الخطأ كونه يخضع لعوامل شخصية ونفسية من الصعب تطبيقها على شخص القانون الدولي، كما أنه لا يشترط توافر الخطأ وحده لتقوم المسؤولية الدولية، إذ لا بد من انتهاك قواعد القانون الدولي، وأن يكون الفعل غير مشروع لتترتب المسؤولية الدولية[٢٠].

- **الفرع الثاني: نظرية التعسف في استعمال الحق:** ويقصد به أن يستعمل صاحب الحق ما خوله القانون من سلطات على نحو يلحق ضرراً بالغير. فتتصرف عدم المشروعية هنا على الأثر، والنتيجة المترتبة على استعمال الحق، لا على التصرف ذاته.

وبمعنى آخر، فإن استعمال الحق في هذه الحالة يكون القصد منه متعارض مع القانون، كونه يلحق ضرراً للغير، وتنضوي هذه النظرية في القانون الدولي على ممارسة شخص القانون الدولي لسلطاته بهدف إلحاق الضرر بالغير، وبما يتنافى مع قواعد ومبادئ القانون الدولي، ووجدت هذه النظرية بعض التطبيق في القانون الدولي البيئي فيما يتعلق بالأضرار بالبيئة، بسبب ممارسة الدولة لاختصاصها الإقليمي[٢١].

ثانياً: الأسس الحديثة للمسؤولية الدولية.

ساهم انتقاد النظريات التقليدية في أساس المسؤولية الدولية، وأنها منقولة على القانون الداخلي للقانون الدولي، مع اختلاف أشخاص القانونين، في عدم قدرتها في ترتيب المسؤولية الدولية في العديد من القضايا، مما استدعى ظهور نظريات حديثة لترتيب المسؤولية الدولية، متمثلة في نظرية العمل غير المشروع، ونظرية المخاطر.

- **الفرع الأول: نظرية العمل غير المشروع دولياً:** والتي نادى بها الفقيه الإيطالي (انزيلوتي) حيث يرى انزيلوتي أن المسؤولية الدولية تقوم عند انتهاك لأحكام القانون الدولي، باعتباره فعلا غير مشروع دولياً مبتعداً عن الطابع الشخصي للخطأ، ومستندا إلى الطابع الموضوعي في هذه النظرية[٢٢].

ويظهر أساس النظرية في مخالفة الالتزامات الدولية، باعتبار المخالفة عملا غير مشروع دولياً، سواء كان بفعل إيجابي أو سلبي، فقد ورد في المادة ٢/١ب من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول لعام ٢٠٠١. "ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دولياً، إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال:

- ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي.
- يشكل خرقا لالتزام دولي على دولة"[٢٣].

وبمعنى آخر، فلكي تترتب المسؤولية الدولية، يجب أن يكون الفعل غير مشروع، وأن ينسب هذا الفعل إلى شخص القانون الدولي.

ولقد عرّفت لجنة القانون الدولي المسؤولية الدولية في المادة (١) من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدولة بأنها "كل تصرف دولي غير مشروع تقوم به دولة يؤدي إلى جعلها مسؤولة دولياً عن هذا التصرف".

- **الفرع الثاني: نظرية المخاطر:** وقد قال بهذه النظرية الفقيه (بول قوشلي) إذْ تقوم المسؤولية الدولية، بحسب هذه النظرية، عند توفر ركنين، هما: الضرر، وعلاقة السببية بين الضرر الواقع وفعل المدعى عليه، دون اشتراط عدم المشروعية[٢٤].

وبعبارة أخرى، فإنه تثبت المسؤولية الدولية في حق الدولة، التي تقوم بنشاط ذو خطورة استثنائية، أدى إلى إلحاق ضرر بالغير، حتى وإن كان هذا النشاط مشروع دولياً، وبالتالي يلزم الدولة التعويض.

تعد قوات السلام الدولية، إحدى الآليات للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهي تعمل في ضوء الشرعية الدولية، وتتبع إلى أهم المنظمات في الساحة الدولية (الأمم المتحدة) ولذا فإنها تتمتع بمركز

قانوني يتيح لها التمتع بالامتيازات والحصانات المقررة في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٩٤، وإن هذه القوات تقوم بمهمات للأمم المتحدة[٢٥]،

وأيضا فإن هذه القوات، وإن كان جزء منها له صبغة عسكرية مميزة، إلا أنها لا تتألف من عسكريين فقط، فهي ليست مجرد قوات مسلحة، بل إنها خليط من قوات أممية وأفراد مدنيين من خبراء ومراقبين ومختصين في مجالات متعددة، وموظفين من الأمم المتحدة، حتى القوات المسلحة المنضوية في هذا التشكيل تعتبر قوات أممية متعددة الجنسيات مختلفة عن القوات المسلحة التابعة لدولة معينة، وتمتعها بهذه الصفة الأممية، يفرض لها نوعاً خاصّاً من الحماية والحصانة[٢٦].

لقد ظلت الأمم المتحدة تدافع عن حصانة هذه الولايات الخاصة بحفظ السلام، وتحتج أن هذه الولايات التي تقوم بها قوات حفظ السلام تتسم بالشرعية الدولية، ويجب أن توفر لها الحماية والحصانة من الملاحقة القانونية، بسبب قيامها بتلك المهام، التي تتضمنها ولاياتها، ومع أن المنظمة الدولية محقة في جانب كبير من احتجاجاتها، لكونها تهدف إلى حماية الأفراد الذين تتشكل منهم قوات السلام الدولية، خاصة وأن هذه القوات تنتشر في الغالب في مناطق ذات خطر كبير، لأنها مناطق صراعات، وإنها قد تضطر للتعامل مع كيانات غير الدول، كمجموعات المتمردين التي قد لا يهمها كثيراً للالتزام بالقوانين الدولية، والتي قد تفسر تدخل الأمم المتحدة في بعض الحالات بأنه موجه ضدها، وأنها ليست على الحياد من كل أطراف النزاع، ما يجعل قوات حفظ السلام في مواجهة مباشرة مع تلك المجموعات المسلحة، أضف إلى ذلك أن هذه المجموعات، وإن كانت تتسم بشيء من التنظيم، إلا أنها ليست بذات الانضباطية التي تتمتع بها أي قوات مسلحة نظامية، مما يجعل الفرصة مهيأة لتصادم عناصر من تلك المجموعات مع قوات حفظ السلام، وليس أدل على ذلك الحوادث التي تعرضت فيها قوات حفظ السلام إلى اعتداءات، مثلما حصل لقوات حفظ السلام في الكونغو، التي تعرضت لهجمات من الجماعات المحلية، وتعرضت لخسائر كبيرة بين أفرادها أدت إلى مقتل ٢٥٠ فرداً من تلك القوات، وأيضاً تحطم طائرة الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك (داج همرشولد) حين كان يجري جولات لإنهاء الصراع المندلع هناك[٢٧].

ولا تزال مثل هذه الهجمات مستمرة، فقد صرحت منظمة الأمم المتحدة في ٢٦ تموز ٢٠٢٢، عن مقتل جندي من قوات حفظ السلام وإصابة اثنين من أفراد شرطة الأمم المتحدة التابعين لقوات حفظ السلام من قبل مهاجمين في الكونغو[٢٨].

ومع ذلك، فإن سعي المنظمة الدولية، في سبيل حماية البعثات التابعة لها، والتي تقوم بمهام لغاية حفظ السلم والأمن الدوليين، ومنها قوات السلام، لا يجب بأي حال من الأحوال، أن يمنع تقرير المسؤولية على تلك القوات إذا ما قامت بارتكاب مخالفات لقواعد القانون الدولي، وبالذات القانون الإنساني، ذلك أن حفظ السلم والأمن الدوليين لا يبرر بأي حال من الأحوال عدم الالتزام بالقانون والإخلال به والتنصل من المسؤولية عن ذلك؛ إذ تتمتع قوات السلام الدولية بالحصانة الدولية المقررة للموظفين الدوليين والمبعوثين الدبلوماسيين كحد أدنى، إضافة إلى ما يمكن أن يتم الاتفاق عليه من حصانات وامتيازات لهذه القوات ضمن الاتفاقات الخاصّة مع الدول المضيفة لها.

ويتمتع المراقبين الدوليين بالحصانات التي أقرتها اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة، فلا يجوز توقيفهم واعتقالهم أو تفتيشهم بسبب أعمالهم أثناء تنفيذ مهامهم. فقد نصّت المادة (٥ا البند ١٩) من اتفاقية حصانات وامتيازات موظفي الأمم المتحدة، على:" يتمتع الأمين العام وجميع الأمناء العامين المساعدين، وأزواجهم وأولادهم القصر، علاوة على الحصانات والامتيازات المحددة في البند،١٨ بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي تُمنح للمبعوثين الدبلوماسيين وفقا للقانون الدولي." ونصّت المادة (٧ البند ٢٧). على "تمنح للأمين العام والأمناء العامين المساعدين والمديرين الذين يسافرون بجوازات مرور الأمم المتحدة في مهام للأمم المتحدة نفس التسهيلات التيُ تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين."[٢٩]

ويتمتع قائد عملية قوات السلام الدولية بالحصانات والامتيازات المقررة للأمين العام والأمناء المساعدين الواردة في البندين ١٩ و٢٧، وبالتالي فإنه يتمتع بحصانات الممثلين الدبلوماسيين، كما يتمتع ضباط وحدات قوات السلام الدولية بالحصانات المقررة في المادة ٦ والتي تنص في الفقرة ٢٢ على" يمنح الخبراء (غير الموظفين المشمولين بالمادة الخامسة) الذين يقومون بمهام للأمم المتحدة، الامتيازات والحصانات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم طوال مدة قيامهم بمهامهم، بما في ذلك الوقت الذي يقضونه في أسفارهم المتعلقة بتلك المهام. ويمنحون بصفة خاصة الامتيازات والحصانات التالية:

أ) الحصانة فيما يتعلق بالقبض عليهم أو اعتقالهم وبحجز أمتعتهم الشخصية.

ب) الحصانة القضائية التامة فيما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو عمل أثناء قيامهم بمهامهم. ويظلون متمتعين بهذه الحصانة القضائية حتى بعد أن يكفوا عن القيام بمهام للأمم المتحدة.

ج) حرمة جميع المحررات والوثائق.

د) حق استعمال الرموز وتلقي المحررات أو المكاتبات بواسطة الرسل أو الحقائب المختومة، وذلك فيما يتعلق بمراسلاتهم مع الأمم المتحدة.

هـ) التسهيلات عينها التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الموفدين في مهام رسمية مؤقتة، فيما يتعلق بالقيود المفروضة على العملة أو صرف العملات؛ (و) الحصانات والتسهيلات عينها التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية ..."[٣٠].

وحول شمول أفراد قوات السلام الدولية بأحكام اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة، فقد جاء في المادة (١١١) المتعلقة بالتعاريف من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين به: "يقصد بعبارة موظفو الأمم المتحدة:

أ- الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو يقوم بوزعهم بوصفهم أفراداً في العنصر العسكري أو عنصر الشرطة، أو العنصر المدني، لعمليات تضطلع بها الأمم المتحدة".

كما يتمتع أفراد قوات السلام الدولية بحصانة قضائية، فهم يخضعون للقضاء الجنائي لدولتهم وفقا لقوانينها، وقد دعت عدّة أسباب لإقرار هذه الحصانة القضائية، منها تشجيع الدول المشاركة في إرسال هذه القوات، وأيضا لضمان حماية هؤلاء الأفراد من إساءة استعمال الدول المضيفة لسلطاتها[٣١].

وكذلك أقرت المادة ٧ من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤م. "١- لا يجوز جعل موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ومعداتهم وأماكن عملهم هدفاً للاعتداء أو لأي إجراء يمنعهم من أداء الولاية المنوطة بهم. ٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وبوجه خاص، تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات المناسبة لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، الذين يتم وزعهم في إقليمها، من الجرائم المبينة في المادة ٩. ٣- تتعاون الدول الأطراف مع الأمم المتحدة والدول الأطراف الأخرى، حسب الاقتضاء، في تنفيذ هذه الاتفاقية، وبخاصة في أي حالة تعجز فيها الدول المضيفة نفسها عن اتخاذ التدابير المطلوبة."

أضف إلى ما سبق أيضا ما أقرته .المادة ٢١ من ذات الاتفاقية، كأساس عام، حيث نصت على "ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه تقييد للحق في التصرف دفاعاً عن النفس"[٣٢].

المبحث الثاني:
القواعد القانونية الدولية المنطبقة على قوات السلام.

إن قوات السلام تتبع لمنظمة دولية، هي الأمم المتحدة، وهي ملزمة بقواعد القانون الدولي، شأنها في ذلك شأن كل أشخاص القانون الدولي، ويجب على المنظمة الالتزام بأحكام القانون الدولي في كل ما يصدر عنها من قرارات وما تتضمنه تلك القرارات، ومنها القرارات الخاصة بإنشاء وتحديد ولايات قوات السلام الدولية، كما أن المنظمة، باعتبارها صاحبة الصلاحية في تشكيل تلك القوات وتحديد مهامها، يجعل منها مسؤولة مسؤولية قانونية عن أعمال وتصرفات تلك القوى، وأن عليها واجب ضمان التزام هذه القوات بأحكام القانون الدولي، وبناء على ذلك، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين.

- **سنبحث في الأول الإطار القانوني لتشكيل قوات السلام الدولية وارتباطها بقواعد القانون الإنساني.**
- **والثاني. الإطار القانوني الخاص لقوات السلام الدولية، وتطبيق قواعد القانون الإنساني عليها.**

المطلب الأول: الإطار القانوني لتشكيل قوات السلام الدولية وارتباطها بالقانون الإنساني:

إن القانون الدولي الاتفاقي، يعد الإطار القانوني الواضح والصريح لتشكيل قوات السلام الدولية، فهي تستند في تشكيلها إلى قرارات تصدر عن أجهزة الأمم المتحدة الرئيسة مجلس الأمن بصورة غالبة، والجمعية العامة بصورة استثنائية، فهي محكومة بالإطار القانوني العام الذي يحكم صدور هذه القرارات، ألا وهو القانون الدولي للاتفاق، على اعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة هو اتفاقية دولية.

وبالرغم من أن تشكيل هذه القوات لا يزال يثير النقاش حول الأساس القانوني– كما أسلفنا الحديث عنه– إلا أن إطارها القانوني لا يثير أي لبس، ذلك أن تبعية هذه القوات للأمم المتحدة، التي أنشئت بموجب القانون الدولي الاتفاقي يجعلها تلقائيا محكومة بقواعد ذلك القانون، هذا من ناحية، ومن الناحية الأخرى، فإن قرارات المنظمة الدولية أيضا تعد مصدرا من مصادر القانون الدولي التكميلي والتي تسعى إلى سد أي فراغ في القانون الدولي بخصوص مواضيع النزاع(٣٣).

بالإضافة إلى ذلك، فإن تشكيل مثل هذه القوات يتم بالتوافق بين أعضاء الأمم المتحدة، حيث يتم البحث في الحاجة إلى مثل هذه القوات وطبيعة المهام التي ستقوم بها، إلى جانب تأمين هذه القوات من جانب الدول الأعضاء وتأمين احتياجاتها على الأرض، وتوفير التمويل اللازم لمثل هذه القوات لأداء مهامها وفق الآليات المعمول به في المنظمة الدولية وهذا كله يحمل الطابع الاتفاقي.

أولاً: أحكام الاتفاقات الخاصة بين الأمم المتحدة والدول التي تقدم قوات للمشاركة في قوات السلام الدولية.

تبرم الأمم المتحدة اتفاقات مع الدول التي تنتمي لها القوات المشاركة في القوات السلام الدولية، وتتضمن هذه الاتفاقات قواعد تلزم تلك القوات احترام ما أقرته الاتفاقيات الدولية التي تحكم تصرفات القوات العسكرية، وممارسة نشاطاتها، كاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، والبروتوكولات الملحقة بها، واتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية لعام ١٩٥٤. فبحسب المادة ٤٣ من ميثاق الأمم المتحدة، فإن الدول تضع القوات تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه، طبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة، ومن أمثلة هذه الاتفاقيات الخاصة الاتفاق الذي عقد بين الأمم المتحدة ورواندا عام ١٩٩٣ حيث نصّت المادة ٧ من هذا الاتفاق على ضرورة التزام قوات السلام باتفاقات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، وبروتوكولاتها الملحقة، واتفاقية اليونسكو لعام ١٩٥٤، وعلى حكومة رواندا الالتزام بحماية القوات التابعة للأمم المتحدة[٣٤].

ثانياً: الفقه وتطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات السلام الدولي.

لم يعد هنالك جدل حول اتفاق الفقه على إثبات الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية، مما يعني التزام المنظمة الدولية بأحكام قواعد القانون الدولي، ولما كان من صلاحيات منظمة الأمم المتحدة إنشاء قوات دولية وتخويلها القيام بمهام تتضمن استخدام القوة، وجب عليها ضرورة الالتزام بالقواعد الدولية المطبقة على العسكريين، ولقد أشارت الأمم المتحدة في أكثر من مناسبة، إلى هذا التوجه، فقد دعت الأمم المتحدة في الاجتماع السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام ١٩٦٣إلى ضرورة احترام اتفاقيات جنيف.

كذلك قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر التأكيد على ضرورة احترام أي قوة دولية تابعة للأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، ففي عام ١٩٦٥ أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ضرورة احترام قوات الطوارئ الدولية التابعة للأمم المتحدة لأحكام القانون الدولي الإنساني[٣٥].

ونصت المادة ٢٠ من الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤، على: "**ليس في هذه الاتفاقية ما يمس: (أ) انطباق القانون الإنساني الدولي والمعايير المعترف بها عالمياً لحقوق الإنسان على النحو الوارد في الصكوك الدولية فيما يتعلق بحماية عمليات الأمم المتحدة وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو بمسئولية هؤلاء**

الموظفين والأفراد في احترام هذا القانون وهذه المعايير؛"[٣٦]

مما يدل على حقوق والتزامات متقابلة على الأفراد المرتبطين بالأمم المتحدة، ليستفيدوا من الحماية المقررة بموجب القانون الإنساني والصكوك الدولية ذات الصلة، ويقع عليهم في ذات الوقت واجب احترام أحكام ذلك القانون، والمعايير التي تضمنتها تلك الصكوك الدولية.

وقد تباينت آراء الفقه حول أساس تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات السلام الدولية، ويبرز رأيين:

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة كأساس للتطبيق.

تتضمن أهداف الأمم المتحدة ومبادئها التي أقرها الميثاق، نصوص صريحة تدل على وجوب احترام قواعد القانون الدولي بكل فروعه، وعدم انتهاكها بأي حال من الأحوال، لأن هذا هو السبيل الوحيد لضمان السلام والأمن وتحقيق الأهداف التي تصبو لها منظمة الأمم المتحدة.

فقد جاء في ديباجته "**نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية وأن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي .... وأن نكفل بقبولنا مبادئ معيّنة ورسم الخطط اللازمة لها ألاّ تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة**"[٣٧].

وهذه العبارات واضحة في توجه المنظمة لتفادي مآسي الحروب وويلاتها، وتجنيب الإنسان هذه المعاناة، ولا شك أن الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني هو أهم وسائل الحد من ويلات الحروب وأثرها على الإنسان، وهي من أهم مقاصد الأمم المتحدة.

وبما أن مجلس الأمن، صاحب السلطة في أنشاء قوات السلام الدولية، فهو ملزم بمراعاة مقاصد الأمم المتحدة، كما جاء في المادة ٢/٢٤ من الميثاق. "يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر"[٣٨].

ثانياً: مبادئ القانون الدولي الإنساني ذاتها كأساس لهذا التطبيق.

ويذهب هذا الرأي إلى أن كل ما يمكن اتخاذه من إجراءات وقرارات في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين، ومنها إنشاء ولايات قوات السلام الدولية، هو مرتبط بمبادئ وغاية القانون الدولي

الإنساني، وأن هذا الترابط بين القانون الإنساني والغاية من اتخاذ مثل هذه الإجراءات، هو واحد، وهو الحد من أضرار وآثار النزاعات المسلحة، وعلى هذا الأساس، فإن لا مبرر لعدم تطبيق قواعد القانون الإنساني على قوات السلام الدولية، بل على العكس، الأولى تطبيق هذه القواعد عليها، باعتبار أن لها ذات الغاية، بل وأحيانا عديدة، يرتبط تشكيل هذه القوات وولاياتها بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

وفيما يتعلق بارتباط تشكيلها بقواعد القانون الإنساني، فإن ذلك يتمثل في عدة نواحي نوضحها بالآتي:

أولاً: إنه يعد من صميم مهام هذه القوات الرئيسية التأكد من التزام الأطراف بالقانون الإنساني ورصد أي انتهاكات لقواعده، وتقوم بمهام حماية المدنيين إعمالا لقواعد القانون الإنساني، وكذلك تعزيز حقوق الإنسان، وبذا تكون هذه القوات على ارتباط وثيق بإعمال قواعد القانون الإنساني، بل أننا لا نبالغ إذا قلنا بأنها أصبحت أحد الآليات الدولية لضمان تطبيق القانون الإنساني وعدم الإخلال به في ميادين النزاعات المسلحة التي يكون لها ولايات عليها[٣٩].

ثانياً: يقع القسم الأكبر من قواعد القانون الإنساني الحديث ضمن القانون الدولي الاتفاقي المتمثل في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة به، ومجموع الاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية المدنيين، ومعاهدات منع التمييز العنصري، ومنع الإبادة الجماعية وغيرها من المعاهدات المنتظمة في مجموعة اتفاقيات القانون الإنساني، وأنها بذلك تكون من ضمن الإطار القانوني العام لتشكيل هذه القوات، وبالتالي، فإنها مرتبطة بقواعد القانون الإنساني، باعتباره يشكل جزء من إطارها القانوني العام، الذي تتشكل في ظله[٤٠].

المطلب الثاني: الإطار القانوني الخاص لقوات السلام الدولية وتطبيق قواعد القانون الإنساني عليها:

يتضمن الإطار القانوني الخاص لقوات السلام الدولية دلالات واضحة على انطباق قواعد القانون الإنساني على هذه القوات، بداية من سندات إنشاء هذه القوات، ومرورا بالقواعد القانونية الدولية التي تحكم نشاط هذه القوات، وحتى تلك القواعد التي تحكم المركز القانوني لها، وأيضا النصوص التي تضمنت أحكاما خاصة بالحماية المقررة لتلك القوات وعلاقتها مع غيرها من الأطراف الفاعلة في النزاع[٤١].

أولاً: القرارات الخاصة بإنشاء قوات السلام الدولية، فمن خلال استقراء العديد من تلك القرارات، يبرز بشكل واضح تضمين تلك القرارات أحكام واضحة بوجوب خضوع هذه القوات لقواعد القانون الإنساني ومراعاتها لها في كل مهامها إلى جانب مراعاتها لقواعد حقوق الإنسان، وبما يتسق مع المعايير الدولية الخاصة بهذا الشأن، فقد تضمن قرار مجلس الأمن الذي قضى بإنشاء قوات السلام الدولية في هاييتي رقم ١٥٤٢ لعام ٢٠٠٤، الفقرة ٨/أ، التي تقضي بالتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان(٤٢).

ثانياً: الاتفاقات الدولية ذات الشأن، فبالإضافة إلى أن قواعد القانون الإنساني هي قواعد تحكم كل الأطراف الفاعلة والمتدخلة بالنزاع المسلح، ويستوي في ذلك كون القوات التي تستخدم القوة المسلحة قوة شرعية أم لا، إذ إن قواعد القانون الإنساني تحكم استخدام القوة المسلحة، ولا تحكم شرعية القوة، ولا مشروعية استخدامها للقوة المسلحة وإنما يتم بحث هذه المسائل في قانون الحرب(٤٣).

القواعد القانونية المنطبقة على قوات السلام الدولية.

أولاً: أحكام الاتفاقات الخاصة بين الأمم المتحدة والدول التي تقدم قوات للمشاركة في قوات السلام الدولية.

تبرم الأمم المتحدة اتفاقات مع الدول التي تنتمي لها القوات المشاركة في القوات السلام الدولية. وتتضمن هذه الاتفاقات قواعد تلزم تلك القوات احترام ما أقرته الاتفاقيات الدولية التي تحكم تصرفات القوات العسكرية، وممارسة نشاطاتها، كاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، والبروتوكولات الملحقة بها، واتفاقية اليونسكو المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية لعام ١٩٥٤. فبحسب المادة ٤٣ من ميثاق الأمم المتحدة، فإن الدول تضع القوات تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه، طبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة، ومن أمثلة هذه الاتفاقيات الخاصة الاتفاق الذي عقد بين الأمم المتحدة ورواندا عام ١٩٩٣ حيث نصت المادة ٧ من هذا الاتفاق على ضرورة التزام قوات السلام باتفاقات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، وبروتوكولاتها الملحقة، واتفاقية اليونسكو لعام ١٩٥٤، وعلى حكومة رواندا الالتزام بحماية القوات التابعة للأمم المتحدة(٤٤).

ثانياً: الفقه وتطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات السلام الدولي.

لم يعد هنالك جدل حول اتفاق الفقه على إثبات الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية، مما يعني التزام المنظمة الدولية بأحكام قواعد القانون الدولي، ولما كان من صلاحيات منظمة الأمم

المتحدة إنشاء قوات دولية وتخويلها القيام بمهام تتضمن استخدام القوة، وجب عليها ضرورة الالتزام بالقواعد الدولية المطبقة على العسكريين، ولقد أشارت الأمم المتحدة في أكثر من مناسبة، إلى هذا التوجه، فقد دعت الأمم المتحدة في الاجتماع السنوي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام ١٩٦٣ إلى ضرورة احترام اتفاقيات جنيف.

كذلك قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر التأكيد على ضرورة احترام أي قوة دولية تابعة للأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، ففي عام ١٩٦٥ أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ضرورة احترام قوات الطوارئ الدولية التابعة للأمم المتحدة لأحكام القانون الدولي الإنساني(٤٥).

ونصت المادة ٢٠ من الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤، على: "**ليس في هذه الاتفاقية ما يمس:**

(أ) انطباق القانون الإنساني الدولي والمعايير المعترف بها عالمياً لحقوق الإنسان على النحو الوارد في الصكوك الدولية فيما يتعلق بحماية عمليات الأمم المتحدة وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو بمسئولية هؤلاء الموظفين والأفراد في احترام هذا القانون وهذه المعايير؛"(٤٦)

مما يدل على حقوق والتزامات متقابلة على الأفراد المرتبطين بالأمم المتحدة، ليستفيدوا من الحماية المقررة بموجب القانون الإنساني والصكوك الدولية ذات الصلة، ويقع عليهم في الوقت ذاته واجب احترام أحكام ذلك القانون، والمعايير التي تضمنتها تلك الصكوك الدولية.

وقد تباينت آراء الفقه حول أساس تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات السلام الدولية، ويبرز رأيين:

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة كأساس للتطبيق.

تتضمن أهداف الأمم المتحدة ومبادئها التي أقرها الميثاق، نصوص صريحة تدل على وجوب احترام قواعد القانون الدولي بكل فروعه، وعدم انتهاكها بأي حال من الأحوال، لأن هذا هو السبيل الوحيد لضمان السلام والأمن وتحقيق الأهداف التي تصبو لها منظمة الأمم المتحدة.

فقد جاء في ديباجته "**نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف**

وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية وأن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي ..... وأن نكفل بقبولنا مبادئ معيّنة ورسم الخطط اللازمة لها ألاّ تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة ".[٤٧]

وهذه العبارات واضحة في توجه المنظمة لتفادي مآسي الحروب وويلاتها، وتجنيب الإنسان هذه المعاناة، ولا شك أن الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني هو أهم وسائل الحد من ويلات الحروب وأثرها على الإنسان، وهي من أهم مقاصد الأمم المتحدة.

وبما أن مجلس الأمن، صاحب السلطة في أنشاء قوات السلام الدولية، فهو ملزم بمراعاة مقاصد الأمم المتحدة، كما جاء في المادة ٢/٢٤ من الميثاق. "يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر"[٤٨].

ثانياً: مبادئ القانون الدولي الإنساني ذاتها كأساس لهذا التطبيق.

ويذهب هذا الرأي إلى أن كل ما يمكن اتخاذه من إجراءات وقرارات في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين، ومنها إنشاء ولايات قوات السلام الدولية، هو مرتبط بمبادئ وغاية القانون الدولي الإنساني، وأن هذا الترابط بين القانون الإنساني والغاية من اتخاذ مثل هذه الإجراءات، هو واحد، وهو الحد من أضرار وآثار النزاعات المسلحة، وعلى هذا الأساس، فإنه لا مبرر لعدم تطبيق قواعد القانون الإنساني على قوات السلام الدولية، بل على العكس، الأولى تطبيق هذه القواعد عليها، باعتبار أن لها الغاية ذاتها، بل وأحيانا عديدة، يرتبط تشكيل هذه القوات وولاياتها بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

وإضافة إلى ما سبق، فإن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والمرتبطين بها لعام ١٩٩٤، وفي المادة ٢/أ منها المتعلقة في نطاق التطبيق، نصّت على أن هذه الاتفاقية لا تنطبق على عمليات الأمم المتحدة، والتي يأذن بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، ويشارك فيها أفراد مقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة، وإنما ينطبق عليها قانون المنازعات المسلحة، أي القانون الإنساني[٤٩].

وبالرغم من أن هذه المادة لا تخلو من إشارة واضحة للتمييز بين قوات حفظ السلام وقوات إنفاذ السلام، إلا أن ذلك لا يجب أن يؤخذ على أساس أن قوات حفظ السلام ليست خاضعة لقواعد القانون

الإنساني، ويعود ذلك إلى أن قوات حفظ السلام تقوم في العديد من مهامها بأعمال قتالية على نسق ما تقوم به أي قوات مسلحة ومنظمة، ومع العلم بأن قواعد القانون الإنساني في أغلبها قواعد حماية، تهدف إلى حماية الإنسان غير المقاتل وموجبات عيشه الكريم في ظل النزاعات المسلحة، بغض النظر عن صفة المقاتلين المشاركين في الأعمال القتالية، فإن قوات حفظ السلام ولو كانوا أفراداً تابعين لقوات دولية تملك الشرعية، فهذا لا يعدُّ مسوغا لها لخرق تلك القواعد الحمائية(٥٠).

الخاتمة:

لقد كانت قوات السلام الدولية، وما تزال، إحدى أهم الآليات الدولية للتعامل مع النزاعات المسلحة، وبالرغم من ذلك، فإن النجاح لم يكن حليف كل تلك القوات التي أنشئت، إلا أنها ساهمت في عدد ليس بسيط منها في توفير قدر كافٍ من التهدئة وإتاحة المجال للتوصل إلى اتفاقات سلام مستقرة.

كما أسهمت تلك البعثات في تأمين الاستقرار فيما بعد انتهاء الصراع وتنمية مناطق النزاع من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ودعم سيادة القانون، ودعم السلطات المحلية.

كما أنَّ هذه القوات شهدت تطوراً في مهامها من حفظ السلام، والفصل بين الأطراف المتنازعة إلى مهام إنفاذ السلام، التي تكون أكثر صرامة فيما يتعلق بالإخلال بالسلم والأمن الدوليين.

وأن تلك القوات التي تستند في إنشائها إلى قرارات شرعية متوافقة مع القانون الدولي، وخاصة ميثاق الأمم المتحدة، وتتمتع بقدر من الحصانات والامتيازات، تهدف إلى حماية تلك القوات من الاعتداء عليها، وكان هذا السبب في محاولات منظمة الأمم المتحدة عدم إقرار خضوع تلك البعثات للقانون الإنساني لفترة طويلة، إلا أنها اقتنعت بنهاية المطاف بضرورة خضوع تلك البعثات للقانون الإنساني.

ولقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات وهي:

- أصبحت قوات السلام الدولية تستخدم القوة المسلحة في عمليات إنفاذ السلام _ لا لغايات الدفاع عن النفس فقط – بل كطرف في نزاع مسلح على نسق النزاعات المسلحة الدولية التي تجري بين الدول.
- تقوم الأمم المتحدة بتضمين سندات أنشاء قوات السلام الدولية توجيهات بضرورة احترام القانون الدولي الإنساني.

- تتمتع قوات السلام الدولية بالحصانة والامتيازات الدولية وفق اتفاقية الأمم المتحدة للحصانات والامتيازات لسنة ١٩٤٦.
- إن الأفراد الذين تتشكل منهم قوات السلام الدولية مشمولين بالحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني.

التوصيات:

- تبني الأمم المتحدة قرارات تتضمن صراحة خضوع قوات السلام الدولية للقانون الدولي الإنساني.
- الاستعانة في عمل قوات السلام الدولية بجهات دولية أخرى فاعلة في مجال القانون الإنساني كالصليب الأحمر.
- تضمين الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالشأن الإنساني نصوصاً صريحة بإخضاع أي أعمال أممية تستخدم القوة المسلحة لقواعد القانون الإنساني.
- ضرورة استمرار وتطوير عمل قوات السلام الدولية لدوره الفاعل في إحلال السلام الدولي.

المراجع:

- محمد صافي يوسف. النظام القانوني لعمليات حفظ السلام. دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
- عادل أحمد الطائي. القانون الدولي العام. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ط ٥. عمان، ٢٠٢٢.
- يوسي إمهانيماكي، الأمم المتحدة: مقدمة قصيرة جداً. ٢٠٠٨. ترجمة. محمد فتحي خضر. مؤسسة هنداوي. صدرت الترجمة، ٢٠١٣.
- مصطفى سلامة حسين :المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
- مسعد عبد الرحمن زيدان: تدخل الأمم المتحدة في المنازعات غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٣.
- شريف بسيوني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني: بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الشروق، ٢٠٠٢.
- رياض عبد المحسن جبار، نظرية المخاطر في نظام المسؤولية ومدى التطبيق على التلوث البيئي والبث الموجه العابر للحدود، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩م.
- عبد العال الديربي. الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها (دراسة نظرية تطبيقية مع

إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار)، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦م.

- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي، (الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧

الدوريات والدراسات:

- رمزي نسيم حسونة .النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام. مجلة الشريعة والقانون. العدد ١٥٥. كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٣م.
- عبد الصمد ناجي ملا، الأمم المتحدة. والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان. مجلة العلوم الاقتصادية. جامعة بغداد. العدد ٢٣، ٢٠١٠م.
- محمد جبار جدوع، دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية المنازعات المسلحة الداخلية، مجلة مركز دراسات الكوفة –جامعة الكوفة، العدد ٣٨، ٢٠١٥م.
- مرزوق عبد القادر، قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد ٩، العدد ١ (٣١ مارس/آذار ٢٠١٦)، جامعة زيان عاشور، الجزائر.
- نصر الدين قليل، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١٧-٢٠١٦م.
- عبدلي بوبكر، المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة في المجال البيئي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، الجزائر، ٢٠١٨م.
- ناجي الشاذلي، المسئولية الدولية لقوات حفظ السلام (دراسة تحليلية)،مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حلوان، المجلد ٤٦، العدد ٤٦ ، ٢٠٢٢م.
- مصطفى نوعي، مصطفى قزران، الآليات القانونية لقوات السلام في مجال حماية المدنيين\ لبنان نموذجاً، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد ١٣، عدد خاص، ٢٠٢١، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- خلاف تميم، تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٧٥، ٢٠٠٤م، دار الأهرام.

- أيمن عبد العزيز محمد سلامة، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، بحث لنيل درجة الماجستير في كلية الحقوق، جامعة القاهرة. ٢٠١٦.

المراجع الأجنبية:

- Doyle, Michael, making war and building peace: united nations peace operations. Princeton: Princeton University 2006
- Seyersted F, United Nations Forces in the law of peace and war, Leyden, sijthoff, 1966, pp. 393 ests

- ميثاق الأمم المتحدة.
- معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية لعام ١٩٧٩.
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والمرتبطين بها لعام ١٩٩٤.
- اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦.
- قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٠ عام ٢٠٠٥.
- قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٢، ٢٠٠٤.
- قرار مجلس الأمن رقم ٧٨٧. ١٩٩٢.
- قرار مجلس الأمن رقم ١٢٤٤، ١٩٩٩.
- قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٣، ٢٠١١.
- قرار مجلس الأمن رقم ١٥١١، ٢٠٠٣.
- قوات حفظ السلام في الكونغو، ١٩٦١.
- موقع الأمم المتحدة الرسمي.
- http\\peacekeeping.un.org\ar

الهوامش:

(١) رمزي نسيم حسونة.النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام. مجلة الشريعة والقانون. العدد ١٥٥. كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٣م، ص٢٥٦.

(٢) عبد الصمد ناجي ملا، الأمم المتحدة. والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان. مجلة العلوم الاقتصادية. جامعة بغداد. العدد ٢٣. ٢٠١٠. ص٢٣٤.

(3) http:\\peacekeeping.un.org\ar

(٤) محمد صافي يوسف. النظام القانوني لعمليات حفظ السلام. دار النهضة العربية. ٢٠٠٨. ص ٢٤.

(٥) المادة ١/٤ معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية لعام ١٩٧٩، وكذلك قرار مجلس الأمن رقم ١٥٩٠ عام ٢٠٠٥، الذي أنشأ بموجبه. قوات حفظ السلام في السودان.

(٦) محمد جبار جدوع، دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية المنازعات المسلحة الداخلية، مجلة مركز دراسات الكوفة –جامعة الكوفة، العدد ٣٨، ٢٠١٥، ١٢٤.

(٧) قوات حفظ السلام في الكونغو، ١٩٦١.

(٨) قرار مجلس الأمن رقم ٧٨٧. ١٩٩٢.

(٩) مرزوق عبد القادر، قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد ٩، العدد ١ (٣١ مارس/آذار ٢٠١٦)، جامعة زيان عاشور، الجزائر. ص ١٤١–١٤٢.

(١٠) القرار (١٩٩٩) ١٢٤٤ الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٠١١ المعقودة في ١٠ حزيران يونية ١٩٩٩.

(١١) القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته، ٦٤٩٨ المعقودة في ١٧/ آذار مارس ٢٠١١.

(١٢) القرار ١٥١١ (٢٠٠٣) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٨٤٤ المعقودة يوم ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣.

(١٣) مرزوق عبد القادر، قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٤٢.

(١٤) أيمن عبد العزيز محمد سلامة، النظام القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، بحث لنيل درجة الماجستير في كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ١٦.

(١٥) خلاف تميم، تطور مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مجلة السياسة الدولية، العدد

١٧٥، ٢٠٠٤م، دار الأهرام، ص ١٧٢.

(١٦) مصطفى نوعي، مصطفى قزران، الآليات القانونية لقوات السلام في مجال حماية المدنيين\ لبنان نموذجا، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد ١٣، عدد خاص، ٢٠٢١، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر. ص ٩٢٤.

(١٧) انظر المادة ٣٦ و٣٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

(١٨) انظر المواد ٣٩ ، و٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

(١٩) نصر الدين قليل، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر،.2016-2017 ص ٤٧.

(٢٠) رياض عبد المحسن جبار، نظرية المخاطر في نظام المسؤولية ومدى التطبيق على التلوث البيئي والبث الموجه العابر للحدود، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩، ص٥٦

(٢١) عبد العال الديربي. الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها (دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار)، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦ ص ٧٦-٧٧.

(٢٢) عبدلي بوبكر، المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة في المجال البيئي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، الجزائر، ٢٠١٨، ص٤٨.

(٢٣) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي، (الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص١٥٩.

(٢٤) نصر الدين قليل، مرجع سابق، ص٥١-٥٥.

(٢٥) المادة ٦ من اتفاقية حصانات وامتيازات موظفي الأمم المتحدة.

(٢٦) انظر، مسعد عبد الرحمن زيدان :تدخل الأمم المتحدة في المنازعات غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٣.

(٢٧) يوسي إمهانيماكي، الأمم المتحدة: مقدمة قصيرة جدا، ٢٠٠٨. ترجمة. محمد فتحي خضر. مؤسسة هنداوي. صدرت الترجمة. ٢٠١٣. ص٨١.

(٢٨) موقع الأمم المتحدة الرسمي.

(٢٩) المادة (٥) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦.

(٣٠) المادة (٦) اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦.

(٣١) المادة ١ من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤

(٣٢) المادة ٧ من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤.

(٣٣) انظر عادل أحمد الطائي. القانون الدولي العام. دار الثقافة للنشر والتوزيع. ط ٥. عمان. ٢٠٢٢. صفحة. ٢٢٢.

(٣٤) الأمم المتحدة، وثيقة رقم A\٤٦\١٨٥ تاريخ ٢٣ أيار ١٩٩٣

(٣٥) ناجي الشاذلي، المسئولية الدولية لقوات حفظ السلام (دراسة تحليلية)،مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حلوان، المجلد ٤٦، العدد ٤٦ ، ٢٠٢٢، ص ٥٨٣.

(٣٦) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤، رقم ٤٩/٥٩، ٩ كانون الأول ١٩٩٤.

(٣٧) ميثاق الأمم المتحدة، الديباجة.

(٣٨) المادة (٢٤)، ميثاق الأمم المتحدة.

(٣٩) انظر، محمود شريف بسيوني. محاضرات في القانون الدولي الإنساني: بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الشروق، ٢٠٠٢، ص٥٢.

(40) Doyle, Michael, making war and building peace: united nations peace operations. Princeton: Princeton University 2006, p 12.

(٤١) محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص٣٢.

(٤٢) قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٢، ٢٠٠٤.

(٤٣) انظر، محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص٧٨.

(٤٤) الأمم المتحدة، وثيقة رقم A\٤٦\١٨٥ تاريخ ٢٣ أيار ١٩٩٣م.

(٤٥) ناجي الشاذلي، المسئولية الدولية لقوات حفظ السلام (دراسة تحليلية)، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حلوان، المجلد ٤٦، العدد ٤٦، ٢٠٢٢، ص٥٨٣.

(٤٦) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤، رقم ٤٩/٥٩، ٩ كانون الأول ١٩٩٤.

(٤٧) ميثاق الأمم المتحدة، الديباجة.

(٤٨) المادة (٢٤)، ميثاق الأمم المتحدة.

(٤٩) انظر: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والمرتبطين بها لعام ١٩٩٤م.

(50) Seyersted F, United Nations Forces in the law of peace and war, Leyden, sijthoff, 1966, pp. 393 ests

Refereed Journal Articles:

Include the name of the author or authors, article title, and the name of the journal in bold, year of publication, volume and number in parentheses, pages.

Al-Hadidi, Mona; Smadi, Jamil; Khatib, Jamal, "Pressures on families of children with disabilities", Dirasat Journal (Sciences of Humanities)

34-7, (1) 21.1994.

Bleak, L. and Frederick, M. "Superstition behavior in sport levels effectiveness and determinants of use in three collegiate sports", Journal of Sport Behavior, 1998, 21 (1), 1-15.

Conferences proceedings:

Family name of the author, first name: the title of the article. Conference Name in bold, folder, place of publication, publisher, year of publication, followed by page numbers.

Abdul Rahman, Afif: "Jerusalem and its place among Muslims and a reflection of the heritage books." Third International Conference of the history of the Levant. "Volume 3, University of Jordan, Amman, .265-224, 1983.

Theses:

Family name of the author, first names: Address of thesis in bold (Master / PhD), university, country, year.

Sarhan, Sayel, "The impact of NATO expansion on the Arab national security" (Master) Al al-Bayt University, Mafraq - Jordan, 2001.

Research and all correspondence relating to the Al-Manara are sent to:

AL-Manarah Editor-in-Chief

Address: P.O.Box: 130040 Mafraq-Jordan

E-mail:manara@aabu.edu.jo

Tel: (9622) 6297000

13. Documentation: researchers should follow the Chicago Manual of Style (author-date) in documenting their manuscripts. Otherwise, they may adopt the following documentation style:

First: Documentation in the text:

1. References should be parenthetically cited in the text on the basis of the Surname, year of publication (Harazallah, 1992), and (Ghazali, al-Baghdadi, 2003). In the case of three or more authors, it is documented as: (Baghdadi et al, 2008).
2. In the case of two references of two different authors, they are to be arranged alphabetically (Smith, 2005; Roland, 2003).
3. In the case of more than one reference in the same year by the same author they should be differentiated using alphabets (Elbert, 2000a), (Elbert, 2000b).
4. In the case of textual quoting, page numbers/reference should be included (Jones, 2003, P: 65).
5. Footnotes/endnotes should be electronically organized, using font size 10. They should be kept to the minimum.
6. In referring to a verse from the Holy Qur'an, Ottoman fonts should be used, followed by the name of the Sura and number of the verse parenthetically cited (Albaqara: 252). The same is followed with the Prophet's sayings.
7. When referring to Pioneer names in the text, write the full name and the date of death parenthetically; and if the name belongs to one who is alive, the date of birth should be cited.

Second: Documentation at the end of the manuscript:

All references cited to in the text must be included in the list of references at the end of the manuscript before the indexes - if any - and organized alphabetically (a list for Arabic references and another for non-Arabic references, as follows:

Special sources

- Al-Ahadith (sayings): include the author's name, the title of the book, (year of publication), edition, publisher, place of publication, the saying, volume, and page number.

  Example: Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin al-Mughira al-Ja'fai Bukhari ,Aljami' Al-Sahih Manual of the sayings of the Prophet of Allah peace be upon him. For example: (Mohammed Zuhair bin Nasser Nasser), a book (1422 e) i 1, Dar al-hayah, Beirut, No. 6718, vol. 8, p 146.

  If repeated ibid. documentation is as follows:

  Bukhari, a former source, the saying, volume, number, and page number.
- Poetry or verses of poetry are documented by mentioning the name of the poet, prosody, and discharged sources.
- A Manuscript is documented by mentioning the full name of the author, and the full title of the manuscript, the name of the place where it is saved, the quotation referred to as version history, number of pages. The face with a statement or quotation taken from the manuscript should be included at the back paper, as well. The face is referred to as the face of the paper and abbreviated as (a) the back as (b).
- Court rulings: include the name of the court, and the decision in the Year (619/2004) in bold, and the name of the magazine, and number, and year of publication, place of publication.
- Example: discrimination rights, 383/91, the magazine of the Jordanian Lawyers' Association, p 1/3, 1993, Amman.
- Copying from newspapers: in the case of an event: the name of the newspaper, issue number, date, and place of publication should be cited (Addustour, p 9253, 13 June 1993, Oman). In the case of an article, the author's name, title of the article in bold, the name of the newspaper, and the issue number, date, and place of publication should all be incorporated (Mahmoud Darwish, The Eleven Planets, Addustour, Amman, 31 March 1993, p 1965.

Books:

Al-Nahawi, Adnan Ali Rida, Muslims between secular and human rights, second edition, Dar Al-Nahawi for publication and distribution, Riyadh, 1997.178 to 188.

Bransford J., D. and Stein B., The (IDEAL) Problem Solving, A Guide For Improving thinking, Learning, and creativity, Second Edition, New York, 1995, 100-115.

AL-MANARA FOR RESEARCH AND STUDIES

A blind peer-reviewed academic research journal issued by Al al-Bayt University

Scope

Al-Manarah is a blind peer-reviewed academic research journal issued by Al Al-Bayt University, Mafraq, Jordan, and is published by the Deanship for Academic Research at Al Al-Bayt University. The journal publishes genuine research articles and welcomes original research on current topics based on recent theoretical developments and latest international scholarship in the Arts, humanities, social & educational sciences, law, religion and theology, business and finance.

Manuscripts should be submitted in English or Arabic (other modern languages may be considered). Submitted articles will be subject to academic blind peer-review by competent referees selected by the editor-in- chief confidentially. Decisions are made by the Editorial Board based on the referees' reports.

All correspondence should be addressed to

Editor-in-Chief
AL-Manarah
P.O. Box: 130040
Mafraq-Jordan
E-mail: manara@aabu.edu.jo
Tel: (9622) 6297000

1. Publication fees: Al- Manarah charges 200 USD Once an Article is accepted for Publication.
2. By submitting their manuscripts, authors assure that their manuscripts have neither been previously published nor are being considered for publication elsewhere. However, if an author decides to withdraw his/her manuscript, they have to pay to Al Al-Bayt University all expenses incurred in processing their manuscript. Information about the researcher should include his/her name, academic rank, address, and affiliation.
3. Copyright: a statement transferring copyright from the author(s) to Al Al-Bayt University is required prior to the manuscript acceptance for publication. The copyright transfer form is to be submitted along with the paper. Reproduction or republication of any part of the contents of a published work is forbidden without a prior written permission by the Editor-in-Chief.
4. Manuscripts are subject to standard Academic blind peer-review.
5. The manuscript should be printed using Word and should follow all edit and bibliographic instructions (follow the sample provided).
6. The number of pages should not exceed 35 electronic pages and must include the title, the name(s) of the researcher(s), the English and Arabic abstracts, Keywords. Arabic and English abstracts should not exceed (100) words. Keywords in Arabic and English should follow the abstracts.
7. Manuscripts should be double-spaced, typed in a 12 point font (Times New Roman) with 2.5 cm margins. Manuscript pages should be numbered.
8. Tables and figures should be respectively included.
9. Arab and Islamic names and items written in Latin should take into account the system used in the Department of Islamic Information.
10. The International System of units and a standard abbreviation style should be followed.
11. *Al-Manarah* has the right to ask the contributors to omit, reformulate, or reword their manuscripts or any part thereof in the manner that conforms to the publication policy.
12. A final copy of the manuscript in its final shape for publication is e-mailed to the researcher for proofreading. Researchers should send back the proofread version within the deadline stated. No addition or extractions are allowed.

In the Name of Allah, the Compassionate the Merciful

Copyright

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced or copied in any form or by any means –electronic, mechanical photocopying, recording or storing in a retrieval form- prior to six months of the date of its publication in AL-MANARAH. Thereafter, prior written permission from the Editor –in- Chief must be obtained.□

Editorial

Editor-in-Chief:

Prof. Dr. Akif Al-Fugara — Editor-in-Chief, Al-Manarah
Dean of the Deanship of Scientific Research Al al-Bayt University, Mafraq 25113, Jordan.
Tel: 00 962 2 6297000 Ext. 2150
akifmohd@aabu.edu.jo

Political Science & Law Series

Editor-in-Chief:

Prof. Dr. Eid Alhusban — Faculty of Law/ Al al-Bayt University

Editorial Board:

Prof. Dr. Mohammed Al-Khalayleh — Faculty of Law / Al al-Bayt University
Prof. Dr. Samer Al-Dalalah — Faculty of Law / Al al-Bayt University
Prof. Dr. Sayel Al-Sarhan — Bayt Al-Hikmah Faculty of Political Sciences & International Studies / Al al-Bayt University
Prof. Dr. Hani Akhw Rshideh — Bayt Al-Hikmah Faculty of Political Sciences & International Studies / Al al-Bayt University
Prof. Dr. Mohammed Miqdad — Bayt Al-Hikmah Faculty of Political Sciences & International Studies / Al al-Bayt University

Editorial Office:

Waleed Maabrah — Mr. Waleed Maabrah
Deanship of Scientific Research
Al al-Bayt University, Mafraq 25113, Jordan.
Tel: 00 962 2 6297000 Ext. 2208
manara@aabu.edu.jo

Production:

Hiba Ali Al-Zou'bi

The views expressed in this issue are those of the authors and do not necessarily reflect the views of the Editorial Board or the policies of Al al-Bayt University

For Research and Studies

A REFEREED RESEARCH JOURNAL

Political Science & Law Series

Published By
AL al-Bayt University

ISSN: 2958 – 2598 (Print)
ISSN: 2958 – 2601 (Online)

Volume (2), No. (3), Safar 1445 A.H./ September 2023 A.D.

Address: P.O. Box: 130040 Mafraq – Jordan
Tel: (9622)6297000, Fax: (9622)6297031
Email: manara@aabu.edu.jo